

355:M96tA

V.1

منيب - مصطفى كامل

التشريعات العسكرية وقوانين التموين

355
M96tA
V.1

~~AT 10/58~~

25 Jan 65

~~20 MAR 1975~~

برصفي كابل نيب

الحامي

355

M96tA

v.1

التشريعات العسكرية وقوانين التموين

الجزء الأول

قوانين الأحكام العرفية والأوامر العسكرية
والقوانين التي تحال جرائمها إلى المحاكم العسكرية

ملتزم الطبع والنشر

دار الفكر العربي

القسم الاول

قوانين الأحكام العرفية

والأوامر العسكرية العامة

مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تشمل هذه المجموعة بجزئها التشريعات الخاصة التي نيط الإختصاص بنظر الجرائم المنصوص عليها فيها إلى المحاكم العسكرية المشكلة طبقا لقانون الأحكام العرفية رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ وتعديلاته وهي تنظم جزئين :

الجزء الأول ويشمل قسمين : القسم الأول وقد خصصناه لقوانين الأحكام العرفية والأوامر العسكرية العامة المعمول بها منذ إعلان الأحكام العرفية في ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ حتى تاريخ تحرير هذه المقدمة — والقسم الثاني يشمل القوانين الملحقة بقانون العقوبات — أو التي في حكمه — والتي نصت على جرائم رؤى أن تختص بها المحاكم العسكرية لأهميتها .

والجزء الثاني ويشمل قسمين خصص أولهما لقوانين وقرارات التموين والثاني لقوانين وقرارات التسعير الجبرى وتحديد الأرباح السارية المفعول حتى تاريخ تحرير هذه المقدمة كذلك .

وقد توخينا أن تكون المجموعة مرجعا كاملا لرجال القانون فيما يختص بهذه التشريعات ونأمل أن تسد حاجتهم وتكمل المكتبة القانونية .
والله نسأل أن يوفقنا وأن يهيئ لنا من أمرنا رشداً .

قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣

بنظام الأحكام العرفية

نحن ملك مصر

بعد الإطلاع على المادتين ٤٥ و ١٥٥ من الدستور

وبما أن المصلحة تدعو إلى وضع قانون يتضمن القواعد العامة التي يجب العمل بها في حالة إعلان الأحكام العرفية

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية والحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت

مادة ١ — يجوز إعلان الأحكام العرفية كلما تعرض الأمن أو النظام العام في الأراضي المصرية أو في جهة منها للخطر ، سواء كان ذلك بسبب إغارة قوات العدو المسلحة أو بسبب وقوع إضطرابات داخلية .

مادة ٢ — يكون إعلان الأحكام العرفية بمرسوم ، ويتضمن هذا المرسوم ذكر ما يأتي :

(أولاً) الجهة التي تجرى فيها الأحكام العرفية .

(ثانياً) التاريخ الذي يبدأ فيه بإنفاذ هذه الأحكام .

(ثالثاً) اسم من يقلد السلطات الإستثنائية التي نص عليها في هذا القانون حاكماً عسكرياً كان أو غيره .

وكذلك يكون رفع الأحكام العرفية بمرسوم .

مادة ٣ — يجوز للسلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية أن تتخذ بإعلان أو بأوامر كتابية أو شفوية التدابير الآتية بيانها :

(١) سحب الرخص باحراز السلاح وحمله، والأمر بتسليم الأسلحة على اختلاف أنواعها والذخائر والمواد القابلة للانفجار والمفرقات وضبطها، أينما وجدت وإغلاق مخازن الأسلحة.

(٢) الترخيص بتفتيش الأشخاص أو المنازل في أية ساعة من ساعات النهار أو الليل.

(٣) الأمر بمراقبة الصحف والنشرات الدورية قبل نشرها وإيقاف نشرها من غير إخطار سابق والأمر بإغلاق أية مطبعة وضبط المطبوعات والنشرات والرسومات التي من شأنها تهيج الخواطر وإثارة الفتنة أو مما قد يؤدي إلى الإخلال بالأمن أو النظام العام، سواء كانت معدة للنشر أو التوزيع أو للعرض على الأنظار أو للبيع، أو لم تكن معدة لغرض من هذه الأغراض.

(٤) الأمر بمراقبة الرسائل البريدية والتلغرافية والتليفونية.

(٥) تحديد مواعيد فتح المحال العمومية وإغلاقها أو بعض أنواع تلك المحال سواء في كل الجهة التي أجريت فيها الأحكام العرفية أو في بعض النواحي أو الأحياء وتعديل تلك المواعيد وإغلاق المحال العمومية المذكورة، كلها أو بعضها.

(٦) الأمر بإعادة الأشخاص المولودين أو المتوطنين في غير الجهة التي يقيمون فيها إلى مقر ولادتهم أو توطنهم إذا لم يوجد ما يرر مقامهم في تلك الجهة أو الأمر بأن يكون بيدهم تذاكر لإثبات الشخصية أو للإذن بإقامة.

(٧) الأمر بالقبض على المتشردين والمشتبه فيهم وبمحجزهم في مكان أمين.

(٨) منع أى إجتماع عام وحله بالقوة، وكذلك منع أى ناد أو جمعية أو اجتماع وحله بالقوة.

(٩) منع المرور في ساعات معينة من النهار أو الليل في كل الجهة التي أجريت فيها الأحكام العرفية أو في بعضها إلا بإذن خاص أو لضرورة عاجلة بشرط إثبات تلك الضرورة.

(١٠) تنظيم إستعمال وسائل النقل على اختلاف أنواعها في كل الجهة التي أجريت فيها الأحكام العرفية أو في بعضها، ومنع ذلك الإستعمال عند الإقتضاء .
 (١١) إخلاء بعض الجهات أو عزلها، وعلى العموم حصر وتحديد المواصلات بين الجهات المختلفة التي أجريت فيها الأحكام العرفية وتنظيم تلك المواصلات .
 (١٢) الإستيلاء على أية واسطة من وسائل النقل أو أية مصلحة عامة أو خاصة أو أى معمل أو مصنع أو محل صناعى أو أى عقار أو أى منقول أو أى شىء من المواد الغذائية وكذلك تكليف أى فرد بتأدية أى عمل من الأعمال . ويجوز لمجلس الوزراء أن يضيق دائرة الحقوق المتقدمة المخولة للسلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية ، أو أن يرخس لها باتخاذ أى تدبير آخر بما يقتضيه صون الأمن والنظام العام في كل الجهة التي أجريت فيها الأحكام العرفية أو في بعضها .

مادة ٤ - تنفيذ الإعلانات والأوامر الصادرة من السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية يتولاه البوليس أو القوات العسكرية فإذا كانت القوات العسكرية هي المتولية التنفيذ جاز لضباط الجيش ولصف الضباط إبتداء من رتبة شاوليش إثبات المخالفات لتلك الإعلانات والأوامر .
 ويجب على كل موظف أو مستخدم عام أن يعاونهم في دائرة وظيفته أو عمله على القيام بذلك التنفيذ .

مادة ٥ - (معدلة بالقانون رقم ٨١ الصادر في ٢٩ يونيه ١٩٤٤) - يعاقب من خالف الإعلانات والأوامر الصادرة من السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية بالعقوبات المنصوص عليها في تلك الإعلانات والأوامر . ولا يجوز أن تزيد هذه العقوبات على الأشغال الشاقة المؤقتة ولا على غرامة بمبلغ ٤٠٠٠ جنيه مصرى . على أن ذلك لا يمنع من توقيع عقوبة أشد حيث يقضى بها قانون العقوبات أو القوانين الأخرى .

ويجوز الحكم بالجلد بما لا يزيد عن خمسين جلدة في حالة مخالفة الأوامر الخاصة بالتموين .

ويجوز دائماً إلقاء القبض على المخالفين في الحال. والمحكمة الموضوع أثناء نظر الدعوى أن تصدر أمرها بالإفراج المؤقت عن المتهم على الوجه المبين بقانون تحقيق الجنايات على أن يكون قرار الإفراج خاضعاً لتصديق السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية في الجرائم المتعلقة بأمن الدولة وسلامتها المبين في البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات .

مادة ٦ - (معدلة بالقانون رقم ٢٣ الصادر في ١٦ أبريل ١٩٤٠) - يصدر الحكم في الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة من محكمة عسكرية واحدة أو أكثر ويجوز لمجلس الوزراء أن يخول السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية الحق في أن تحيل إلى المحكمة العسكرية الجرائم التي يعاقب عليها القانون العام أو ما يبين منها في قرار المجلس في كل الجهة التي أجريت فيها الأحكام العرفية أو في بعضها .

مادة ٦ مكرراً - (مضافة بالقانون رقم ٢٣ الصادر في ١٦ أبريل ١٩٤٠) -
تؤلف المحكمة العسكرية من إثنين من ضباط الجيش من رتبة نقيب أو من رتبة أعلى منها ومن قاض من قضاة المحاكم الوطنية .
وتؤلف المحكمة من ثلاثة قضاة ومن ضابطين من الضباط العظام إذا كانت الجريمة معاقباً عليها بعقوبة أشد من الحبس .
وتعين السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية الضباط، ويعين وزير العدل القضاة .

ويقوم بمباشرة الدعوى عضو من أعضاء النيابة .

مادة ٦ ثالثة (أضيفت بالقانون ٢١ في ٢٦ مايو ١٩٤١) - فيما عدا المنطقة الداخلة في اختصاص محكمة العريش الجزئية تشكل المحكمة العسكرية المنصوص عليها في المادة السادسة من ضباط . وبلا اشتراك قضاة عندما تقع الجرائم في إحدى الجهات التابعة لمصلحة الحدود .

وتؤلف هذه المحكمة من ثلاثة من ضباط الجيش على أن يكونوا من رتبة

أعلى من رتبة « عميد ثان (صاغ) ، . والحالة المنصوص عليها : الفقرة الثانية من المادة ٦ (مكرراً) .

ويقوم أحد الضباط بوظيفة النيابة على الوجه المتبع في المجالس العسكرية .

مادة ٧ — يجرى العمل فيما يتعلق بتحقيق القضايا التي ترفع إلى المحكمة العسكرية وبالحكم فيها وفق القواعد المعمول بها أمام المحاكم العسكرية المصرية مع مراعاة ما قد يطرأ عليها من التعديلات بمقتضى القرار المنصوص عليه في المادة التاسعة .

مادة ٨ — (معدلة بالقانون رقم ٨١ الصادر في ٢٩ يونية ١٩٤٤) — الأحكام التي تصدر من المحكمة العسكرية لا تقبل الطعن بأي وجه من الوجوه . على أنها لا تصبح نهائية إلا بعد إقرارها من جانب السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية . فإذا كان الحكم صادراً بعقوبة أشد في نوعها من الحبس أو بالحبس لمدة لا تتجاوز السنتين فإنه لا يصبح نهائياً إلا بعد أن يتثبت وزير العدل من صحة الإجراءات التي أتت بها .

ومع ذلك فإن العقوبات المالية التي يحكم بها تكون واجبة التنفيذ فوراً . ويجوز لإكراه البدن لتحصيلها على الوجه وفي الحدود المبينة في قانون تحقيق الجنايات

مادة ٨ مكرراً (مضافة بالقانون رقم ٨١ الصادر في ٢٩ يونية ١٩٤٤) — للسلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية الحق دائماً سواء عند إقرار الأحكام الصادرة من المحكمة العسكرية أو بعد إقرارها في أن تخفف العقوبة وأن تبدل بها أقل منها وأن تحذف بعض العقوبات المحكوم بها ، أصلية كانت أو تبعية ، كما أن لها سلطة وقف تنفيذ العقوبة .

وكذلك لها بعد إقرار الحكم بالإدانة أن ترجع فيه إذا كانت الواقعة غير معاقب عليها ، أو إذا وقع خطأ في تطبيق نصوص القانون أو إذا وجد وجه من الأوجه المهمة لإبطال الإجراءات أو الحكم .

وتأمر السلطة المذكورة في أحوال عدم إقرار حكم البراءة بإعادة المحاكمة

أمام هيئة أخرى غير التي أصدرت الحكم الأول . فإذا صدر الحكم الثانى مؤيداً ووجهة نظر الحكم الأول وجب إقراره . أما إذا كان الحكم الأول قد صدر بالإدانة ، ولم تر السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية إقراره أو رجعت فيه بعد إقراره كان لها إما أن تأمر بحفظ الدعوى أو بإعادة المحاكمة أمام هيئة أخرى غير التي أصدرت الحكم الأول . فإذا صدر الحكم الثانى مؤيداً ووجهة نظر الحكم الأول كان لهذه السلطة أن تأمر بحفظ الدعوى أو بإقرار الحكم الثانى .

مادة ٨ (ثالثة) (مضافة بالقانون رقم ٨١ الصادر فى ٢٩ يونية ١٩٤٤) —
للسلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية أن تعهد ببعض الإختصاصات المخولة لها لمن تندبه لذلك فى مناطق معينة .

مادة ٩ — يجوز لوزير الداخلية أن يتخذ بقرار يصدر منه بعد موافقة مجلس الوزراء ما يراه ضرورياً من التدابير لتنفيذ هذا القانون .

مادة ١٠ — لا يترتب على أحكام هذا القانون الإخلال بما يكون لقائد الجيش فى حالة الحرب من الحقوق فى منطقة الأعمال العسكرية .

مادة ١١ — على وزراء الداخلية والحقانية والحربية تنفيذ هذا القانون ، كل فيما يخصه ، ويجرى العمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

٢٦ يونيو سنة ١٩٢٣

قانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٨

بإضافة حالة جديدة إلى الحالتين اللتين يجوز فيهما إعلان الأحكام العرفية (١)

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية المعدلة بالقوانين رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٠ و ٢١ لسنة ١٩٤١ و ٨١ لسنة ١٩٤٤ يجوز إعلان الأحكام العرفية لتأمين سلامة الجيوش المصرية وضمن تمويلها وحماية طرق مواصلاتها وغير ذلك مما يتعلق بحركاتها وأعمالها العسكرية خارج المملكة المصرية .

وتطبق في هذه الحالة جميع أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ والقوانين المعدلة له ، على ألا يكون ذلك إلا فيما تقتضيه سلامة هذه الجيوش .
ومع ذلك إذا استعمل مجلس الوزراء السلطة المخولة له بالفقرة الأخيرة للبادة الثالثة من القانون المذكور ، بأن وسع في اختصاص السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية يجب عرض قراراته الصادرة في هذا الشأن على البرلمان في خلال أسبوع من تاريخ صدورها ، فإذا لم تعرض في هذه المدة أو لم يقرها أحد المجلسين بطل العمل بها .

مادة ٢ — يسرى مفعول هذا القانون لمدة أقصاها سنة ، ابتداء من تاريخ العمل به .

مادة ٣ — على وزراء الداخلية والعدل والدفاع الوطني كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مرسوم بقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٢

بإلغاء المرسوم بقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإضافة حكم

إلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ بنظام الأحكام العرفية (١)

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على المادتين ٤١ و ٥٥ من الدستور

وعلى المرسوم بقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٥٢ بإضافة حكم إلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ بنظام الأحكام العرفية

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية والعدل

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يلغى المرسوم بقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه .

مادة ٢ — على وزيرى الداخلية والعدل ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرئاسة فى ١١ ذى القعدة سنة ١٣٧١ (٢ أغسطس سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٢

بإضافة مادة جديدة إلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣

بنظام الأحكام العرفية (١)

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية المؤقتة

بعد الإطلاع على المادة ٤١ من الدستور

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ بنظام الأحكام العرفية والقوانين المعدلة له
وبناء على ما عرضه وزير الداخلية والعدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء
رسمنا بما هو آت

مادة ١ — يضاف إلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ والقوانين المعدلة
مادة يكون رقمها ٦ (رابعة) نصها الآتي :

« ويجوز أن تؤلف المحكمة المنصوص عنها في الفقرة الثانية من المادة ٦
مكررة من ضباط .

ويكون عددهم خمسة ، على ألا تقل رتبة الرئيس عن رتبة البكباشي ورتبة
الأعضاء عن رتبة اليوزباشي ، وتتبع أمام هذه المحكمة فيما يتعلق بنظر الدعوى
والحكم فيها وتنفيذ العقوبة القواعد المعمول بها أمام المحاكم العسكرية .

ويجوز أن يقوم بمباشرة الدعوى أمام هذه المحكمة أحد أعضاء النيابة العامة .

مادة ٢ — على وزراء الداخلية والحربية والبحرية والعدل تنفيذ هذا
القانون ، كل منهم فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

صدر بقصر عابدين في ٢٢ ذى القعدة سنة ١٣٧١ (١٣ أغسطس سنة ١٩٥٢)

(١) الوقائع المصرية — عدد رقم ١٢٢ مكرر (١) الصادر في ١٤ أغسطس سنة ١٩٥٢

مرسوم بقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٢

بتصويب خطأ فى المرسوم بقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٢
بإضافة مادة جديدة إلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٣ بنظام
الاحكام العرفية (١)

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان
هيئة الوصاية المؤقتة

بعد الإطلاع على المادة ٤١ من الدستور

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ بنظام الاحكام العرفية والقوانين
المعدلة له

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٢ بإضافة مادة جديدة إلى
القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ بنظام الاحكام العرفية

وبناء على ما عرضه وزير الحربية والبحرية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء
رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تصوب المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٢
المشار إليه على الوجه الآتى :

« ويجوز أن تؤلف المحكمة المنصوص عنها فى الفقرة الثانية من المادة ٦
مكررة من ضباط ، ويكون عددهم خمسة ، على ألا تقل رتبة الرئيس عن رتبة
البكباشى ورتبة الأعضاء عن رتبة اليوزباشى .

وتتبع أمام هذه المحكمة فيما يتعلق بنظر الدعوى والحكم فيها وتنفيذ العقوبة
القواعد المعمول بها أمام المجالس العسكرية .

(١) الوقائع المصرية عدد رقم ١٢٢ مكرج — الصادر فى ١٧ أغسطس سنة ١٩٥١

ويجوز أن يقوم بمباشرة الدعوى أمام هذه المحكمة أعضاء النيابة العامة .
مادة ٣ — على وزراء الداخلية والحربية والبحرية والعدل تنفيذ هذا القانون، كل منهم فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ العمل بالمرسوم بقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٢ .

صدر بقرعة عابدين في ٢٦ ذى القعدة سنة ١٣٧١ (١٧ أغسطس سنة ١٩٥٢)

مذكرة إيضاحية

لمشروع القانون الخاص بنظام الأحكام العرفية (١)
القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ (مترجمة عن الفرنسية)

١ — بما يجب الإشارة إليه أن بحث هذا المشروع اعترضته صعوبتان تعين تذييلهما :

(أولاً) إنتفاء وجود تشريع أجنبي للاقتباس منه . فإن معظم التشريعات الأجنبية لا تتضمن قوانين منظمة لهذا الموضوع . والبلاد التي لها تشريعات من هذا القبيل اقتصرت على تقرير قواعد عامة تتعلق على الأخص بالحقوق الدستورية (حرية الصحافة والاجتماعات وغيرها) التي تعطل مباشرتها أثناء قيام الأحكام العرفية .

(ثانياً) الظروف الخاصة للهيئات العسكرية المصرية التي كان يجب في الأصل أن يعهد لها بالسلطات الاستثنائية المقررة بقانون الأحكام العرفية وفقاً للنظم المرعية عند قيام الأحكام العرفية .

٢ — تتضمن المادة الأولى التعريف المأثور لأحوال إعلان الأحكام العرفية (إغارة قوات العدو المسلحة أو وقوع اضطرابات داخلية) . ويتصل بهذه المادة الحكم المقرر في المادة ١٠ التي تنص على أن أحكام القانون ليس من شأنها الإخلال بما لقائد الجيش في منطقة الأعمال العسكرية من السلطات في حالة الحرب وهي تختلف عنها إختلافاً بيناً وأكثر إطلاقاً .

٣ — وتشير المادة ٢ إلى مشتملات مرسوم إعلان الأحكام العرفية لمواجهة الإحتمال الذي يقام فيه على إجراء الأحكام العرفية شخص آخر غير قائد الجيش (كأن يكون أحد المحافظين أو المديرين) .

(١) مدونة التشريعات الاستثنائية . وضع الأستاذ أنطون صغير الحامى . الجزء الأول . طبعة سنة ١٩٤٣ . ص ١١ .

٤ — وبدلاً من أن تترك الاختصاصات التي تخولها السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية بدون تحديد فإن المادة ٣ تناولت ذكر هذه السلطات بأن واجهت أكثر التدابير أهمية التي تتخذ لقمع الثورات والمحافظة على الأمن والنظام العام . وقد اتخذت التجربة التي مرت بها مصر وغيرها من البلدان أثناء الحرب الأخيرة أساساً لهذا البيان . على أن هذه السلطات قد تكون غير كافية كما أنها قد يكون فيها غلو .

لذلك فإن الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة تخول مجلس الوزراء الحق في أن يضيق من تلك السلطات ، وفي أن يبسطها بحيث نتناول أى تدبير آخر يكون لازماً لصيانة الأمن والنظام العام في كل الجهة التي أجريت فيها الأحكام العرفية أو في بعضها .

وتنص المادة ٤ على معاونة القوات العسكرية (وكذلك كل موظف عام) لتنفيذ الإعلانات والأوامر الصادرة من السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية .
٥ — وتنص المواد من ٥ إلى ٨ على العقوبات التي توقع في أحوال مخالفة الإعلانات والأوامر المتقدم ذكرها .

ويكون التحقيق في القضايا المنظورة أمام المحاكم العسكرية والحكم فيها وفقاً للقواعد المعمول بها أمام المحاكم العسكرية المصرية . وقد اتجه الرأي إلى الإحالة إلى قانون العقوبات وتحقيق الجنايات العاديين إلا أنه رُئي بعد البحث الدقيق أن القواعد التي يتضمنها القانونان المذكوران يتعذر تطبيقها . على أن وزير الداخلية يستطيع بموافقة مجلس الوزراء (تنظر المادة ٩) إدخال التعديلات التي يرى ملاءمتها على القواعد المتعلقة بالقضاء العسكري .

مذكرة تفسيرية

للقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٨

تنص المادة الأولى من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ على جواز إعلان الأحكام العرفية ، كلما تعرض الأمن والنظام العام في الأراضي المصرية أو في جهة منها للخطر ، سواء كان ذلك بسبب إغارات قوات العدو المسلحة أو بسبب وقوع اضطرابات داخلية . . .

وفي تفسير هذا النص جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور ما يأتي :
تتضمن المادة الأولى التعريف المأثور لأحوال إعلان الأحكام العرفية (إغارة قوات العدو المسلحة أو وقوع اضطرابات داخلية) .

ونظراً لأن البلاد في صدد تحديد موقفها من قضية فلسطين وحشد قواتها على الحدود المصرية الفلسطينية لتكون على أهبة التدخل العسكري عند الإقتضاء لقمع عدوان الصهيونية على أراضي فلسطين العربية وسكانها ، فقد نشأ البحث فيما إذا كانت نصوص قانون الأحكام العرفية وعلى وجه التحديد نص المادة الأولى من القانون المذكور ، تجيز إعلان الأحكام العرفية ، لتأمين سلامة الجيش المصرى وضمان تموينه بالذخائر والأغذية وحماية طرق مواصلاته وغير ذلك من التدابير المتعلقة بحركات الجيش والأعمال العسكرية التي يقوم بها خارج المملكة المصرية . وبما أن المجتمع عليه فقهاً وقضاء أن نظام الأحكام العرفية وإن يكن نظاماً

قانونياً Régime de legalité إلا أنه نظام إستثنائى Régime d'exception . وبالتالي لا يجوز التوسع في تطبيقه أو في تقسيم أحكامه .

ولما كانت الحالة التي نحن بصدد حلها لم يرد النص عليها بعبارة صريحة باعتبارها من الحالات التي تسوغ إعلان الأحكام العرفية ، لذلك كان لا بد من إضافة حكم جديد يشملها لإمكان إتخاذ تلك التدابير .

وبمناسبة هذا البحث استرعت النظر أحكام القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالتدابير الإستثنائية ورؤى أنها جائزة التطبيق في هذه الحالة ، وأنه يكفي

لجعلها نافذة استصدار قرار من مجلس الوزراء غير أنه تبين أن القانون المذكور قاصر عن أن يفي بالغرض في هذه الظروف الدقيقة التي تقضى يقظة وحزم بالغين في مناحي شتى .

على أنه يلاحظ من جانب آخر أن الحالة التي تعيننا ، وإن تكن أشد من حالات التدابير الاستثنائية إلا أنها لا ترتقي من حيث الخطورة إلى درجة الحاليتين المنصوص عليهما في قانون الأحكام العرفية وإن تكن شديدة القرب منها . لذلك روى وضع مشروع القانون المرفق متضمنا لمبادئ الآتية :

أولا — إجازة إعلان الأحكام العرفية بالأوضاع والشروط المقررة في القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ والقوانين المعدلة له .

ثانياً — تطبيق جميع نصوص تلك القوانين بالقيود الآتية :

الأول — قصر أثرها على الشؤون المتصلة بالحالة التي سوغت إعلان الأحكام العرفية . أى على كل حالة لها مساس بسلامة الجيوش واحتياجاتها وبالشؤون العسكرية وقع الروح والأفكار الثورية التي قد تحدث إضطراباً أو فتنة لا تؤمن معها سلامة الجيش خارج البلاد .

الثاني — الحد من سلطة مجلس الوزراء في توسيع إختصاصات السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية على النحو المبين في الفقرة الأخيرة للمادة الثالثة من قانون الأحكام العرفية ، وذلك بإيجاب عرض القرارات التي من هذا القبيل على البرلمان في خلال أسبوع من تاريخ صدورها فإذا لم تعرض في هذه المدة أو رفضها أحد المجلسين سقطت وبطل مفعولها .

الثالث — تحديد مدة سريان القانون بسنة واحدة من تاريخ العمل به .

في الجريدة الرسمية

وأمر دولة رئيس الوزراء بنشر القانون في الوقائع المصرية التي تصدر اليوم فيصبح نافذاً من يوم إعلانه في الجريدة الرسمية .

مرسوم

بإعلان الأحكام العرفية (١)

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية ، والقوانين المعدلة له

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأى ذلك المجلس

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — إبتداء من مساء اليوم تجرى الأحكام العرفية في جميع أنحاء البلاد .

مادة ٢ — عين مصطفى النحاس باشا للقيام بالسلطات الإستثنائية المنصوص عليها في القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ والقوانين المعدلة له .

مادة ٣ — على وزرائنا تنفيذ هذا المرسوم ، كل فيما يخصه .

صدر بقصر عابدين في ٢٨ ربيع الثاني سنة ١٣٧١ (٢٦ يناير سنة ١٩٥٢)

أمر رقم ١

خاص بالرقابة من السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية (١)

نحن مصطفى النحاس باشا

بمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢
بإعلان الأحكام العرفية في جميع أنحاء البلاد .

نقرر ما هو آت :

١ - تفرض من الآن وإلى حين صدور أوامر أخرى من أجل سلامة الوطن
رقابة عامة في جميع أنحاء البلاد ومياهاها الإقليمية على الكتابات والمطبوعات والصور
والطرود التي ترد إلى مصر أو ترسل منها إلى الخارج أو تتداول داخل البلاد وكذا
كافة الرسائل التلغرافية والتليفونية السلكية واللاسلكية وعلى جميع الأخبار أو
المعلومات أو غيرها من المواد المعدة للإذاعة اللاسلكية وعلى جميع القطع التمثيلية
وأفلام السينما والأسطوانات الفونوغرافية وغيرها من الوسائل الناقلة للأصوات أو
للصور . على أنه لا تخضع لهذه الرقابة جميع المواد والرسائل الخاصة بالحكومة
الملكية المصرية .

٢ - تنشأ مصلحة خاصة بالرقابة ينسب إليها تنفيذ وإدارة كافة فروع الرقابة
ويرأسها رقيب عام ويخول لإختيار وتعيين موظفي الرقابة .

٣ - يتولى الرقيب العام ومن يندبهم من الموظفين التابعين له في سبيل الدفاع
الوطني والأمن العام ، فحص ومراقبة جميع المواد والرسائل والأخبار التي تسرى
عليها أحكام الرقابة بما تقدم ذكره ، وله أن يؤخر تسليمها أو يوقفه أو أن يمحو فيها
أو يصادرها أو يعدمها أو يتصرف فيها على أي وجه إذا كان من شأنها الإضرار
بسلامة الدولة . كما له أن يعطل الجرائد والمطبوعات الدورية إما نهائياً أو بصفة
مؤقتة وله أن يضبط آلات الطبع وأدواته وأن يستولى على الأماكن التي استخدمت

في الشؤون التي تقع مخالفة لأحكام الرقابة. كما له أن يصادر أى جهاز يصلح لإرسال أو تلقي الرسائل ، سواء كان ذلك بواسطة التلغراف اللاسلكى أو التليفون اللاسلكى أو بواسطة إشارات مرئية أو بأى وسيلة أخرى .

٤ - يجب على جميع إدارات ومصالح الحكومة ، وعلى الأخص مصلحة البريد ومصلحة التلغرافات والتليفونات ومصلحة الجمارك ومصلحة الموانئ والمنائر أن تبذل للرقب العام كل ما يطلبه من المساعدات والتسهيلات اللازمة .

٥ - على شركة تلغرافات راديو ماركونى بمصر وإدارة الإذاعة الحكومية المصرية وإدارات جميع الجرائد وغيرها من مجالات النشر ورباننة جميع السفن غير الحربية التي توجد في المياه المصرية وقائدى الطيارات التجارية والطائرات الخاصة التي تطير فوق أراضي البلاد أو مياهها الإقليمية وكذلك جميع الهيئات وبيوت التجارة التي يعنىها أو يؤثر فيها إجراء أحكام الرقابة أن تقوم فور الوقت بجميع ما يصدره إليها الرقيب العام من التعليمات .

٦ - على جميع سكان البلاد على إختلاف جنسياتهم أن يلتزموا بغير تردد أحكام الرقابة وأن ينفذوا بدقة جميع الأوامر والتعليمات التي يصدرها الرقيب العام عن إجراءات الرقابة في فروعها المختلفة .

٧ - الطرود والرسائل البريدية والتلغرافية واللاسلكية الصادرة من مراكز القوات المصرية لا تخضع لهذه الرقابة وكذلك لا تخضع لها الرسائل والطرود وغيرها الواردة لأفراد هذه القوات بالطريق الذي ترسمه لها السلطات العسكرية المختصة .

٨ - يضع الرقيب العام التعليمات والأوامر اللازمة لتنظيم أعمال الرقابة في فروعها المختلفة ، وتكون لهذه الأوامر قوة القانون مادامت الأحكام العرفية قائمة .

٩ - لا تترتب أية مسؤولية ولا تقبل أى دعوى على الحكومة الملكية المصرية أو إحدى مصالحها أو موظفيها أو الرقيب العام أو أى موظف تابع له أو أى شركة أو أى فرد ، بسبب أى إجراء اتخذ تنفيذا لأعمال الرقابة وفي حدود إختصاصها المبين في هذا الأمر .

أمر رقم ٢

بشأن الرقيب العام (١)

نحن مصطفى النحاس باشا
بعد الإطلاع على الأمر الخاص بالرقابة الصادر منا بما لنا من السلطة القائمة
على أجزاء الأحكام العرفية
نقرر ما هو آت :

يعهد إلى حضرة صاحب المعالي عيد الفتاح حسن باشا بالرقابة العامة .
القاهرة في ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢

أمر رقم ٣

بتعيين المحافظين والمديرين أو من يقومون بأعمالهم حكما
عسكريين في مناطقهم (٢) و (٣)

نحن مصطفى النحاس باشا
بمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر في ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان
الأحكام العرفية في جميع أنحاء البلاد .
نقرر ما هو آت :

يعين مندوبين للسلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية ، المحافظون
والمديرون أو من يقومون بأعمالهم ، كل في منطقته .
القاهرة في ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢

(١) و (٢) الوقائع المصرية — عدد رقم ١٨ — الصادر في ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢

(٣) هذا الأمر معدل بالأمر رقم ١٤ سنة ١٩٥٢

أمر رقم ٤

بمنع التجول (١) و (٢)

نحن مصطفى النحاس باشا

بمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر في ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام العرفية في جميع أنحاء البلاد
نقرر ما هو آت :

يمنع منعاً باتاً التجول في مدينة القاهرة وضواحيها وفي بندر الجيزة ،
فيما بين الساعة السادسة مساءً والساعة السادسة من صباح اليوم التالي ،
وذلك ابتداء من مساء الأحد ٢٧ يناير سنة ١٩٥٢ وإلى أن يصدر
أمر آخر .

القاهرة في ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢

أمر رقم ٥

في شأن التجمهر (٣)

نحن مصطفى النحاس باشا

بمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر في ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام العرفية في جميع أنحاء البلاد ؛
نقرر ما هو آت :

مادة ١ — يعتبر كل تجمهر مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل مهدداً للسلم
والنظام العام ويحظر .

(١) الوقائع المصرية — عدد رقم ١٨ — الصادر في ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢

(٢) قنطر الأوامر ٨ ، ١١ ، ٢٢ ، ٢٧ ، ٣٢

(٣) الوقائع المصرية — عدد رقم ١٩ — الصادر في ٢٧ يناير سنة ١٩٥٢

ويعاقب كل من يشترك في هذا التجمهر بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين .
 مادة ٢ — إذا كان الغرض من التجمهر المذكور في المادة الأولى إرتكاب جريمة ما أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح أو إذا كان الغرض منه التأثير على السلطات العامة في أعمالها سواء كان ذلك التأثير باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها ، فكل شخص من المتجمهرين اشترك في هذا التجمهر ، وهو عالم بالغرض منه ، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيتها .

وتكون العقوبة السجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات لمن يكون حاملا سلاحا أو آلات من شأنها إحداث الموت إذا استعملت بصفة أسلحة .

مادة ٣ — إذا استعمل المتجمهرون المنصوص عليهم في المادة الثانية أو استعمل أحدهم القوة أو العنف تكون العقوبة السجن .

وإذا وقعت جريمة بقصد تنفيذ الغرض المقصود من التجمهر تحمل جميع الأشخاص الذين يتألف منهم التجمهر وقت ارتكاب هذه الجريمة مسئوليتها جنائيا بوصفهم شركاء فيها متى ثبت عليهم بالغرض المذكور ، وكانت العقوبة المقررة لهذه الجريمة أشد من العقوبات المقررة في أمرنا هذا .

مادة ٤ — يعاقب مدبرو التجمهر الذي يقع تحت حكم المادتين الثانية والثالثة من هذا الأمر بنفس العقوبات التي يعاقب بها الأشخاص المشتركون في التجمهر ، ويكونون مسئولين جنائيا عن كل فعل يرتكبه أى شخص من هؤلاء المتجمهرين في سبيل تنفيذ الغرض المقصود من التجمهر ، ولو لم يكونوا حاضرين هذا التجمهر .

مادة ٥ — يعمل بأحكام أمرنا هذا إعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

تحريرا في ٢٧ يناير سنة ١٩٥٢

أمر رقم ٦

بشأن المحال العامة والتجارية في مدينتي القاهرة والإسكندرية (١) و (٢)

نحن مصطفى النحاس باشا

بمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر في ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام العرفية في جميع أنحاء البلاد

نقرر ما هو آت :

١ — تغلق المحال العامة والتجارية في مدينتي القاهرة والإسكندرية فيما عدا الصيدليات والمخابز والمطاحن وذلك ابتداء من الساعة السادسة مساء إلى الساعة السادسة صباحا .

٢ — كل من يخالف أمرنا هذا يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا .

القاهرة في ٢٧ يناير سنة ١٩٥٢

مرسوم

بتعيين حاكم عسكري عام (٣)

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر في ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام العرفية وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأى ذلك المجلس

(١) الوقائع المصرية — عدد رقم ١٩ — الصادر في ٢٧ يناير سنة ١٩٥٢

(٢) تنظر الأوامر ١٩٠٩، ٢٣٤، ٢٦٤، ٢٨٤، ٣٢٤ لسنة ١٩٥٢

(٣) الوقائع المصرية — عدد رقم ٢٢ — الصادر في ٢٨ يناير سنة ١٩٥٢

رسمنا بما هو آت:

- مادة ١ — يخول على ماهر باشا السلطة في إتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة ٣ من القانون المشار إليه بدلا من مصطفى النحاس باشا .
- مادة ٢ — على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم .
- صدر بقصر عابدين في غرة جمادى الأولى سنة ١٣٧١ (٢٨ يناير سنة ١٩٥٢)

أمر رقم ٧

بشأن الرقيب العام (١)

نحن على ماهر باشا

بمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر بتاريخ ٢٨ يناير سنة ١٩٥٢ بتعيين حاكم عسكري عام ،
وبعد الاطلاع على الأمر رقم ٢

نقرر ما هو آت

يعهد إلى حضرة صاحب المعالي أحمد مرتضى المراغى بك وزير الداخلية بالرقابة العامة بدلا من حضرة صاحب السعادة عبد الفتاح حسن باشا .

القاهرة في ٢٨ يناير سنة ١٩٥٢

أمر رقم ٨

بتعديل مواعيد التجول (١)

نحن على ماهر باشا

بعد الاطلاع على الأمر رقم ٤ بمنع التجول

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر في ٢٨ يناير سنة ١٩٥٢

نقرر ما هو آت :

يعدل الأمر رقم ٤ المشار إليه ، بأن يمنع منعاً باتاً التجول في مدينة القاهرة وضواحيها وفي بندر الجزيرة فيما بين الساعة التاسعة مساءً والساعة السادسة من صباح اليوم التالي ، وذلك إبتداء من مساء الاثنين ٢٨ يناير سنة ١٩٥٢ وإلى أن يصدر أمر آخر .

القاهرة في ٢٨ يناير سنة ١٩٥٢

أمر رقم ٩

بتعديل الأمر رقم ٦ في شأن المحال العامة والتجارية

في مدينتي القاهرة والاسكندرية (٢)

نحن على ماهر باشا

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم الصادر في ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام العرفية في جميع أنحاء البلاد

(١) الوقائع المصرية عدد رقم ٢٣ — الصادر في ٢٨ يناير سنة ١٩٥٢

(٢) الوقائع المصرية عدد رقم ٢٥ — الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٩٥٢

وبناء على السلطات المخولة لنا بمقتضى المرسوم الصادر فى ٢٨ من يناير

سنة ١٩٥٢

نقرر ما هو آت :

مادة وحيدة — تعدل المادة الأولى من الأمر رقم ٦ الصادر فى ٢٧ من يناير سنة ١٩٥٢ على الوجه الآتى :

تغلق المحال العامة والتجارية فى مدينتى القاهرة والأسكندرية عدا الصيدليات والمحازن والمطاحن وذلك إبتداء من الساعة التاسعة مساء إلى الساعة السادسة صباحاً .

القاهرة فى ٢٩ يناير سنة ١٩٥٢

أمر رقم ١٠

باحالة بعض الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام إلى

المحاكم العسكرية (١) و (٢)

نحن على ماهر باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ باعلان الأحكام العرفية

وعلى المادة ٦ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ بنظام الأحكام العرفية المعدل بالقوانين رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٠ و ٢١ لسنة ١٩٤١ و ٨١ لسنة ١٩٤٤ ، ومقتضى السلطات المخولة لنا ببناء على المرسوم الصادر فى ٢٦ يناير

سنة ١٩٥٢

(١) الوقائع المصرية — عدد رقم ٢٦ — الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٩٥٢
(٢) أضيفت جرائم قانون الإصلاح الزراعى بالأمر رقم ٤٧ سنة ١٩٥٢ وجرائم التموين والتسعين وما يتعلق بها بالأمر رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٢ والمادة ٣٧٤ عقوبات بالأمر رقم ٥٤

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

نقرر ما هو آت :

مادة ١ — يجوز للنياية العامة أن تقدم إلى المحاكم العسكرية الجرائم الآتى ذكرها :

أولاً — الجرائم المنصوص عليها فى البابين الأول والثانى والثالث مكرراً من الكتاب الثانى وفى المواد ١٧٢ و ١٧٤ و ١٧٥ و ١٧٦ و ١٧٧ و ١٧٩ من قانون العقوبات .

ثانياً — الجرائم المنصوص عليها فى المواد من ١٦٣ الى ١٧٠ من قانون العقوبات بشأن تعطيل المواصلات .

ثالثاً — الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالإجتماعات العامة والمظاهرات والمرسوم بقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٤٥ الخاص بحفظ النظام فى معاهد التعليم وفى المواد ١٢٤ و ١٢٤ (أ) و ١٢٤ (ب) و ١٢٤ (ج) من قانون العقوبات و ٣٧٤ مكررة و ٣٧٥ من هذا القانون .

رابعاً — الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ بشأن الأسلحة والذخائرها .

خامساً — جرائم الإعتداء على النفس أو الشروع فيها إذا وقعت على أحد الموظفين العموميين أو رجال الحفظ وذلك فى أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها .

مادة ٢ — إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة أو وقعت عدة جرائم مرتبط بعضها ببعض لغرض واحد، وكانت إحدى تلك الجرائم داخل فى اختصاص المحاكم العسكرية جاز للنياية العامة تقديم الدعوى برمتها إلى المحاكم العسكرية، وتطبق هذه المحاكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

مادة ٣ — ويجوز أيضاً أن يقدم إلى المحاكم العسكرية ما وقع من الجرائم فى مدينة القاهرة أو ضواحيها أو فى مديرية الجيزة خلال يوم ٢٦ يناير

سنة ١٩٥٢ ولو كانت محالة على قاضى التحقيق وذلك إذا كانت الجريمة مما نص عليه فى المادتين الأولى والثانية من هذا الأمر أو كانت مما نص عليه فى المواد ٤٤ مكرراً (إخفاء الأشياء المتحصلة من الجريمة) و ٤٨ (الإتفاقات الجنائية) و ٩٠ (تخريب مباني الحكومة) و ٢٥٢ إلى ٢٥٧ (الحريق العمد) و ٣١١ إلى ٣٢٠ (السرقات) و ٣٦١ (الاتلاف) و ٣٦٦ (النهب والاتلاف) من قانون العقوبات أو كانت شروعاً معاقباً عليه فى جريمة مما سبق ذكره . وكذلك أية جريمة أخرى تكون مرتبطة بإحدى الجرائم المشار إليها فى هذه المادة ، ولو كانت قد وقعت قبل يوم ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ أو فى غير الجهات سالفة الذكر .
القاهرة فى ٣١ يناير سنة ١٩٥٢

أمر رقم ١١

بتعديل مواعيد التجول (١)

نحن على ماهر باشا

بعد الاطلاع على الأمر رقم ٤ بمنع التجول
وعلى الأمر رقم ٨ بتعديل الأمر السالف الذكر
وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٢٨ يناير سنة ١٩٥٢ .
نقرر ما هو آت :

يعدل الأمر رقم ٨ المشار إليه بأن يمنع منعاً باتاً التجول فى مدينة القاهرة وضواحيها وفى بندر الجيزة فيما بين الساعة العاشرة مساءً والسادسة من صباح اليوم التالى وذلك إبتداء من مساء السبت ٢ فبراير سنة ١٩٥٢ وإلى أن يصدر أمر آخر .

القاهرة فى ٣ فبراير سنة ١٩٥٢

أمر رقم ١٢

بتشكيل المحاكم العسكرية (١)

نحن على ماهر باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ باعلان الأحكام العرفية ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية ؛

وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٠ المعدل له ؛

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بناء على المرسوم الصادر في ٢٨ يناير سنة ١٩٥٢ ؛

نقرر ما هو آت :

مادة ١ - تشكل في كل محافظة وفي عاصمة كل مديرية محكمة عسكرية واحدة للنظر في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر العسكرية أو التي تقضى هذه الأوامر بإحالتها إلى المحاكم العسكرية .

مادة ٢ - تشكل في دائرة كل محاكم الاستئناف محكمة عسكرية عليا للنظر في كل ما يرتكب في دائرة اختصاصها من الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة إذا كانت هذه الجرائم معاقبا عليها بعقوبة أشد من الحبس .

القاهرة في ٣ فبراير سنة ١٩٥٢

أمر رقم ١٣

بإنشاء مكتب الأحكام العسكرية (١)

نحن على ماهر باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ باعلان الأحكام العرفية ؛

وعلى المادة ٨ مكررا ، من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية والمعدل بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٤٤ ؛

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بناء على المرسوم الصادر في ٢٨ يناير سنة ١٩٥٢

نقرر ما هو آت :

مادة ١ — ينشأ بمكتبنا ، بصفتنا الحاكم العسكري ، قسم يسمى « مكتب الأحكام العسكرية » ، ويختص هذا المكتب باستلام ملفات القضايا العسكرية المحكوم فيها والتي تقدم لنا للنظر في التصديق على الأحكام الصادرة فيها وبحث ما قد يرفع إلينا من الشكاوى والتظلمات بشأنها ، وتقديم تلك الملفات والشكاوى والتظلمات إلينا للتصرف .

مادة ٢ — يتولى إدارة مكتب الأحكام العسكرية حضرة الأستاذ محمد محمد سلامة رئيس المحكمة من الفئة (أ) والمنتدب وكيل إدارة التفتيش القضائي بوزارة العدل ، يعاونه في مباشرة الاختصاصات المخولة للمكتب حضرة الأستاذين جمال صادق محمد المرصفاوى وسعيد كامل سعيد القاضيين بمحكمة القاهرة الابتدائية .

تحريرا في ٣ فبراير سنة ١٩٥٢

أمر رقم ١٤

بتعديل الأمر رقم ٣ الخاص بتعيين المحافظين والمديرين
أو من يقوم بأعمالهم حكاما عسكريين في مناطقهم

نحن علي ماهر باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان
الأحكام العرفية في جميع أنحاء البلاد ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية المعدل
بالقوانين رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٠ و ٢١ لسنة ١٩٤١ و ٨١ لسنة ١٩٤٤
وبناء على السلطات المخولة لنا بمقتضى المرسوم الصادر في ٢٨ من يناير
سنة ١٩٥٢ .

وبعد الاطلاع على الأمر رقم ٢ الصادر في ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بتعيين
المحافظين والمديرين أو من يقوم بأعمالهم حكاما عسكريين في مناطقهم
نقرر ما هو آت :

يستبدل بالأمر رقم ٣ المشار إليه الأمر الآتي :

مادة ١ — يعهد إلى المحافظين والمديرين أو من يقوم مقامهم عند غيابهم
كل في المحافظة أو المديرية المعين فيها أن يصدروا — لحفظ النظام وصيانة الأمن
العام — قرارات تطبق في المنطقة كلها أو بعضها .

ولا يجوز أن تزيد العقوبة التي تفرض بمقتضى هذه القرارات على الحبس
لمدة ثلاثة أشهر والغرامة عشرة جنيهات .

مادة ٢ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

تحريرا في ٩ جمادى الأولى سنة ١٣٧١ (٥ فبراير سنة ١٩٥٢)

أمر رقم ١٥

بتحويل وزير الداخلية بعض السلطات في بعض المناطق (١)

نحن على ماهر باشا

بعد الإطلاع على المرسوم الصادر في ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام العرفية في جميع أنحاء البلاد

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية ، المعدل بالقوانين رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٠ و ٢١ لسنة ١٩٤٤ و ٨١ لسنة ١٩٤٤ ؛ وبناء على السلطات المخولة لنا بمقتضى المرسوم الصادر في ٢٨ من يناير سنة ١٩٥٢ ؛ نقرر ما هو آت :

مادة ١ - يعهد إلى وزير الداخلية بالسلطتين الآتيتين :

(١) الترخيص في تفتيش الأشخاص أو المنازل في أية ساعة من ساعات النهار أو الليل .

(٢) الأمر بالقبض على المتشردين والمشتبه فيهم وحجزهم في مكان أمين وبالإفراج عنهم . وذلك في المناطق الآتية :

(١) محافظة القاهرة .	(٨) مديرية الشرقية .
(٢) د الاسكندرية .	(٩) د الدقهلية .
(٣) د القنال .	(١٠) د بنى سويف .
(٤) د السويس .	(١١) د الفيوم .
(٥) مديرية الجيزة .	(١٢) د المنيا .
(٦) د الغربية .	(١٣) د أسيوط .
(٧) د المنوفية .	(١٤) د قنا .

مادة ٢ - يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

تحريراً في ٩ جمادى الأولى ١٣٧١ (٥ فبراير سنة ١٩٥٢)

(١) حذفت مديرية الفيوم وقنا ، وأضيفت القليوبية والفؤادية بالأمر رقم ١٨
 (٢) حذفت القنال والسويس ، وأضيفت البحيرة وجرجا وقنا بالأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٢

أمر رقم ١٦

بتقرير العقوبات على مخالفة أوامر السلطة القائمة على إجراء
الأحكام العرفية (١)

نحن على ما هو باشا
بعد الإطلاع على المرسوم الصادر في ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام
العرفية في جميع أنحاء البلاد ؛
وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية المعدل
بالقوانين رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٠ و ٢١ لسنة ١٩٤١ و ٨١ لسنة ١٩٤٤ ؛
و بمقتضى السلطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر في ٢٨ من يناير سنة ١٩٥٢ ؛
قرر :

مادة ١ — كل من يخالف الأوامر الصادرة منا يعاقب بالحبس مدة لا تزيد
عن ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على عشرين جنيتها أو بإحدى هاتين العقوبتين
إذا لم تكن تلك الأوامر قد بينت العقوبة على مخالفة أحكامها .

مادة ٢ — كل من يخالف الأوامر الصادرة من المحافظين والمديرين أو من
يقوم مقامهم عند غيابهم بمقتضى السلطة المخولة لهم بالأمر رقم ١٤ الصادر
في ٥ من فبراير سنة ١٩٥٢ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر واحد وبغرامة
لا تتجاوز خمسة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا لم تكن تلك الأوامر قد
بينت العقوبة على مخالفة أحكامها .

مادة ٣ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية
تحريرا في ١١ جمادى الأولى سنة ١٣٧١ (٧ فبراير سنة ١٩٥٢) .

وزارة الداخلية

قرار بالقواعد الخاصة بتحقيق القضايا التي تقدم إلى المحاكم
العسكرية والحكم فيها (١)

وزير الداخلية

بعد الإطلاع على المادتين ٧ و ٩ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ بنظام
الأحكام العرفية المعدل بالقوانين رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٠ و ٢١ لسنة ١٩٤١
و ٨١ لسنة ١٩٤٤ .

وبعد موافقة مجلس الوزراء

قرر :

مادة ١ — يباشر أعضاء النيابة الذين يندبهم النائب العام للعمل لدى المحاكم
العسكرية إجراءات التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص تلك المحاكم طبقا
لنادتين ٦٥ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ . وذلك على الوجه المبين في قانون
الإجراءات الجنائية . ويكون لهم في ذلك جميع السلطات المخولة في هذا القانون
لليابة العامة ولقاضى التحقيق ولغرفة الإتهام ولكن بغير القيود المبينة في المواد
٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٧ و ٧٧ و ٨٢ و ٨٤ و ٩١ و ٩٢ و ٩٦ و ٩٧ و ١٠٠ و ١٢٤ و
١٢٥ و ١٣٤ و ١٣٥ و ١٤١ و ١٤٢ و ١٤٣ من القانون المذكور .

على أن تختص السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية بالإفراج المؤقت
عن المتهمين المقبوض عليهم قبل إحالة الدعاوى إلى المحاكم العسكرية .

وتطبق فيما يختص بالشهود أحكام المواد ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ ويصدر الحكم بالعقوبات المبينة في هذه المواد من المحكمة العسكرية .

وترفع الدعوى في الجنايات من النيابة مباشرة بتكليف المتهم بالحضور قبل الجلسة المحددة لذلك بأربع وعشرين ساعة على الأقل .

وتعين المحكمة مدافعا لنتهم بجناية إذا لم يكن قد انتخب من يقوم بالدفاع عنه .

مادة ٢ — يعنى قضاة المحاكم الذين يندبون للجلوس في المحاكم العسكرية من حلف اليمين قبل مباشرة أعمالهم ويؤدى الضباط أعضاء المحاكم العسكرية اليمين قبل مباشرة أعمالهم أمام السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية .

مادة ٣ — لانقبل الدعوى المدنية أمام المحاكم العسكرية .

مادة ٤ — يتبع في إجراءات المحاكمة أمام المحاكم العسكرية وفي الحكم وفي الجرائم التي تقع في الجلسة أحكام الفصول الأولى والثاني والثالث والرابع والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر من الباب الثاني والفصل الثاني من الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون الإجراءات الجنائية .

مادة ٥ — يطبق في القضايا التي تدخل في اختصاص المحاكم العسكرية أحكام الكتاب الأول من قانون العقوبات . ويتبع فيما يتعلق بسقوط الدعوى الجنائية والعقوبة بمضى المدة أحكام قانون الإجراءات الجنائية .

مادة ٦ — يجرى إعلان الأوامر وتنفيذ الأوامر بالطرق الإدارية ، أما تنفيذ العقوبات فيكون على الوجه المقرر لتنفيذ العقوبات التي تقضى بها المحاكم العادية .

مادة ٧ — في المناطق التي يعين فيها مندوب للسلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية يكون لذلك المندوب إقرار الأحكام الصادرة فيما يقع من المخالفات للأوامر التي يصدرها .

أمر رقم ١٧

في شأن تأمين كبارى منطقتى القاهرة والجيزة (١).

نحن على ماهر باشا

بعد الإطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام العرفية فى جميع أنحاء البلاد؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ بنظام الأحكام العرفية المعدل بالقوانين رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٠ ورقم ٢١ لسنة ١٩٤١ ورقم ٨١ لسنة ١٩٤٤؛

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٢٨ من يناير سنة ١٩٥٢

قرر :

مادة ١ — يحظر مرور جميع العائمت على اختلاف أنواعها (لنشات — مراكب شرعية — فلايك صيد ونزهة الخ) تحت الكبارى الآتى بيانها بعد أو الإقتراب منها إلى مسافة ٢٠٠ ياردة ليلا من الساعة السادسة مساء إلى الساعة السادسة صباحا وهى :

(أ) كوبرى إمبابه .

(ب) كوبرى الزمالك .

(ج) كوبرى فؤاد الأول .

(د) كوبرى الخديوى اسماعيل .

(هـ) كوبرى الجلاء .

(و) كوبرى محمد على .

(ز) كوبرى الملك الصالح .

(ح) كوبرى عباس الثانى .

(١) الوقائع المصرية — عدد رقم ٣٥ مكرر — الصادر فى ١٠ فبراير سنة ١٩٥٢

- مادة ٢ — يحظر وقوف العائمت تحت الكبارى السابق ذكرها أو الرباط بجوارها فيما عدا أماكن الرباط المعينة لإنتظارا لفتح الكبارى .
- مادة ٣ — يرخص بمرور العائمت نهرا من تحت الكبارى السابق ذكرها من الفتحات التى تعينها قوات الحراسة المسؤولة .
- مادة ٤ — على جميع العائمت الوقوف فوراً إذا طلبت ذلك منها قوات الحراسة المسؤولة سواء كان ذلك للتفتيش أو لآى سبب آخر .
- مادة ٥ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

القاهرة فى ١٠ فبراير سنة ١٩٥٢

أمر

بتعيين أعضاء المحاكم العسكرية من الضباط (١)

نحن على ماهر باشا

بعد الإطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام العرفية ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية والقوانين المعدلة له ،

وعلى المادة الأولى مكررا ، من قرار وزير الداخلية الصادر بتاريخ ١٠ أبريل سنة ١٩٤٠ المعدل بالقرار الصادر فى ١٦ أكتوبر سنة ١٩٤٠ والخاص ببيان الإجراءات التى تتبع أمام المحاكم العسكرية ، وعلى الأمر رقم ١٢ الخاص بتشكيل المحاكم العسكرية ،

(١) الوائح المصرية — عدد رقم ٣٥ مكرر (ب) — الصادر فى ١٠ فبراير سنة ١٩٥٢

وعلى كتاب وزارة الحربية والبحرية المؤرخ في ٥ فبراير سنة ١٩٥٢ المتضمن أسماء الضباط الذين ترشحهم الوزارة أعضاء بالمحاكم العسكرية ،

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بناء على المرسوم الصادر في ٢٨ يناير سنة ١٩٥٢

نقرر ما هو آت

مادة ١ — يعين أعضاء بالمحاكم العسكرية العليا حضرات :

بدائرة محكمة إستئناف القاهرة

لواء (أركان حرب) محمد نجيب بك ، مدير سلاح المشاة .

أميرالاي أحمد محمد شاكر بك ، بالإمدادات والتكوين .

بدائرة محكمة إستئناف الإسكندرية

لواء (أركان حرب) عباس حلمي زغلول بك ، رئيس إدارة الجيش .

أميرالاي محمد شكرى بك ، من سلاح المدفعية الملكية .

بدائرة محكمة إستئناف طنطا

لواء محمد حلمي عبد الرحمن بك ، من إدارة الجيش .

أميرالاي مصطفى حسن محمد بك ، من سلاح الإشارة الملكية .

بدائرة محكمة إستئناف المنصورة

لواء إبراهيم زكى الأرنؤوطى بك ، مدير سلاح الأسلحة والمهمات .

أميرالاي عبد الحميد الحبروك بك ، من إدارة الجيش .

بدائرة محكمة استئناف أسيوط

لواء عبد الفتاح إبراهيم على بك ، مدير سلاح خدمة الجيش الملكي .
 أمير الإي عبد المجيد أحمد بك ، من إدارة الجيش .
 ويعتبر كل من حضراتهم في غير محكمته عضوا احتياطيا بسائر المحاكم
 العسكرية العليا .

مادة ٢ — يعين أعضاء بالمحاكم العسكرية الأخرى بصفة أصلية حضرات :
 بكباشي (١٠ ح) أمين أنور محمد حسنين الشريف ، من إدارة الجيش
 بكباشي اسماعيل حسن توفيق ، من إدارة الجيش . بكباشي رياض سالم محمد
 أبو رحاب ، من سلاح الأسلحة والمهمات الملكي . بكباشي عثمان عبد الحميد عثمان ،
 من سلاح المهندسين الملكي . بكباشي محمود حلمي عبده إبراهيم ، من سلاح
 المهندسين الملكي . بكباشي (١٠ ح) حسن محمد صبيح ، من إدارة التنظيم
 والتسلح . بكباشي محمد محمد السيد طه ، من سلاح المهندسين الملكي . بكباشي
 أنور عبد الحلیم البارودي ، من سلاح الفرسان الملكي . بكباشي محمد إبراهيم
 على سلامة ، من إدارة الجيش . بكباشي محمود سعد خليف ، من إدارة الجيش
 بكباشي عبد الرحمن محمد أمين ، من سلاح خدمة الجيش الملكي . بكباشي محمود
 ماهر الرمالي ، من إدارة الجيش . بكباشي صلاح الدين على فهمي ، من المنطقة
 الشمالية (مدفعية) . بكباشي حسني مسعود ، من منطقة القنال وشرق الدلتا
 (مدفعية) . بكباشي أحمد عبد الغني ، من حملات المستشفيات . بكباشي
 عبد الحميد رسمي صفی الدين ، من إدارة الجيش . بكباشي عوض على حسن ،
 من المنطقة الشمالية (مدفعية) . بكباشي منير صدقي وهبة ، من سلاح المدفعية
 الملكية . بكباشي محمد أنور عبد القادر طلحات ، من سلاح الفرسان الملكي .
 صاغ حسن سري ، من إدارة الجيش . صاغ خليل حسن خليل ، من بحرية
 جلالة الملك . صاغ نجيب حامد الصدر ، من الكلية الحربية الملكية . صاغ
 إبراهيم سامي ، من السلاح الجوي الملكي . صاغ محمد التابعي محمد ، من

السلاح الجوى الملكى . صاغ أحمد فؤاد نجيب ، من إدارة الجيش . صاغ صلاح الدين لطفى عبد اللطيف الدفراوى ، من إدارة الجيش . صاغ سيد سيد جاد ، من إدارة الجيش . صاغ محمد حمد الله عبد الوهاب سعيد ، من القوات المراقبة . صاغ على الشريف ، من إدارة الجيش . صاغ عدلى حسن سعيد ، من سلاح الفرسان الملكى . صاغ أحمد طلعت كمال الدين ، من إدارة الجيش . صاغ محمد مصطفى عمر ، من رئاسة المشاة . صاغ محمد عثمان الزواوى ، من المنطقة الشمالية . صاغ عبد المحسن حافظ أحمد ، من سلاح المدفعية الملكية . صاغ كمال المهدي حميدة ، من سلاح المشاة . صاغ حسن كامل رشدى ، من السلاح الجوى الملكى . صاغ توفيق حسن محسن ، من منطقة القنال وشرق الدلتا . صاغ عبد الباقي رشدى ، من سلاح الأسلحة والمهمات الملكى .

ويعين أعضاء بالمحاکم العسكرية المذكورة بصفة إحتياطية حضرات :

بكباشى مراد عبد الشافى ، من سلاح الإشارة الملكى . بكباشى محمد البديوى على حسن فؤاد ، من رئاسة الإمدادات والتكوين . بكباشى أحمد وحيد ، من سلاح الحدود الملكى . صاغ محمد رشاد عبد الخالق ، من المنطقة الشمالية صاغ محمد شاكر أبو سبع ، من سلاح المدفعية الملكى . صاغ محسن شاكر فهمى من إدارة الجيش . صاغ عبده عبد المنعم مراد ، من إدارة الجيش . صاغ حسين محمد حموده ، من سلاح المدفعية الملكى . صاغ عبد الحميد حلى صبور ، من إدارة الجيش . صاغ محمد إبراهيم مجاهد ، من سلاح المدفعية الملكى صاغ محمد عوض الأحول ، من منطقة القنال وشرق الدلتا (مدفعية) . صاغ محمد عماد الدين ثابت ، من سلاح المشاة الملكى . صاغ عبد المجيد فهمى كريم ، من سلاح الفرسان الملكى . صاغ محمد عبد الغنى الجبسى ، من سلاح الفرسان الملكى صاغ عبد العظيم محمود فرج ، من سلاح المدفعية الملكى . صاغ جورج واصف جرجس ، من منطقة القنال (خدمة الجيش) . صاغ عبد العزيز قطب عمر ، من سلاح خدمة الجيش الملكى . صاغ محمد شمس الدين حسين ، من سلاح خدمة

الجيش الملكي . صاغ أحمد حسنى نعيد ، من سلاح الفرسان الملكي . صاغ أحمد فؤاد عبد اللطيف ، من إدارة الجيش . صاغ صلاح الدين أحمد السيد ، من إدارة الجيش . صاغ ماهر إمام على ، من سلاح خدمة الجيش الملكي . صاغ أنور عباس حسين شرف ، من سلاح خدمة الجيش الملكي . قائد أسراب أبو بكر مرسي ، من السلاح الجوي الملكي . قائد أسراب السيد يحيى الشناوى . من السلاح الجوي الملكي .

ويحدد وزير الحربية والبحرية المحاكم التي يلحق بها الضباط المذكورون .

القاهرة في ١٠ فبراير سنة ١٩٥٢

أمر رقم ١٨

بتعديل الأمر رقم ١٥ الخاص بتحويل وزير الداخلية بعض السلطات في بعض المناطق (١)

نحن على ماهر باشا

بعد الإطلاع على المرسوم الصادر في ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام العرفية في جميع أنحاء البلاد ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية المعدل بالقوانين رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٠ و ٢١ لسنة ١٩٤١ و ٨١ لسنة ١٩٤٤ ؛

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر في ٢٨ من يناير سنة ١٩٥٢ وبعد الإطلاع على الأمر رقم ١٥ الصادر في ٥ من فبراير سنة ١٩٥٢ بتحويل وزير الداخلية بعض السلطات في بعض المناطق ؛

(١) الوقائع المصرية — عدد رقم ٣٧ — الصادر في ١٤ فبراير سنة ١٩٥٢

قرر :

- مادة ١ — تحذف من المناطق المبينة في الأمر رقم ١٥ المشار اليه مديريتا الفيوم وقنا ، وتضاف إليه مديريتا القليوبية والفؤادية .
- مادة ٢ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

القاهرة ١٤ في فبراير سنة ١٩٥٢

أمر رقم ١٩

بتعديل الأمر رقم ٦ في شأن المحال العامة والتجارية
في مدينتي القاهرة والإسكندرية (١)

نحن على ماهر باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام العرفية في جميع أنحاء البلاد ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية ، المعدل بالقوانين رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٠ و ٢١ لسنة ١٩٤١ و ٨١ لسنة ١٩٤٤ ؛

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر في ٢٨ من يناير سنة ١٩٥٢ ؛
وبعد الاطلاع على الأمر رقم ٦ الصادر في ٢٧ من يناير سنة ١٩٥٢ في شأن المحال العامة والتجارية في مدينتي القاهرة والإسكندرية ، المعدل بالأمر رقم ٩ الصادر في ٢٩ من الشهر المذكور ؛

قرر :

- مادة ١ — تعدل المادة الأولى من الأمر رقم ٦ المعدلة بالأمر رقم ٩ المشار إليهما على الوجه الآتي :

« إبتداء من يوم ١٦ فبراير سنة ١٩٥٢ إلى أن يصدر أمراً آخر، تغلق المحال العامة والتجارية — عدا الصيدليات والمخابز والمطاحن في مدينة القاهرة — من الساعة التاسعة مساءً إلى الساعة السادسة صباحاً ، وفي مدينة الإسكندرية من الساعة الحادية عشرة مساءً إلى الساعة السادسة صباحاً .
 مادة ٢ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
 القاهرة في ١٤ فبراير سنة ١٩٥٢

أمر رقم ٢٠

يحظر إرتداء أزياء أو حمل شارات مماثلة أو مشابهة لما يرتديه أو يحمله أفراد القوات العسكرية وقوات البوليس (١) و (٢)

نحن على ماهر باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام العرفية في جميع أنحاء البلاد ؛
 وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية المعدل بالقوانين رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٠ و ٢١ لسنة ١٩٤١ و ٨١ لسنة ١٩٤٤ ؛
 وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر في ٢٨ من يناير سنة ١٩٥٢ ؛
 وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — يحظر على غير أفراد القوات المسلحة وقوات البوليس أن يرتدوا أو يحملوا علانية ملابس أو أزياء أو شارات مماثلة أو مشابهة لما يرتديه أو يحمله أفراد القوات المصرية البرية والبحرية والجوية وقوات البوليس .

(١) الوقائع المصرية — عدد رقم ٤ مكرر — الصادر في ٢٠ فبراير سنة ١٩٥١

(٢) معدل بالأمر العسكري رقم ٣٨ لسنة ١٩٥٢

- مادة ٢ — كل من يخالف أحكام المادة السابقة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على عشرين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين .
وتضبط وتصادر إدارياً الملابس والأزياء والشارات السابق ذكرها .
- مادة ٣ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
- القاهرة في ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٣٧١ (٢٠ فبراير سنة ١٩٥٢)

أمر رقم ٢١

بحظر ترويج إشاعات كاذبة أو بث دعايات مثيرة (١) و(٢)

نحن على ماهر باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام العرفية في جميع أنحاء البلاد ،
وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ بنظام الأحكام العرفية المعدل بالقوانين رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٠ و ٢١ لسنة ١٩٤١ و ٨١ لسنة ١٩٤٤ .
وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر في ٢٨ من يناير سنة ١٩٥٢ .
وبعد موافقة مجلس الوزراء :

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تزيد على خمسمائة جنيهاً كل من روج إشاعات كاذبة أو بث دعايات مثيرة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة .

(١) الوجة المصرية — عدد رقم ٤٠ مكرر — الصادر في ٢٠ فبراير سنة ١٩٥٢

(٢) معدل بالأمر العسكري العام رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٢ .

مادة ٢ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
القاهرة في ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٣٧١ (٢٠ فبراير سنة ١٩٥٢) .

أمر رقم ٢٢

بتعديل مواعيد التجول (١)

نحن على ماهر باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام العرفية في جميع أنحاء البلاد .

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية المعدل بالقوانين رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٠ و ٢١ لسنة ١٩٤١ و ٨١ لسنة ١٩٤٤ .

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر في ٢٨ من يناير سنة ١٩٥٢ .
وبعد الاطلاع على الأمر رقم ٤ الصادر في ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بمنع التجول المعدل بالأمر رقم ٨ الصادر في ٢٨ من يناير سنة ١٩٥٢ والأمر رقم ١١ الصادر في ٢ من فبراير سنة ١٩٥٢

نقرر ما هو آت :

مادة ١ — يعدل الأمر المشار إليه بأن يحظر التجول في مدينة القاهرة وضواحيها وفي بندر الحيزة فيما بين الساعة الحادية عشرة مساء والساعة الخامسة من صباح اليوم التالي ، وذلك لإبتداء من مساء الخميس ٢١ من فبراير سنة ١٩٥٢ إلى أن يصدر أمر آخر .

مادة ٢ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

القاهرة في ٢١ فبراير سنة ١٩٥٢

أمر رقم ٢٣

بتعديل الأمر رقم ٦ في شأن المحال العامة والتجارية

في مدينتي القاهرة والإسكندرية

نحن علي ماهر باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام العرفية في جميع أنحاء البلاد .

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية المعدل بالقوانين رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٠ و ٢١ لسنة ١٩٤١ و ٨١ لسنة ١٩٤٤ .

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر في ٢٨ من يناير سنة ١٩٥٢ .

وبعد الاطلاع على الأمر رقم ٦ الصادر في ٢٧ من يناير سنة ١٩٥٢ في شأن المحال العامة والتجارية في مدينتي القاهرة والإسكندرية المعدل بالأمرين رقم ٩ الصادر في ٢٩ من يناير سنة ١٩٥٢ ورقم ١٩ الصادر في ١٤ فبراير سنة ١٩٥٢ .

نقرر ما هو آت

مادة ١ — تعدل المادة الأولى من الأمر رقم ٦ المعدلة بالأمرين رقم ٩ ورقم ١٩ المشار إليها على الوجه الآتي :

إبتداء من يوم ٢١ فبراير سنة ١٩٥٢ إلى أن يصدر أمر آخر تغلق المحال العامة والتجارية — عدا الصيدليات والمخابز والمطاحن — في مدينة القاهرة من الساعة العاشرة مساء إلى الساعة السادسة صباحاً ، وفي مدينة الإسكندرية من الساعة الحادية عشرة مساء إلى الساعة السادسة صباحاً .

مادة ٢ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

القاهرة في ٢١ فبراير سنة ١٩٥٢

مرسوم

بتعيين حاكم عسكري عام (١)

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم الصادر في ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام العرفية
وعلى المرسوم الصادر في ٢٨ من يناير سنة ١٩٥٢ بتعيين على ماهر باشا
حاكماً عسكرياً عاماً ،وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء ، وموافقة رأى ذلك
المجلس ،

رسمنا بما هو آت

مادة ١ — يخول أحمد نجيب الهلالي باشا السلطة في إتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة ٢ من القانون المشار إليه بدلا من على ماهر باشا .
ويُرخص له علاوة على ذلك بإتخاذ أى إجراء آخر لازم للحفاظ على النظام والأمن العام في جميع نواحي المملكة المصرية أو في جهات معينة فيها .

مادة ٢ — على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم

صدر بقصر القبة في ٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧١ (٢ مارس سنة ١٩٥٢)

أمر رقم ٢٤

بتعيين الرقيب العام (١)

نحن أحمد نجيب الهلالى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام العرفية فى جميع أنحاء البلاد ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية المعدل بالقوانين رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٠ و ٢١ لسنة ١٩٤١ و ٨١ لسنة ١٩٤٤ ،

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٢ من مارس سنة ١٩٥٢ ،

وبعد الإطلاع على الأمر رقم ١ الصادر فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بالرقابة من السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية ،

وعلى الأمر رقم ٧ الصادر فى ٢٨ من يناير سنة ١٩٥٢ فى شأن الرقيب العام ،

وعلى المرسوم الصادر فى ٢ من مارس سنة ١٩٥٢ بتأليف الوزارة ،

تقرر ما هو آت

مادة وحيدة — يعين حضرة صاحب المعالى أحمد مرتضى المراغى بك

وزير الداخلية رقيباً عاماً

القاهرة فى ٤ مارس سنة ١٩٥٢

أمر رقم ٢٥

بتمخويل وزير الداخلية سلطة الأمر بإعادة الأشخاص
المولودين أو المتوطنين في غير الجهة التي يقيمون فيها
إلى مقر ولادتهم أو توطنهم

نحن أحمد نجيب الهلالي باشا

بعد الإطلاع على المرسوم الصادر في ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان
الاحكام العرفية في جميع أنحاء البلاد ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الاحكام العرفية المعدل
بالقوانين رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٠ و ٢١ لسنة ١٩٤١ و ٨١ لسنة ١٩٤٤ ؛
وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر في ٢ من مارس سنة ١٩٥٢ ؛

تقرر ما هو آت :

- مادة ١ — يعهد إلى وزير الداخلية — في عواصم المحافظات والمديريات —
بسلطة الأمر بإعادة الأشخاص المولودين أو المتوطنين في غير الجهة التي يقيمون
فيها إلى مقر ولادتهم أو توطنهم إذا لم يوجد ما يبرر مقامهم في تلك الجهة .
ويعاقب كل من يخالف الأمر الصادر إليه في هذا الشأن بالحبس مدة
لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنياً أو بإحدى هاتين العقوبتين .
- مادة ٢ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

القاهرة في ٤ مارس سنة ١٩٥٢

أمر رقم ٢٦

بتعديل الأمر رقم ٦ في شأن المحال العامة والتجارية
في مدينتي القاهرة والإسكندرية (١)

نحن أحمد نجيب الهلالي باشا

بعد الإطلاع على المرسوم الصادر في ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان
الأحكام العرفية في جميع أنحاء البلاد ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية المعدل
بالقوانين رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٠ و ٢١ لسنة ١٩٤١ و ٨١ لسنة ١٩٤٤ ؛

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر في ٢ من مارس سنة ١٩٥٢ ؛
وبعد الإطلاع على الأمر رقم ٦ الصادر في ٢٧ من يناير سنة ١٩٥٢ في
شأن المحال العامة والتجارية في مدينتي القاهرة والإسكندرية المعدل بالأمر رقم
٩ الصادر في ٢٩ من يناير سنة ١٩٥٢ ورقم ١٩ الصادر في ١٤ من فبراير سنة
١٩٥٠ ورقم ٢٣ الصادر في ٢١ من فبراير سنة ١٩٥٢ ؛

نقرر ما هو آت :

مادة ١ — تعدل المادة الأولى من الأمر رقم ٦ المعدلة بالأوامر رقم ٩
ورقم ١٩ ورقم ٢٣ المشار إليها على الوجه الآتي :

بتداء من يوم ٧ من مارس سنة ١٩٥٢ إلى أن يصدر أمر آخر تغلق
المحال العامة والتجارية — عدا الصيدليات والمخابز والمطاحن — في مدينتي
القاهرة والإسكندرية من الساعة الحادية عشرة مساء إلى الساعة السادسة صباحا
ما ٣ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

القاه في ٧ مارس سنة ١٩٥٢

أمر رقم ٢٧

بتعديل مواعيد التجول (١)

نحن أحمد نجيب الهلالي باشا

بعد الإطلاع على المرسوم الصادر في ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام العرفية في جميع أنحاء البلاد .

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية المعدل بالقوانين رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٠ و ٢١ لسنة ١٩٤١ و ٨١ لسنة ١٩٤٤ ،

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر في ٢ من مارس سنة ١٩٥٢ .

وبعد الإطلاع على الأمر رقم ٤ الصادر في ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بمنع التجول المعدل بالأوامر رقم ٨ الصادر في ٢٨ من يناير سنة ١٩٥٢ ورقم ١ الصادر في ٢ من فبراير سنة ١٩٥٢ ورقم ٢٢ الصادر في ٢١ من فبراير سنة ١٩٥٢ .

نقرر ما هو آت :

مادة ١ — يعدل الأمر المشار إليه بأن يحظر التجول في مدينة الاهرة وضواحيها وفي بندر الجيزة وفيما بين الساعة الثانية عشرة مساء والساعة الخامسة من صباح اليوم التالي وذلك ابتداء من مساء الجمعة ٧ من مارس سنة ١٩٥٢ إلى أن يصدر أمر آخر .

مادة ٢ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

القاهرة في ٧ مارس سنة ١٩٥٢

أمر رقم ٢٨

بتعديل الأمر رقم ٦ فى شأن المحال العامة والتجارية
فى مدينتى القاهرة والاسكندرية (١)

نحن أحمد نجيب الهلالى باشا
بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان
الاحكام العرفية فى جميع أنحاء البلاد ؛
وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الاحكام العرفية المعدل
بالقوانين رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٠ و ٢١ لسنة ١٩٤١ و ٨١ لسنة ١٩٤٤ ؛
وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٢ من مارس سنة ١٩٥٢ ؛
وبعد الاطلاع على الأمر رقم ٦ الصادر فى ٢٧ يناير سنة ١٩٥٢ فى شأن
المحال العامة والتجارية فى مدينتى القاهرة والاسكندرية المعدل بالامر رقم ٩
الصادر فى ٢٩ من يناير سنة ١٩٥٢ ورقم ١٩ الصادر فى ١٤ من فبراير
سنة ١٩٥٢ ورقم ٢٣ الصادر فى ٢١ من فبراير سنة ١٩٥٢ ورقم ٢٦ الصادر
فى ٧ من مارس سنة ١٩٥٢ ؛

تقرر ما هو آت :

مادة ١ — تعدل المادة الأولى من الأمر رقم ٦ المعدل بالأوامر رقم ٩
ورقم ١٩ رقم ٢٣ ورقم ٢٦ المشار إليها على الوجه الآتى :
إبتداء من يوم ٢٤ من مارس سنة ١٩٥٢ إلى أن يصدر أمر آخر تغلق
المحال العامة والتجارية — عدا الصيدليات والمخابز والمطاحن — فى مدينة

(١) الوقائع اصرية — عدد رقم ٥٧ — الصادر فى ٢٤ مارس سنة ١٩٥٢

القاهرة من الساعة الحادية عشرة مساءً إلى الساعة السادسة صباحاً وفي مدينة الإسكندرية من الساعة الثانية عشرة مساءً إلى الساعة السادسة صباحاً .

مادة ٢ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية في ٢٨ جمادى الآخرة ١٣٧١ (٢٤ مارس سنة ١٩٥٢)

أمر رقم ٢٩

بتعيين المدير العام لسلاح الحدود الملكي حاكماً عسكرياً
في المناطق التابعة له (١)

نحن أحمد نجيب الهلالي باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام العرفية في جميع أنحاء البلاد ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية وتعديل بالقوانين رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٠ و ٢١ لسنة ١٩٤٩ و ٨١ لسنة ١٩٤٤ ،

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر في ٢ من مارس سنة ١٩٥١ ،
وبعد الإطلاع على الأمر رقم ١٤ الصادر في ٥ من فبراير سنة ١٩٥٢ بتعيين المحافظين والمديرين أو من يقوم بأعمالهم حكاماً عسكريين في مناطقهم .

تقرر ما هو آت :

مادة ١ — يعهد إلى المدير العام لسلاح الحدود الملكي في المناطق التابعة لهذا السلاح أن يصدر لحفظ النظام وصيانة الأمن العام — رارات تطبيق في المنطقة كلها أو بعضها وذلك بدلا من المحافظين في تلك المناطق

ولا يجوز أن تزيد العقوبة التي تفرض بمقتضى هذه القرارات على الحبس لمدة ثلاثة أشهر والغرامة عشرة جنيهات .

مادة ٢ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

القاهرة في ٢٥ مارس سنة ١٩٥٢

أمر رقم ٣٠

بتحويل وزير الداخلية سلطة القبض على من يقتضى صون الأمن العام القبض عليه وحجزه في مكان أمين^(١)

نحن أحمد نجيب الهلالي باشا

بعد الإطلاع على المرسوم الصادر في ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام العرفية في جميع أنحاء العالم .
وعلى المرسوم الصادر في ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٢ باستمرار الأحكام العرفية .

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية والمعدل بالقوانين رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٠ و ٢١ لسنة ١٩٤١ و ٨١ لسنة ١٩٤٤ .

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر في ٢ من مارس سنة ١٩٥٢ وبعد الإطلاع على الأمر رقم ١٥ الصادر في ٥ من فبراير سنة ١٩٥٢ بتحويل وزير الداخلية بعض السلطات في بعض المناطق والمعدل بالأمر رقم ١٨ الصادر في ٢٤ من فبراير سنة ١٩٥٢ .
وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٩ من أبريل سنة ١٩٥٢ بتحويل السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية سلطة القبض على من تتطلب مقتضيات الأمن العام ضبطه وحجزه في مكان أمين .

(١) الوقائع المصرية — عدد رقم ٦٧ — الصادر في ١٠ أبريل سنة ١٩٥٢

تقرر ما هو آت :

مادة ١ — يعهد إلى وزير الداخلية في المناطق المبينة في الأمر رقم ١٥ المعدل بالأمر رقم ١٨ المشار إليه بسلطة القبض على من يقتضى صون الأمن العام القبض عليه وحجزه في مكان أمين .

مادة ٢ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

القاهرة في ١٠ من أبريل سنة ١٩٥٢

أمر رقم ٣١

في شأن المقبوض عليهم بأمر من السلطة القائمة على تنفيذ

الأحكام العرفية (١)

نحن أحمد نجيب الهلالي باشا .

بعد الإطلاع على المرسوم الصادر في ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام العرفية في جميع أنحاء البلاد .

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية والمعدل بالقوانين رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٠ و ٢١ لسنة ١٩٤١ و ٨١ لسنة ١٩٤٤ .

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر في ٢ من مارس سنة ١٩٥٢ وبعد موافقة مجلس الوزراء .

تقرر ما هو آت :

مادة ١ — يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات كل من يتصل بأحد المقبوض عليهم بأمر من السلطة القائمة على تنفيذ الأحكام العرفية بغير موافقة السلطات المختصة أو بنير ترخيص خاص .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر والغرامة من عشرين جنيتها إلى مائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إذا تم الاتصال باستعمال طرق إحتيالية

مادة ٢ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة من عشرين جنيتها إلى مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

(١) كل من دخل أحد الأماكن المعدة لحجز الأشخاص المذكورين في المادة السابقة أو شرع في ذلك دون إذن خاص .

(ب) كل من سهل بأية طريقة كانت أو شرع في تسهيل هرب الأشخاص المذكورين في المادة السابقة وكذلك كل من أخفى أحداً من هؤلاء .

وفي الحالتين السابقتين تكون العقوبة الحبس إذا كان مرتكب الجريمة أحد الأشخاص المكلفين مراقبة المكان الذي به المقبوض عليه أو الخدمة فيه .

مادة ٣ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

القاهرة في ٢٤ أبريل سنة ١٩٥٢

أمر

بتعيين أعضاء المحاكم العسكرية من الضباط (١)

نحن أحمد نجيب الهملاى باشا

بعد الإطلاع على المرسوم الصادر في ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام العرفية في جميع أنحاء البلاد .

وعلى المرسوم الصادر في ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٢ باستمرار الأحكام العرفية وعلى القانون رقم ١٥ الخاص بنظام الأحكام العرفية المعدل بالقوانين رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٠ و ٢١ لسنة ١٩٤٤ و ٨١ لسنة ١٩٤٤ .

وعلى قرار وزير الداخلية الصادر بتاريخ ٢ من فبراير سنة ١٩٥٢ بالقواعد الخاصة بتحقيق القضايا التي تقدم إلى المحاكم العسكرية والحكم فيها .

(١) الوقائع المصرية — عدد رقم ٨٥ — الصادر في ٨ أبريل سنة ١٩٥٢

وعلى الأمر رقم ١٢ الصادر في ٣ من فبراير سنة ١٩٥٢ بتشكيل المحاكم العسكرية .
وعلى كتاب وزارة الحربية والبحرية المؤرخ في ٣ من أبريل سنة ١٩٥٢
المتضمن أسماء الضباط الذين ترشحهم الوزارة أعضاء بالمحاكم العسكرية .
وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر في ٢ من مارس سنة ١٩٥٢ .
تقرر ما هو آت :

مادة وحيدة — يعين أعضاء بالمحاكم العسكرية العليا بصفة إحتياطية حضرات :
صاحب العزة الأمير الای علی محمد سلیمان بك ، من سلاح الأسلحة والمهمات
الملكي .

صاحب العزة الأمير الای حسین أحمد شاهین بك ، من سلاح المهندسين الملكي .
صاحب العزة الأمير الای حسن محمود النجار بك ، من إدارة المخابرات الحربية .
صاحب العزة الأمير الای أحمد منیر خضر بك ، من سلاح المشاة .
صاحب العزة الأمير الای الصادق علی السید بك ، من سلاح المشاة .
صاحب العزة الأمير الای عثمان فهمی عبد الرؤوف بك ؛ من سلاح المشاة .
صاحب العزة القائم مقام عبد العزيز عبد المجید عبد الوکیل بك ، من إدارة الجيش .
صاحب العزة القائم مقام (ا . ح) حافظ أمين موافی بك ، من سلاح الفرسان الملكي .
صاحب العزة القائم مقام (ا . ح) حسن رمضان إبراهيم بك ، من سلاح
الفرسان الملكي .

حضرة القائم مقام (ا . ح) محمود حسین فراج ، من سلاح المدفعية الملكية .
حضرة القائم مقام عبد الخالق كامل ، من سلاح الفرسان الملكي .
حضرة القائم مقام (ا . ح) إبراهيم فؤاد شرف ، من إدارة الإمداد والتموين .
حضرة القائم مقام محمد عبد المتعال ، من سلاح المشاة .
حضرة القائم مقام إسماعیل محمد ، من سلاح خدمة الجيش .
حضرة القائم مقام (ا . ح) حسین أحمد مصطفى ، من سلاح المدفعية الملكية .

مرسوم بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٢
 باستمرار العمل بأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥١ (١)

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان .
 بعد الإطلاع على المادة ٤١ من الدستور .
 وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥١ باستمرار العمل ببعض أحكام القانون
 رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ برفع الأحكام العرفية في جميع أنحاء المملكة المصرية
 فيما عدا محافظتي سيناء والبحر الأحمر وعدم قبول الطعن في التدابير التي أصدرتها
 السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية وبإحالة الجرائم العسكرية إلى المحاكم
 العادية بأحكام أخرى .
 وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء ، وموافقة رأي المجلس المذكور .

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يستمر العمل بأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥١ المشار إليه
 لمدة سنة من أول مايو سنة ١٩٥٢

مادة ٢ — على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم بقانون ، ويعمل به
 من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بقصر القبة في ٢٢ رجب سنة ١٣٧١ (١٧ أبريل سنة ١٩٥٢)

مرسوم

باستمرار الأحكام العرفية (٢)

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان
 بعد الاطلاع على المادة ٤٥ من الدستور ؛
 وعلى المرسوم الصادر في ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام العرفية
 في جميع أنحاء البلاد ؛

(١) الوقائع المصرية — عدد رقم ٧٢ — الصادر في ٢٤ أبريل سنة ١٩٥٢

(٢) الوقائع المصرية — عدد رقم ٥٧ مكرر — الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٥٢

وعلى ما قرره البرلمان في ٢٨ من يناير سنة ١٩٥٢ ؛
وعلى المرسوم الصادر في ٢٤ من مارس سنة ١٩٥٢ بحل مجلس النواب ؛
وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء ، وموافقة رأى المجلس المذكور ؛
رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تستمر الأحكام العرفية المعلنة بالمرسوم الصادر في ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ ؛

مادة ٢ — على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم .
صدر بقصر القبة في ٢٩ جمادى الثانية سنة ١٣٧١ (٢٥ مارس سنة ١٩٥٢)

بيان

من الحاكم العسكري العام (١)

إحتفالا بعيد جلوس حضرة صاحب الجلالة الملك فاروق الأول ملك مصر
والسودان يباح التجول في مدينة القاهرة وضواحيها وبندر الجيزة يوم الثلاثاء
٦ من مايو سنة ١٩٥٢ إلى الساعة الثانية من صباح يوم الأربعاء ٧ منه
القاهرة في ٥ مايو سنة ١٩٥٢

أمر رقم ٣٢

بوقف العمل بالأمرين رقم ٤ الخاص بمنع التجول ورقم ٦ الخاص بالمحال
العامة والتجارية في مدينتي القاهرة والاسكندرية والأوامر المعدلة لها (٢)

نحن أحمد نجيب الهلالي باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان
الأحكام العرفية في جميع أنحاء البلاد ؛

(١) الوقائع المصرية — عدد رقم ٨٣ — الصادر في ٥ مايو سنة ١٩٥٢

(٢) الوقائع المصرية — عدد رقم ٧٩ — الصادر في ١٨ مايو سنة ١٩٥٢

وعلى المرسوم الصادر في ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٢ باستمرار الأحكام العرفية ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية والمعدل بالقوانين رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٠ و ٢١ لسنة ١٩٤١ و ٨١ لسنة ١٩٤٤ ؛

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر في ٢ من مارس سنة ١٩٥٢ ؛
وبعد الإطلاع على الأمر رقم ٤ الصادر في ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بمنع التجول المعدل بالأوامر رقم ٨ الصادر في ٢٨ من يناير سنة ١٩٥٢ ورقم ١١ الصادر في ٢ من فبراير سنة ١٩٥٢ ورقم ٢٢ الصادر في ٣١ من فبراير سنة ١٩٥٢ ورقم ٢٧ الصادر في ٧ من مارس سنة ١٩٥٢ ؛

وعلى الأمر رقم ٦ الصادر في ٢٧ من يناير سنة ١٩٥٢ في شأن المحال العامة والتجارية في مدينتي القاهرة والإسكندرية والمعدل بالأوامر رقم ٩ الصادر في ٢٩ من يناير سنة ١٩٥٢ ورقم ١٩ الصادر في ١٤ من فبراير سنة ١٩٥٢ ورقم ٢٣ الصادر في ٢١ من فبراير سنة ١٩٥٢ ورقم ٢٦ الصادر في ٧ من مارس سنة ١٩٥٢ ورقم ٢٨ الصادر في ٢٤ من مارس سنة ١٩٥٢ ؛

تقرر ما هو آت :

- مادة ١ — يقف العمل بالأميرين رقم ٤ ورقم ٦ والأوامر المعدلة لهما وذلك خلال المدة من أول رمضان سنة ١٣٧١ إلى نهاية يوم ٣ من شوال سنة ١٣٧١
- مادة ٢ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

تحريراً في ١٨ مايو سنة ١٩٥٢

أحمد نجيب الهلالي

قرار

باستثناء الأحكام التي تصدر في الجنب المنصوص عليها
في الأمر العسكري رقم ٤ (١)

وزير العدل

بعد الإطلاع على الأمر العسكري رقم ٤ الصادر في ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢
بمنع التجول والأوامر المعدلة له ؟

وعلى القرار الوزاري الصادر في ٢ من أكتوبر سنة ١٩١١ بشأن
قلم السوابق .

وعلى كتاب حضرة صاحب العزة النائب العام رقم ٢٣ - ١٨ / ١ المؤرخ
في ٣ من يونية سنة ١٩٥٢ .

قرر ما يأتي :

مادة ١ - تستثنى الأحكام التي تصدر في الجنب المنصوص عليها في الأمر
العسكري رقم ٤ الصادر في ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ والخاص بمنع التجول في
مدينة القاهرة وضواحيها وفي بندر الجيزة والأوامر المعدلة له من تطبيق المادة
الأولى فقرة د ب ، من القرار الوزاري الصادر في ٢ من أكتوبر سنة ١٩١١
بشأن قلم السوابق .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخه

تحريراً في ٢٦ رمضان سنة ١٣٧١ (١٩ يونية سنة ١٩٥٢) .

أمر رقم ٣٣

باستمرار وقف العمل بالأميرين رقم ٤ الخاص بمنع التجول ورقم ٦ الخاص بالمحال العامة والتجارية في مدينتي القاهرة والإسكندرية والأوامر المعدلة لها (١)

نحن أحمد نجيب الهلالي باشا

بعد الإطلاع على المرسوم الصادر في ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام العرفية في جميع أنحاء البلاد .

وعلى المرسوم الصادر في ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٢ باستمرار الأحكام العرفية .

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية والمعدل بالقوانين رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٠ و ٢١ لسنة ١٩٤١ و ٨١ لسنة ١٩٤٤ ، وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر في ٣ من مارس سنة ١٩٥٢ ؛ وبعد الإطلاع على الأمر رقم ٤ الصادر في ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ بمنع التجول المعدل بالأوامر رقم ٨ الصادر في ٢٨ من يناير سنة ١٩٥٢ ورقم ١١ الصادر في ٢ من فبراير سنة ١٩٥٢ ورقم ٢٢ الصادر في ٢١ من فبراير سنة ١٩٥٢ ورقم ٢٧ الصادر في ٧ من مارس سنة ١٩٥٢ ؛

وعلى الأمر رقم ٦ الصادر في ٢٧ من يناير سنة ١٩٥٢ في شأن المحال العامة والتجارية في مدينتي القاهرة والإسكندرية والمعدل بالأوامر رقم ٩ الصادر في ٢٩ من يناير سنة ١٩٥٢ ورقم ١٩ الصادر في ١٤ من فبراير سنة ١٩٥٢ ورقم ٢٣ الصادر في ٢١ من فبراير سنة ١٩٥٢ ورقم ٢٦ الصادر في ٧ من مارس سنة ١٩٥٢ ورقم ٢٨ الصادر في ٢٤ من مارس سنة ١٩٥٢ ؛

(١) الوقائع المصرية - عدد رقم ٩٥ مكرر - الصادر في ٢١ يونية سنة ١٩٥٢

وعلى الأمر رقم ٣٢ الصادر في ١٨ من مايو سنة ١٩٥٢ بوقف العمل بالأميرين السابقين والأوامر المعدلة لهما ،

تقرر ما هو آت :

مادة ١ — يستمر وقف العمل بالأميرين رقم ٤ ورقم ٦ والأوامر المعدلة لهما المقرر بالأمر رقم ٣٢ المشار إليه إلى أن يصدر أمر آخر .

مادة ٢ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

الإسكندرية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٧١ (٢١ يونية سنة ١٩٥٢)

مرسوم

بتعيين حاكم عسكري عام (١)

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان
بعد الإطلاع على القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية والقوانين المعدلة له .

وعلى المرسوم الصادر في ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام العرفية
وعلى المرسوم الصادر في ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٢ باستمرار الأحكام العرفية .

وعلى المرسوم الصادر في ٢ من مارس سنة ١٩٥٢ بتعيين أحمد نجيب الهلالي
باشا حاكماً عسكرياً عاماً .

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء ، وموافقة رأى ذلك المجلس

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يخول حسين سرى باشا السلطة في إتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة ٣ من القانون المشار إليه ، بدلا من أحمد نجيب الهلالى باشا .
ويرخص له علاوة على ذلك بإتخاذ أى إجراء آخر لازم للحفاظة على
على النظام والأمن العام في جميع نواحي المملكة المصرية أو في جهات
معينة فيها .

مادة ٢ — على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم

صدر بقصر المنزه في ١١ شوال سنة ١٣٧١ (٣ يوليو سنة ١٩٥٢)

أمر رقم ٣٤

بتعيين الرقيب العام (١)

نحن حسين سرى باشا

بعد الإطلاع على المرسوم الصادر في ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان
الأحكام العرفية في جميع أنحاء البلاد ،
وعلى المرسوم الصادر في ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٢ باستمرار الأحكام العرفية ،
وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية المعدل
بالقوانين رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٠ و ٢١ لسنة ١٩٤١ و ٨١ لسنة ١٩٤٤ ،
وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر في ٣ من يولية سنة ١٩٥٢ ؛
وبعد الاطلاع على الأمر رقم ١ الصادر في ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢
بالرقابة من السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية ؛
وعلى الأمر رقم ٢٤ الصادر في ٤ من مارس سنة ١٩٥٢ في شأن الرقيب العام ؛

(١) الوقائع المصرية — عدد رقم ١٠١ مكرر — الصادر في ٣ يولية سنة ١٩٥٢

تقرر ما هو آت :

مادة وحيدة — يعين حضرة صاحب المعالي محمد هاشم باشا وزير الداخلية رقيباً عاماً بدلاً من حضره صاحب السعادة أحمد مرتضى المراغى باشاً .
الإسكندرية في ٣ يولية سنة ١٩٥٢

أمر رقم ٣٥

بوجوب الحصول على تأشيرة خاصة لمغادرة الأراضي المصرية (١)

نحن على ماهر باشا

بعد الإطلاع على المرسوم الصادر في ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢

بإعلان الأحكام العرفية في جميع أنحاء البلاد وعلى المرسوم الصادر في ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٢ باستمرار الأحكام العرفية .

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية والمعدل بالقوانين رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٠ ، ٢١ لسنة ١٩٤١ و ٨١ لسنة ١٩٤٤ .
وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر في ٢٤ يوليو سنة ١٩٥٢

تقرر ما هو آت :

مادة ١ — لا يجوز لأحد ولو كان بيده جواز سفر أن يبارح الديار المصرية إلا إذا كان حاصلًا على إذن خاص بذلك (تأشيرة) من وزارة الداخلية
مادة ٢ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
القاهرة في ٢٩ يولية سنة ١٩٥٢

على ماهر

(١) الوقائع المصرية — عدد رقم ١١٥ مكرر — الصادر في ٢٩ يولية سنة ١٩٥٢

(٢) معدل بالأمر رقم ٣٦ والأمر رقم ٥٣

أمر رقم ٣٦

بتعديل الأمر رقم ٣٥ بإيجاب الحصول على تأشيرة خاصة
لمغادرة الأراضي المصرية (١)

نحن على ماهر

بعد الإطلاع على المرسوم الصادر في ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام العرفية في جميع أنحاء البلاد ،
وعلى المرسوم الصادر في ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٢ باستمرار الأحكام العرفية .
وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية ، المعدل بالقوانين رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٠ و ٢١ لسنة ١٩٤١ و ٨١ لسنة ١٩٤٤ ،
وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر في ٢٤ من يولية سنة ١٩٥٢
وبعد الإطلاع على الأمر رقم ٣٥ الصادر في ٢٩ من يولية سنة ١٩٥٢
إيجاب الحصول على تأشيرة خاصة لمغادرة الأراضي المصرية ،
تقرر ما هو آت :

مادة ١ — تعدل المادة الأولى من الأمر رقم ٣٥ المشار إليه على الوجه الآتي :
« فيما عدا الحاصلين على جواز سفر للحجاج المصريين والأجانب الذين دخلوا البلاد بتأشيرة مرور لمدة لا تزيد على سبعة أيام . لا يجوز لأحد ولو كان بيده جواز سفر أن يبارح الديار المصرية إلا إذا كان حاصلًا على إذن خاص بذلك (تأشيرة) من وزارة الداخلية .
« ويكون الإذن المشار إليه من وزارة الخارجية بالنسبة إلى رجال السلك السياسي »

مادة ٢ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
القاهرة في ١٠ ذى القعدة سنة ١٣٧١ (أول أغسطس سنة ١٩٥٢)

(١) الوقائع المصرية — عدد رقم ١١٧ مكرر — الصادر في ٣ أغسطس سنة ١٩٥٢

أمر رقم ٣٧

بتعيين الرقيب العام (١)

نحن على ماهر
بعد الإطلاع على المرسوم الصادر في ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان
الاحكام العرفية في جميع أنحاء البلاد ،
وعلى المرسوم الصادر في ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٢ باستمرار الاحكام العرفية ،
وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الاحكام العرفية والمعدل
بالقوانين رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٠ و ٢١ لسنة ١٩٤١ و ٨١ لسنة ١٩٤٤ ،
وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر في ٢٤ من يولييه سنة ١٩٥٢
وبعد الإطلاع على الأمر رقم ١ الصادر في ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بالرقابة
من السلطة القائمة على إجراء الاحكام العرفية ،
وعلى الأمر رقم ٣٤ الصادر في ٣ من يولية سنة ١٩٥٢ في شأن
الرقيب العام ؛

تقرر ما هو آت :

مادة وحيدة — يعين حضرة الاستاذ حسين رأفت وكيل وزارة الداخلية
رقيباً عاماً .

القاهرة في ١٠ ذى القعدة سنة ١٣٧١ (أول أغسطس سنة ١٩٥٢)

أمر رقم ٣٨

بتعديل الأمر رقم ٢٠ بحظر ارتداء أزياء أو حمل شارات
مماثلة أو مشابهة لما يرتديه أو يحمله أفراد القوات العسكرية (١)

نحن على ماهر

بعد الإطلاع على المرسوم الصادر في ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان
الاحكام العرفية في جميع أنحاء البلاد .

وعلى المرسوم الصادر في ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٢ باستمرار الاحكام العرفية ،
وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الاحكام العرفية المعدل
بالقوانين رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٠ و ٢١ لسنة ١٩٤١ و ٨١ لسنة ١٩٤٤ ،
وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر في ٢٤ من يولييه
سنة ١٩٥٢ .

وبعد الإطلاع على الأمر رقم ٢٠ الصادر في ٢٠ فبراير سنة ١٩٥٢
بحظر ارتداء أزياء أو حمل شارات مماثلة أو مشابهة لما يرتديه أو يحمله
أفراد القوات المسلحة ، وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

نقرر ما هو آت :

مادة ١ - تعدل المادتان ١ و ٢ من الأمر رقم ٢٠ المشار اليه
على الوجه الآتي :

مادة (١) يحظر على غير أفراد القوات المسلحة وقوات البوليس أن
يرتدوا أو يحملوا علانية ملابس أو أزياء أو شارات رسمية مما يرتديه أو يحمله

(١) الوقائع المصرية - عدد رقم ١١٩ مكرر - الصادر في أغسطس سنة ١٩٥٢

أفراد القوات المصرية البرية والبحرية والجوية وقوات البوليس أو ملابس أو أزياء أو شارات مماثلة أو مشابهة لها .

مادة (٢) كل من يخالف أحكام المادة السابقة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه وتضبط وتصادر إداريا الملابس والأزياء والشارات السابق ذكرها .

مادة ٢ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

القاهرة في ١٣ ذى القعدة سنة ١٣٧١ (٤ أغسطس سنة ١٩٥٢)

أمر رقم ٣٩

في شأن الرقابة من السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية (١)

نحن على ماهر

بعد الإطلاع على المرسوم الصادر في ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام العرفية في جميع أنحاء البلاد ،

وعلى المرسوم الصادر في ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٢ باستمرار الأحكام العرفية ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية المعدل

بالقوانين ٢٣ لسنة ١٩٤٠ و ٢١ لسنة ١٩٤١ و ٨١ لسنة ١٩٤٤ ،

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر في ٢٤ من يولية سنة ١٩٥٢ ،

وبعد الإطلاع على الأمر رقم ١ الصادر في ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ الخاص

بالرقابة من السلطة القائمة على الأحكام العرفية ،

(١) الوقائع المصرية — عدد رقم ١٢١ مكرر (ج) — الصادر في ١٢ أغسطس سنة ١٩٥٢

قرر :

مادة ١ — تلغى الرقابة على الصحف وغيرها من وسائل النشر وكذلك الرسائل التلغرافية والتليفونية السلكية واللاسلكية المتعلقة بالصحف .

مادة ٢ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

القاهرة في ١٢ أغسطس سنة ١٩٥٢

أمر رقم ٤٠

في شأن مكتب الأحكام العسكرية (١)

نحن على ماهر

بعد الإطلاع على المرسوم الصادر في ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام العرفية في جميع أنحاء البلاد ،

وعلى المرسوم الصادر في ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٢ باستمرار الأحكام العرفية ، وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية المعدل بالقوانين ٢٣ لسنة ١٩٤٠ و ٢١ لسنة ١٩٤١ و ٨١ لسنة ١٩٤٤ ،

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر في ٢٤ من يولييه سنة ١٩٥٢ ، وبعد الإطلاع على الأمر رقم ١٣ الصادر ٣ من فبراير سنة ١٩٥٢ بإنشاء مكتب الأحكام العسكرية ؛

(١) الوقائع المصرية — عدد رقم ١٢١ مكرر (د) — الصادر في ١٣ أغسطس سنة ١٩٥٢

قرر :

مادة وحيدة — يندب حضرة الأستاذ محمد رزق القاضي بالمحاكم الوطنية للعمل بمكتب الأحكام العسكرية بدلا من حضرة الأستاذ جمال صادق محمد المرصفاوى القاضي بالمحاكم الوطنية .
القاهرة في ١٣ أغسطس سنة ١٩٥٢ .

أمر

بتعيين عضوين من الضباط بالمحكمة العسكرية العليا بالاسكندرية (١)

نحن على ماهر

بعد الإطلاع على المرسوم الصادر في ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام العرفية ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية والقوانين المعدلة له ،

وعلى المادة الأولى مكرراً ، من قرار وزير الداخلية الصادر بتاريخ ١٠ أبريل سنة ١٩٤٠ المعدل بالقرار الصادر في ١٦ أكتوبر سنة ١٩٤٠ والخاص ببيان الإجراءات التي تتبع أمام المحاكم العسكرية ،

وعلى الأمر رقم ١٢ الخاص بتشكيل المحاكم العسكرية ،

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بناء على المرسوم الصادر في ٢٤ من يولييه سنة ١٩٥٢ ؛

(١) الوقائع المصرية — عدد رقم ١٢١ مكرر (هـ) — الصادر في ١٣ أغسطس سنة ١٩٥٢

تقرر ما هوآت :

مادة ١ — يعين عضواً بالمحكمة العسكرية العليا بدائرة محكمة استئناف الاسكندرية كل من :

الأميرالاي عثمان فهمى عبد الرؤوف : من إدارة التجنيد .
القائمقام محمد عزت ذهفي : من سلاح المشاة .

القاهرة في ١٣ أغسطس سنة ١٩٥٢

أمر رقم ٤١

بتشكيل محكمة عسكرية عليا^(١)

نحن على ماهر

بعد الإطلاع على المرسوم الصادر في ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام العرفية في جميع أنحاء البلاد ،

وعلى المرسوم الصادر في ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٢ باستمرار الأحكام العرفية ،
وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية المعدل بالقوانين ٢٣ لسنة ١٩٤٠ و ٢١ لسنة ١٩٤١ و ٨١ لسنة ١٩٤٤ والمرسوم بقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٢ وعلى الأمر رقم ١٢ الصادر في ٢ من فبراير سنة ١٩٥٢ بتشكيل المحاكم العسكرية ،

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر في ٢٤ من يوليه سنة ١٩٥٢ ؛

(١) المصترع الوقاية — عدد رقم ١٢٢ مكرر (١) — الصادر في ١٤ أغسطس سنة ١٩٥٢

قرر :

مادة ١ - تشكل محكمة عسكرية عليا للفصل في الجرائم الناشئة عن الحوادث التي وقعت يومى ١٢ و ١٣ أغسطس سنة ١٩٥٢ في كفر الدوار وما يرتبط بها على الوجه الآتى :

بكباشى عبد المنعم أمين من سلاح المدفعية رئيسا

بكباشى محمد عبد العظيم شحاته من مدرسة الشؤون الإدارية
 صاغ أحمد وحيد حلى من سلاح الفرسان
 صاغ محمد بدوى الخولى من المدرسة الثانوية العسكرية
 يوزباشى فتح الله رفعت من سلاح المدفعية

يوزباشى جمال القاضى من البوليس الحربى
 قائد أسراب حسن إبراهيم من السلاح الجوى

صاغ عبده مراد من إدارة الجيش مدعى

صاغ خليل حسن خليل من البحرية نائب أحكام

مادة ٢ - وتعد هذه المحكمة في بندر كفر الدوار أو في المكان الذى يختاره رئيسها .

القاهرة في ١٤ أغسطس سنة ١٩٥٢

أمر

بتعيين ضابطين عضوين في المحكمة العسكرية العليا (١)

نحن على ماهر

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام العرفية في جميع أنحاء البلاد ،

وعلى المرسوم الصادر في ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٢ باستمرار الأحكام العرفية ،

(١) الوقائع المصرية - عدد رقم ١٢٢ مكرر (ب) - الصادر في ١٤ أغسطس سنة ١٩٥٢

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية المعدل بالقوانين ٢٣ لسنة ١٩٤٠ و ٢١ لسنة ١٩٤١ و ٨١ لسنة ١٩٤٤ ، وعلى الأمر رقم ١٢ الصادر في ٣ من فبراير سنة ١٩٥٢ بتشكيل المحاكم العسكرية ، وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر في ٢٤ من يولية سنة ١٩٥٢ :
تقرر :

مادة وحيدة — يعين أعضاء بالمحكمة العسكرية العليا بالقاهرة :
بكباشى اسماعيل حسن توفيق : من إدارة الجيش .
بكباشى ابراهيم كامل الموجي : من إدارة الجيش .
القاهرة في ١٤ أغسطس سنة ١٩٥٢

أمر رقم ٤٢

بندب مساعد للرقيب العام ومستشار عسكري للرقابة (١)

نحن على ماهر
بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام العرفية في جميع أنحاء البلاد ، وعلى المرسوم الصادر في ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٢ باستمرار الأحكام العرفية ، وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية المعدل بالقوانين ٢٣ لسنة ١٩٤٠ و ٢١ لسنة ١٩٤١ و ٨١ لسنة ١٩٤٤ ، وعلى الأمر رقم ١ الصادر في ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ خاصاً بالرقابة من السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية .
وعلى كتاب القيادة العامة للقوات المسلحة رقم ١٢ / ١ / ١٩٢٧ بتاريخ ٣٠ من يولية سنة ١٩٥٢ ،

(١) الوقائع المصرية — عدد رقم ١٢٥ مكرر (١) — الصادر في ٢٥ أغسطس سنة ١٩٥٢

وعلى كتاب إدارة المخابرات الحربية رقم ٧/١/٨ بتاريخ ٢٣ من أغسطس سنة ١٩٥٢ .

وبمقتضى السطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٢٤ من يولية سنة ١٩٥٢ ،
قرر :

مادة وحيدة — بئدب حضرة الصاغ أحمد مراد من إدارة المخابرات الحربية
مساعداً للرقب العام ومستشاراً عسكرياً للرقابة بدلا من حضرة البكباشى ا. ح
السيد نبيه عبد الحميد .

القاهرة فى ٢٤ أغسطس سنة ١٩٥٢

أمر

بتعيين أعضاء المحاكم العسكرية بين الضباط (١)

نحن على ماهر

بعد الإطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان
الاحكام العرفية فى جميع أنحاء البلاد ،

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٢ باستمرار الاحكام العرفية ،
وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الاحكام العرفية المعدل
بالقوانين ٢٣ لسنة ١٩٤٠ و ٢١ لسنة ١٩٤١ و ٨١ لسنة ١٩٤٤ ،

وعلى قرار وزارة الداخلية الصادر بتاريخ ٢ من فبراير سنة ١٩٥٢ بالقواعد
الخاصة بتحقيق القضايا التى تقدم إلى المحاكم العسكرية والحكم فيها ،

وعلى الأمر رقم ١٢ الصادر في ٣ من فبراير سنة ١٩٥٢ بتشكيل المحاكم العسكرية ،

وعلى كتاب وزارة الحربية والبحرية رقم ٩ / ١٩ / ٢٥٧٧ الصادر في ٢٥ من أغسطس سنة ١٩٥٢ ،

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر في ٢٤ من يولية سنة ١٩٥٢
قرر :

مادة ١ - يعين أعضاء في المحاكم العسكرية العليا حضرات :
دائرة محكمة استئناف طنطا

أميرالاي عبد المجيد محمد أحمد ، من إدارة التجنيد .
بكباشي مصطفى صادق أحمد ، من سلاح خدمة الجيش .

دائرة إستئناف المنصورة

قائمقام حسن حسن الألفي ، من إدارة التجنيد .
بكباشي علي عزت سيد احمد ، من سلاح المدفعية .
دائرة محكمة استئناف أسبوط

قائمقام مصطفى جاب الله الجنيدى ، من القوات المربطة .
بكباشي رياض سالم محمد رحاب ، من سلاح الأسلحة والمهمات .
مادة ٢ - يعين أعضاء بصفة احتياطية في المحاكم العسكرية العليا .

حضرات :

قائمقام ا. ح محمود حسين فراج ، من إدارة التدريب الحربى . قائمقام ا. ح مصطفى يوسف ، من إدارة التدريب الحربى . قائمقام ا. ح نصر فريد ، من إدارة الجيش . قائمقام ا. ح حسن محمد على ، من إدارة الجيش . قائمقام ا. ح محمد صفوت قائد ثانى المنطقة الشمالية . قائمقام ا. ح عبد الله رفعت ، من إدارة التجنيد .

قائمقام ا.ح محمود حسن الباطش، من القوات المراقبة . قائمقام ا.ح عبد الجواد على طباله ، من سلاح الحدود . قائمقام ا.ح فريد عبد الله ، من إدارة التدريب الحربى . قائمقام جمال الدين محمد الشباسبى ، قائد ثانى قسم القاهرة . قائمقام ا.ح محمد راشد داعش، من إدارة التدريب الحربى . بكباشى محمود إبراهيم عبدالعال ، من إدارة الجيش . بكباشى فؤاد الطيب ماوردى ، قائد اللواء السادس المشاة . بكباشى إبراهيم حافظ عاطف ، من سلاح المدفعية . بكباشى عبد المنعم الشاذلى ، من سلاح الفرسان . بكباشى عبدالرحمن محمد أمين ، قائد مدرسة التربية البدنية . بكباشى ا.ح أمين أنور محمد حسنين الشريف ، من إدارة الجيش . بكباشى عثمان عبدالحمد عثمان، من إدارة النجيد . بكباشى مراد عبدالشافى، من سلاح الإشارة . بكباشى محمود حلى عبده ابراهيم ، من سلاح المهندسين . بكباشى ا.ح حسن محمد صبيح ، من إدارة التنظيم والتسليح . بكباشى محمد محمد السيد طه ، من إدارة التجنيد . بكباشى أنور عبد الحليم البارودى ، من إدارة الجيش . بكباشى محمد ابراهيم على سلامة ، قائد الكتيبة الرابعة بنادق مشاة . بكباشى محمود سعد خليف ، قائد الكتيبة الخامسة عشر بنادق مشاة .

مادة ٣ — تعيين أعضاء فى المحاكم العسكرية الأخرى بصفة أصلية حضرات :

بكباشى محمد عبد العزيز نصار ، من سلاح الحدود . بكباشى حسن احمد عبد الوهاب ، من سلاح الفرسان . صاغ محمد الحسينى محمود محمد ، من الإمدادات والتأمين . صاغ كامل على شحاته النشار ، من سلاح المدفعية . صاغ على جمال الدين العروسى ، من إدارة النجبة . صاغ محمد سليم مشرفة ، من إدارة التدريب العسكرى . صاغ سعد الدين مصطفى خليل ، من إدارة التدريب العسكرى . صاغ محمد يحيى عبد الفناح المصرى ، من سلاح المدفعية . صاغ محمد عبد المحسن أبو الور ، قائد الكتيبة الأولى مدافع ماكينة . صاغ ابراهيم شراب ، قائد الكتيبة الثامنة عشر بنادق مشاة . صاغ إبراهيم حلى قححه ، من الكتيبة الحادية عشر بنادق مشاة . صاغ حسن فكرى الحسينى ، من إدارة التعبئة . صاغ محمد يسرى

يوسف ، من إدارة الجيش . صاغ أحمد عبد الله حسن المسلى ، من الكتبية الأولى بنادق مشاة .

مادة ٤ — يعين أعضاء بصفة إحتياطية فى المحاكم الأخرى حضرات :
صاغ أحمد محمود رجب ، من الكتبية السادسة عشر بنادق مشاة . صاغ على أبو الفضل خشبه ، من سلاح المدفعية . صاغ على سلطان على ، من إدارة الجيش . صاغ محمد بدوى محمد الخولى ، من الثانوية العسكرية . صاغ كمال الدين عبد الحميد المهدي ، من سلاح المدفعية . يوزباشى حسين عدلى عبد اللطيف يوسف ، من سلاح الفرسان . يوزباشى إبراهيم رفعت ، من سلاح المدفعية . يوزباشى كمال مصطفى محمود محمد النشار ، من سلاح المهندسين . يوزباشى محمد عبد الحليم عبد الرحمن ، من إدارة الجيش . يوزباشى كمال السيد عبد الرحيم ، نائب أحكام البحرية . يوزباشى جلال الدين سليمان ، من إدارة الجيش .

ويحدد وزير الحربية والبحرية المحاكم التى يلحق بها الضباط المذكورين .
القاهرة فى ٢٦ أغسطس سنة ١٩٥٢ .

على ماهر

أمر رقم ٤٣

بتعديل الأمر رقم ١٥ الخاص بتغويل وزير الداخلية
بعض السلطات فى بعض المناطق (١)

نحن محمد نجيب

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام العرفية فى جميع أنحاء البلاد ،
وعلى المرسوم الصادر فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٢ باستمرار الأحكام العرفية ،

(١) الوقائع المصرية - عدد رقم ١١ مكرر (ب) - الصادر فى ١٠ سبتمبر سنة ١٩٥٢

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية المعدل بالقوانين رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٠ و ٢١ لسنة ١٩٤١ و ٨١ لسنة ١٩٤٤ والمرسومين بقانونين رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٢ و ١٥٥ لسنة ١٩٥٢ ،

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ ، وعلى الأمر رقم ١٥ الصادر فى ٥ من فبراير سنة ١٩٥٢ بتحويل وزير الداخلية بعض السلطات فى بعض المناطق والمعدل بالأمر رقم ١٨ الصادر فى ٢٤ من فبراير سنة ١٩٥٢ ؛

قرر :

مادة ١ — تحذف من المناطق المبينة فى الأمر رقم ١٥ المعدل بالأمر رقم ١٨ المشار إليهما محافظتا القنال والسويس وتضاف إليه مديريات البحيرة وجرجا وقنا .

مادة ٢ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟
القاهرة فى ١٠ سبتمبر سنة ١٩٥٢

الحاكم العسكرى العام
لواء ا. ح . محمد نجيب

أمر رقم ٤٤

بتشكيل محكمة عسكرية عليا (١)

نحن محمد نجيب

بعد الإطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام العرفية فى جميع أنحاء البلاد ،

وعلى المرسوم الصادر في ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٢ باستمرار الأحكام العرفية ،
وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية المعدل
بالقوانين ٢٣ لسنة ١٩٤٠ و ٢١ لسنة ١٩٤١ و ٨١ لسنة ١٩٤٤ والمرسومين
بقانونين رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٢ و ١٥٥ لسنة ١٩٥٢ ،

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر في ٩ من سبتمبر ١٩٥٢ :

قرر :

مادة وحيدة — تشكل محكمة عسكرية عليا للفصل في الجرائم الناشئة عن
الحوادث التي وقعت يوم ١٢ سبتمبر سنة ١٩٥٢ بمغاعة وما يرتبط بها
على الوجه الآتي :

قائم مقام صلاح الدين حتماته ، قائد الفرقة الثانية مشاه ... رئيسا

أعضاء	{	بكباشي ابراهيم حافظ عاطف ، من سلاح المدفعية ..
		صاغ (ا.ح) محمود أمين عبد الرحمن عمر ، من سلاح المدفعية
		صاغ محمد يسرى يوسف ، من إدارة الجيش
		قائد أسراب محمد صادق القرموطي ، من السلاح الجوي

عضوين احتمائيين	{	صاغ يحيى عبد الوهاب زغلول ، من إدارة التجنيد ..
		يوزباشي ابراهيم رفعت ، من سلاح المدفعية
		صاغ خليل حسن خليل ، من السلاح البحري ... نائب أحكام
مدع		صاغ علي الشريف ، من إدارة الجيش

القاهرة في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٢

محمد نجيب

أمر رقم ٤٥ في شأن الأسلحة والذخائر (١)

نحن محمد نجيب

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام العرفية في جميع أنحاء البلاد وعلى المرسوم الصادر في ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٢ باستمرار الأحكام العرفية ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية المعدل بالقوانين رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٠ و ٢١ لسنة ١٩٤١ و ٨١ لسنة ١٩٤٤ والمرسومين بقانونين رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٢ و ١٥٥ لسنة ١٩٥٢ ،

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ بشأن الأسلحة وذخائرها ،
وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر في ٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ .
قرر :

مادة ١ — استثناء من أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه يجوز لوزير الداخلية أن يأمر الأشخاص الذين أعفوا من الحصول على الترخيص بإحراز السلاح وحيازته بمقتضى المادة الرابعة من القانون المذكور أن يودعوا ما لديهم من الأسلحة والذخائر بمركز البوليس الذي يتبعه محل إقامتهم .

ويجوز أن يقتصر الأمر على بعض الأسلحة أو الذخائر كما يجوز إعادة بعضها إلى أصحابها بعد إيداعها بترخيص من وزير الداخلية .

مادة ٢ — إذا لم يقم الصادر إليه الأمر بإيداع الأسلحة والذخائر في الميعاد المعين في الأمر يعاقب بالعقوبات المقررة في رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ لإحراز الأسلحة وذخائرها أو حيازتها .

مادة ٣ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

تحريرا في ٣٠ ذى الحجة سنة ١٣٧١ (٢٠ سبتمبر سنة ١٩٥٢)

محمد نجيب

مذكرة إلى مجلس الوزراء

نما إلى علم الحكومة أن بعض ذوى الأغراض الخبيثة ساءتهم حركة الإصلاح الحاضرة ويقومون بدعايات مثيرة ويروجون إشاعات كاذبة بقصد إثارة الفتنة وتشويه الاجراءات الإصلاحية التي تقوم بها الحكومة الحاضرة ومن ذلك ما أشيع من اتجاه النية إلى الاستيلاء على الثروة المنقولة وأوراق النقد وصرف سمندات حكومية بدلها وفرض ضريبة كبيرة سنوية على السيارات وما إلى ذلك من الشائعات التي لا أساس لها من الصحة إطلاقاً والتي من شأن تروييحها بلبلة الأفكار والتأثير في الحالة الاقتصادية في البلاد .

ولأجل القضاء على هذه الشائعات وأخذ مروجيها بالشدة أعد مشروع الأمر العسكري المرافق لتشديد العقوبة المنصوص عليها في الأمر رقم ٢١ الخاص بحظر ترويح إشاعات كاذبة أو بث دعايات مثيرة فجعلت السجن بدلاً من العقوبة المنصوص عليها في الأمر وهي الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنين والغرامة من ٥٠ جنهاً إلى ٥٠٠ جنيه .

ولما كان القانون يستلزم موافقة مجلس الوزراء على إصدار هذا الأمر .
فالأمر مرفوع إليه للتفضل بالموافقة .

تحريراً في ٣٠ ذى الحجة سنة ١٣٧١ (٢٠ سبتمبر سنة ١٩٥٢)

محمد نجيب

أمر رقم ٤٦

بتعديل الأمر رقم ٢١ بحظر ترويح إشاعات كاذبة أو بث دعايات مثيرة (١)

نحن محمد نجيب

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام العرفية في جميع أنحاء البلاد ،

وعلى المرسوم الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٥٢ باستمرار الأحكام العرفية .
وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية المعدل
بالقوانين رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٠ و ٢١ لسنة ١٩٤١ و ٨١ لسنة ١٩٤٤ والمرسومين
بقانونين رقم ١٥٤ و ١٥٥ لسنة ١٩٥٢ وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالمرسوم
الصادر في ٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ ،

وبعد الاطلاع على الأمر رقم ٢١ الصادر في ٢٠ من فبراير سنة ١٩٥٢ بحظر
ترويج إشاعات كاذبة أو بث دعايات مثيرة . وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛
تقرر ما هو آت :

مادة ١ — تعديل المادة الأولى من الأمر رقم ٢١ المشار اليه على الوجه الآتي :
ويعاقب بالسجن كل من روج إشاعات كاذبة أو بث دعايات مثيرة إذا كان من شأن
ذلك تسكير الأمن العام أو القاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة .
مادة ٢ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريراً في ٣٠ ذى الحجة سنة ١٣٧١ (٢٠ سبتمبر سنة ١٩٥٢) .

محمد نجيب

مذكرة إلى مجلس الوزراء

صدر المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي ونص
على عقاب كل من يقوم بعمل من شأنه تعطيل أحكام المادة الأولى منه ومن
يتعمد الخط من معدن الأرض أو تربتها وما إلى ذلك .

ولما كان هذا القانون يعتبر من أهم الدعائم التي تقوم عليها حركة الإصلاح
الحالية فإنه يقتضى تنفيذه بحزم وسرعة وعقاب كل من يخالف أحكامه بإجراءات
سريعة الأمر الذي يستلزم إحالة الجرائم المنصوص عليها فيه إلى المحاكم العسكرية .

ولما كان القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية يجوز لمجلس الوزراء أن يرخص للسلطة القائمة على تنفيذ الأحكام العرفية في أن تحيل إلى المحاكم العسكرية الجرائم التي يعاقب عليها القانون العام .
لذلك فالأمر مرفوع إلى مجلس الوزراء للتفضل بالموافقة على إحالة الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالأصلاح الزراعي إلى المحاكم العسكرية .

محمد نجيب

تحريراً في ٣٠ ذى الحجة سنة ١٣٧١ (٢٠ سبتمبر سنة ١٩٥٢) .

أمر رقم ٤٧

بإحالة الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالأصلاح الزراعي إلى المحاكم العسكرية (١)

نحن محمد نجيب

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام العرفية في جميع أنحاء البلاد وعلى المرسوم الصادر في ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٢ باستمرار الأحكام العرفية ،
وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية المعدل بالقوانين رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٠ و ٢١ لسنة ١٩٤١ و ٨١ لسنة ١٩٤٤ والمرسومين بقانونين رقم ١٥٤ و ١٥٥ لسنة ١٩٥٢ ،
وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر في ٥ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ ،
وبعد الاطلاع على الأمر رقم ١٠ الصادر في ٣١ من يناير سنة ١٩٥١ بإحالة بعض الجرائم التي يعاقب عليها القانون العام إلى المحاكم العسكرية .
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

(١) الوقائع المصرية — عدد ١٣٤ مكرر «١» — الصادر في ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٥٢

تقرر ما هو آت :

مادة ١ — يضاف إلى المادة ١ من الأمر رقم ١٠ المشار إليه بنسب جديد بالنص الآتي :

« سادساً ، الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى .

مادة ٢ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريراً فى ٣٠ ذى الحجة سنة ١٣٧١ (٢٥ سبتمبر سنة ١٩٥٢) .

محمد نجيب

أمر رقم ٤٨

محظر دخول الدائرة الجركية (١)

نحن محمد نجيب

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام العرفية فى جميع أنحاء البلاد ،

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٩٥٢ باستمرار الأحكام العرفية ، وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية المعدل بالقوانين رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٠ و ٢١ لسنة ١٩٤١ و ٨١ لسنة ١٩٤٤ والمرسومين بقانونين رقم ١٥٤ و ١٥٥ لسنة ١٩٥٢ ،

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٩ من سبتمبر ١٩٥٢ ؛

تقرر ما هو آت :

مادة ١ — محظر دخول الدائرة الجركية فى جميع الموانى والمطارات المصرية بغير ترخيص من مدير الجرك المحلى المختصة .

ويستثنى من هذا الحظر المسافرون وموظفو الحكومة المصرية والشركات الذين يقومون بأعمال داخل الدائرة الجركية بشرط أن يحملوا بطاقات لإثبات شخصيتهم من الجهة التى يتبعونها .

مادة ٣ — يقدم طلب الترخيص إلى مدير الجرك المحلي المختص مصحوبا بصورتين شمسييتين ويرفق معه ما يثبت شخصية الطالب .

مادة ٣ — كل من يخالف الحظر المنصوص عليه في المادة الأولى يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنبا مصرىا .
مادة ٤ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

محمد نجيب

تحريراً فى ١٥ المحرم سنة ١٣٧٢ (١٥ سبتمبر سنة ١٩٥٢)

أمر رقم ٤٩

بتعديل الأمر رقم ٤٨ بحظر دخول الدائرة الجركية (١)

نحن محمد نجيب

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام العرفية فى جميع أنحاء البلاد ،

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٢ باستمرار الأحكام العرفية ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية ، المعدل بالقوانين رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٠ و ٢١ لسنة ١٩٤١ و ٨١ لسنة ١٩٤٤ والمرسومين بقانونين رقم ١٥٤ و ١٥٥ لسنة ١٩٥٢ .

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ بحظر دخول الدائرة الجركية ؛

نقرر ما هو آت :

المادة الأولى — يستعاض عن أحكام الأمر رقم ٤٨ المشار إليه بالأحكام الآتية :

مادة ١ — يحظر دخول الدائرة الجمركية في جميع الموانئ والمطارات المصرية بغير ترخيص مدير حرس الجمارك أو من ينيبه عنه .
ويستثنى من هذا الحظر المسافرون .

مادة ٢ — يسرى الحظر المنصوص عليه في المادة السابقة على موظفي الحكومة المصرية والشركات الذين يقومون بأعمال داخل الدائرة الجمركية .

مادة ٣ — يضع مدير عام مصلحة الجمارك بالاتفاق مع مدير حرس الجمارك التعليمات المتعلقة بالحصول على الترخيص المشار اليه في المادة ١

مادة ٤ — كل من يخالف الحظر المنصوص عليه في المادة ١ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثه أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيتها مصرىا .

المادة الثانية — يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

القاهرة في ٥ أكتوبر سنة ١٩٥٢

محمد نجيب

مذكرة إلى مجلس الوزراء

من أهم ما تعنى به الحكومة الحاضرة المسائل المتعلقة بتموين البلاد ، وقد وضعت نصب أعينها توفير المواد التموينية لأفراد الشعب وتخفيض أسعارها . ونظراً إلى رغبة الحكومة في الضرب على أيدي العابثين بأقوات الشعب بحزم وكفالة توقيع العقوبات المقررة على من يخالف أحكام القوانين المتعلقة بالتموين فقد اقتضت الضرورة إحالة الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام المرسومين بقانونين رقم ٩٥ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التموين ورقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعيرة الجبرية وتحديد الأرباح والقرارات المنفذة لها إلى المحاكم العسكرية .

ولما كان القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية يميز

لمجلس الوزراء أن يرخص للسلطة القائمة على تنفيذ الأحكام العرفية أن تحيل إلى المحاكم العسكرية الجرائم التي يعاقب عليها القانون ، فالأمر مرفوع إلى المجلس للتفضل بالموافقة على إحالة الجرائم سالفة الذكر إلى المحاكم العسكرية .

تحريراً في ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥٢

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب

أمر رقم ٥٠

بإحالة بعض الجرائم إلى المحاكم العسكرية (١)

نحن محمد نجيب

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام العرفية في جميع أنحاء البلاد ،

وعلى المرسوم الصادر في ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٢ باستمرار الأحكام العرفية ، وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية المعدل بالقوانين رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٠ و ٢١ لسنة ١٩٤١ و ٨١ لسنة ١٩٤٤ والمرسومين بالقانونين رقم ١٥٤ و ١٥٥ لسنة ١٩٥٢ ،

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر في ٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ ، وبعد الاطلاع على الأمر رقم ١٠ الصادر في ٣١ من يناير سنة ١٩٥٢ بإحالة بعض الجرائم التي يعاقب عليها القانون العام إلى المحاكم العسكرية وعلى الأمر رقم ٤٧ الصادر في ٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ بإحالة الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي إلى المحاكم العسكرية ؛ وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

(١) الوقائع المصرية — عدد ١٣٩ مكرر «أ» — الصادر في ٨ أكتوبر سنة ١٩٥٢

تقرر ما هو آت :

مادة ١ - يضاف إلى المادة ١ من الأمر رقم ١٠ المشار إليه بند جديد بالنص الآتي :

« (سابعاً) الجرائم المنصوص عليها في المرسومين بقانونين رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التكوين ورقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسكير الجبرى وتحديد الأرباح والقرارات المنفذة لهما . »

مادة ٢ - يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

محمد نجيب

تحريراً في ٨ أكتوبر سنة ١٩٥٢

مذكرة إلى مجلس الوزراء

تعددت حوادث تخريب خط المياه بمحافظة الصحراء الغربية رغم احتياطات الحراسة المشددة وتحميل العمد والمشايخ مسؤولية هذا التخريب إلا أن بعض سكان المنطقة لازالوا يلجأون إلى هذا التخريب .

ولأجل منع هذه الحوادث طلبت وزارة الحربية والبحرية استصدار أمر عسكرى بفرض عقوبة رادعة على مرتكبى هذه الجريمة فأعد مشروع الأمر العسكرى المرافق وجعلت الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن .

ولما كان انقطاع المياه فى الصحراء الغربية أمر يخل بالنظام العام ويجوز لمجلس الوزراء أن يرخص للسلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية فى إصدار أمر عسكرى بذلك طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة ٣ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية .

فالأمر معروض على مجلس الوزراء للتفضل بالموافقة .

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب

تحريراً في ٦ أكتوبر سنة ١٩٥٢

أمر رقم ٥١

في شأن إتلاف خط المياه بمحافظة الصحراء الغربية (١)

نحن محمد نجيب

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام العرفية في جميع أنحاء البلاد ،

وعلى المرسوم الصادر في ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٢ باستمرار الأحكام العرفية ، وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية المعدل بالقوانين رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٠ و ٢١ لسنة ١٩٤١ و ٨١ لسنة ١٩٤٤ والمرسوم بقانونين رقم ١٥٤ و ١٥٥ لسنة ١٩٥٢ ؛

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر في ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢ وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

- مادة ١ — يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن كل من خرب أو كسر أو أتلف خط المياه الموصل إلى محافظة الصحراء الغربية .
- مادة ٢ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

محمد نجيب

تحريراً في ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥٢

بيان من الحاكم العسكري العام

فرضت الرقابة على الصحف وغيرها من وسائل النشر في ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بمقتضى الأمر العسكري رقم ١ ولما بزغ فجر العهد الجديد رؤى أن

(١) الوقائع المصرية - عدد ١٤١ مكرر «أ» - الصادر في ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥٢

يوكل أمر النشر إلى ضمير القائمين على تحرير الصحف وتقديرهم للمصلحة العامة فيما ينشر وما لا ينشر فألغيت تلك الرقابة في ١٢ من أغسطس سنة ١٩٥٢ .
إلا أن بعض الصحف لم تراع الظروف التي تجتازها البلاد في الوقت الحاضر ولم تقدر المسؤولية التي ألقيت على عاتقها ، فدأبت على نشر أخبار تضر بالمصلحة العامة أبلغ الضرر ، بل إن بعضها عمد إلى نشر أخبار كاذبة وإشاعات خبيثة من شأنها بث روح القلق في النفوس وإثارة الذعر بين الناس ، وإذا كانت مثل هذه الأعمال بغضيمة في جميع الظروف والأوقات فإنها في الظروف الحاضرة أبغض وأشد ضرراً .

لذلك لم تجد الحكومة مناصاً — وهي مضطرة آسفة — من إصدار أمر عسكري يميز فرض الرقابة على مثل تلك الصحف ، وهي لا تريد فرضها بصفة عامة ، بل تريد أن يقدر كل شيء بقدره فلا تفرض الرقابة إلا حين يتبين أن مقتضيات الأمن والنظام العام تستوجب ذلك بالنسبة إلى صحيفة بعينها .
والحكومة لا تزال كبيرة الأمل في أن وطنية القائمين على تحرير الصحف سوف تهديهم إلى سواء السبيل وهي ترجو ألا تضطر كارهة إلى تطبيق هذا الأمر .
٢١ أكتوبر سنة ١٩٥٢

أمر رقم ٥٢

بتعديل الأمر رقم ٣٩ في شأن الرقابة من السلطة القائمة
على إجراء الأحكام العرفية (١)

نحن محمد نجيب

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام العرفية في جميع أنحاء البلاد ،
وعلى المرسوم الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٥٢ باستمرار الأحكام العرفية ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية المعدل بالقوانين رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٠ و ٢١ لسنة ١٩٤١ و ٨١ لسنة ١٩٤٤ والمرسومين بقانونين رقم ١٥٤ و ١٥٥ لسنة ١٩٥٢ ، وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر في ٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ ، وبعد الاطلاع على الأمرين رقم ١ الصادر في ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ ورقم ٣٩ الصادر في ١٢ من أغسطس سنة ١٩٥٢ الخاصين بالرقابة من السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية ؛

قرر :

مادة ١ — تضاف إلى المادة الأولى من الأمر رقم ٣٩ المشار إليه الفقرة الآتية :

« على أنه يجوز للرقيب العام — لاعتبارات الأمن والنظام العام — أن تفرض الرقابة على صحيفة بعينها وعلى الرسائل التلغرافية والتليفونية السلكية واللاسلكية المتعلقة بهذه الصحيفة . »

مادة ٢ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ؟
محمد نجيب

تحريراً في ٢ صفر ١٣٧٢ (٢١ أكتوبر سنة ١٩٥٢)

أمر رقم ٥٣

بتعديل الأمر رقم ٣٥ بإيجاب الحصول على تأشيرة خاصة لمغادرة الأراضي المصرية (١)

نحن محمد نجيب

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام العرفية في جميع أنحاء البلاد ،

(١) الوقائع المصرية — عدد ١٤٥ مكرر «ا» — الصادر في ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٢

وعلى المرسوم الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٥٢ باستمرار الأحكام العرفية ،
وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية المعدل
بالقوانين رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٠ و ٢١ لسنة ١٩٤١ و ٨١ لسنة ١٩٤٤ والمرسومين
بقانونين رقم ١٥٤ و ١٥٥ لسنة ١٩٥٢ ،
وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر في ٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ ،
وبعد الاطلاع على الأمر رقم ٣٥ الصادر في ١٩ من يولية سنة ١٩٥٢
بإيجاب الحصول على تأشيرة خاصة لمغادرة الأراضي المصرية والمعدل بالأمر
رقم ٣٦ الصادر في أول أغسطس سنة ١٩٥٢ ؛
تقرر ما هو آت :

مادة ١ — تضاف المادة الأولى من الأمر رقم ٣٥ المعدل بالأمر رقم ٣٦
المشار إليهما فقرة جديدة بالنص الآتي :
« ويعفى من الحصول على التأشيرة المذكورة السائحون الأجانب الحاملون
لتأشيرة سياحية فردية أو جماعية إذا لم تزيد مدة إقامتهم في مصر على شهرين » .
مادة ٢ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ؟
محمد نجيب

تحريراً في أكتوبر سنة ١٩٥٢

أمر

تعيين أعضاء المحاكم العسكرية من الضباط (١)

نحن محمد نجيب

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان
الأحكام العرفية في أنحاء البلاد ،
وعلى المرسوم الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٥٢ باستمرار الأحكام العرفية ،

(١) الوقائع المصرية — عدد ١٥٠ مكرر « ب » — الصادر في ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٢

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٤٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية المعدل بالقوانين ٢٣ لسنة ١٩٤٠ و ٢١ لسنة ١٩٤١ و ٨١ لسنة ١٩٤٤ والموسومين بقانونين رقم ١٥٤ و ١٥٥ لسنة ١٩٥٢ ،

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر في ٩ في سبتمبر سنة ١٩٥٢ ،
وإذ الإطلاع على الأمر رقم ١٢ الصادر في ٣ من فبراير سنة ١٩٥٢ بتشكيل المحاكم العسكرية ،

وعلى كتاب القيادة العامة للقوات المسلحة المؤرخ في ٦ من نوفمبر سنة ١٩٥٢ ،
نقرر ما هو آت :

مادة وحيدة — يعين أعضاء المحاكم العسكرية حضرات :

بكباشي محي الدين نسيم ، من سلاح المهمات . بكباشي إبراهيم حامد إبراهيم ،
من سلاح المهمات ، بكباشي حسن تحسين عسكر ، من سلاح الفرسان . بكباشي
محمد صلاح الدين طاهر ، من سلاح الفرسان . بكباشي جمال عبد الحميد خليفة ،
من سلاح وحدات الاحتياط . بكباشي عبد الصادق سليم فايد ، من سلاح الفرسان .
صاغ رياض عبد المقصود الشاذلي ، من سلاح المدفعية . صاغ أحمد الزرقاني
أحمد خطب ، من سلاح المدفعية . صاغ عبد الوهاب سلطان محمد ، من التدريب
الجامعي . صاغ أحمد صلاح الدين العدل ، من سلاح المدفعية . صاغ محمود أحمد
علوني ، من سلاح المدفعية . صاغ عبد الستار عبد العزيز مشعل ، من سلاح
المشاة . صاغ محمد فؤاد شلبي ، من سلاح خدمة الجيش . صاغ أحمد عدنان الصلح ،
من سلاح الفرسان . صاغ محمد محمد سعيد جنيد ، من سلاح المشاة . صاغ
عبد الرحيم حسين جعفر ، من سلاح خدمة الجيش . صاغ السيد عبد الحميد مرسي ،
من سلاح خدمة الجيش . صاغ صدق عوض على الفول ، من سلاح الفرسان .
صاغ يوسف كمال عبد الرحيم ، من سلاح الفرسان . صاغ يحيى محمد توفيق ،
من سلاح المدفعية . صاغ يحيى محمد أحمد شفيق ، من سلاح الفرسان . صاغ
إبراهيم إبراهيم الفقي ، من سلاح الفرسان . صاغ حسن علي حسن فؤاد ،

من سلاح خدمة الجيش . صاغ ضياء الدين حلمي ، من سلاح خدمة الجيش ،
صاغ على توفيق ، من إدارة التجنيد . صاغ محمد حفي دهمش ، من سلاح المهمات .
صاغ السيد عبد المعز عبد الله النجار ، من مكتب تدريب السيارات . صاغ
ا . ح احمد كمال محمود القلقاوى ، من سلاح المدفعية . صاغ صلاح الدين شريف ،
من سلاح الفرسان . صاغ أبو الوفا محمد مروان ، من سلاح خدمة الجيش .
يوزباشى محمد احمد مدكور ، من سلاح المدفعية . يوزباشى ا . ح محمد كمال
الأتربى ، من سلاح المدفعية . يوزباشى المرسى محمد المرسى سليمان . من سلاح
المدفعية . يوزباشى جمال سليمان أبو السعود ، من سلاح المهمات . يوزباشى احمد
محمد حافظ ، من سلاح المدفعية . يوزباشى أحمد حمدي عبد الرؤوف فائق ،
من سلاح المدفعية . يوزباشى هلال أحمد أحمد سليمان . من سلاح المشاة .
يوزباشى يوسف عزيز عقداوى ، من سلاح المدفعية . يوزباشى محمد
عبد المنعم خضر ، من سلاح المدفعية . يوزباشى محي الدين ابيب ، من المنطقة
الشمالية . يوزباشى فتحى محمود طلعت ، من سلاح المدفعية . يوزباشى جلال الدين
فيظي ، من سلاح الفرسان . يوزباشى جلال الدين محمد أمين الرفاعى ،
من سلاح المدفعية . يوزباشى محمد يحيى حسين الزيات ، من سلاح خدمة الجيش .
يوزباشى فريد عزت وهبه نخله ، من سلاح المدفعية . يوزباشى إبراهيم محمد
عيد خيرى من سلاح المهمات . يوزباشى محمد منير مرسى حسيبو ، من إدارة
الجيش . يوزباشى سيد خليفه قنديل ، من سلاح المشاة . قائد أسراب عبد الرحمن
شحاته عنان ، من السلاح الجوى . قائد أسراب محمد سعد الدين الشريف ،
من السلاح الجوى . يوزباشى مهندس على السيد ، من الأشغال العسكرية .
يوزباشى أحمد مصطفى سري ، من سلاح المشاة .

ويحدد وزير الحربية والبحرية المحاكم التي يلحق بها الضباط المذكورون .

القاهرة في ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٢

محمد نجيب

مذكرة إلى مجلس الوزراء

صدر الأمر رقم ١٠ في ٣١ من يناير سنة ١٩٥٢ بإحالة بعض الجرائم التي يعاقب عليها القانون العام إلى المحاكم العسكرية ، ومن بين هذه الجرائم جرائم الاضراب والتوقف عن العمل المنصوص عليها في المواد ١٢٤، ١٢٤، ١٢٤ ب ، ١٢٤ ج ، ٣٧٤ مكررة ، ٣٧٥ من قانون العقوبات وقد سقط سهواً في تعداد هذه المواد المادة ٣٧٤ الخاصة بالمعاقبة على إضراب المستخدمين والأجراء في غير المصالح الحكومية فاقضى الأمر إضافة الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة إلى الجرائم التي يجوز للنياية إحالتها إلى المحاكم العسكرية .

ولما كان القانون يستلزم موافقة مجلس الوزراء على إحالة الجرائم العادية إلى المحاكم العسكرية ، فإن رئيس مجلس الوزراء يتشرف بعرض الأمر على المجلس للتفضل بالموافقة على إصدار الأمر العسكرى اللازم بالصيغة المرافقة .

رئيس مجلس الوزراء والمحاكم العسكرية العام

محمد نجيب لواء (أ . ح)

تحريراً في ٧ ديسمبر سنة ١٩٥٣

أمر رقم ٥٤

بإحالة بعض الجرائم إلى المحاكم العسكرية (١)

نحن محمد نجيب

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام العرفية في جميع أنحاء البلاد ، وعلى المرسوم الصادر في ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٢ باستمرار الأحكام العرفية ؛ وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية

(١) بالوقائع المصرية - عدد ١٥٧ مكرر « أ » - الصادر في ٨ ديسمبر سنة ١٩٥٢ .

المعدل بالقوانين رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٠ و ٢١ لسنة ١٩٤١ و ٨١ لسنة ١٩٤٤ والمرسومين بقانونين رقم ١٥٤ و ١٥٥ لسنة ١٩٥٢ .

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر في ٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ وبعد الاطلاع على الأمر رقم ١٠ الصادر في ٣١ من يناير سنة ١٩٥٢ بإحالة بعض الجرائم التي يعاقب عليها القانون العام إلى المحاكم العسكرية ؛ وعلى الأمر رقم ٤٧ الصادر في ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٥٢ بإحالة الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي إلى المحاكم العسكرية ، وعلى الأمر رقم ٥٠ الصادر في ٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ بإحالة بعض الجرائم إلى المحاكم العسكرية . وبعد موافقة مجلس الوزراء :

نقرر ما هو آت :

- مادة ١ — يضاف إلى الجرائم التي يجوز للنيابة العامة أن تقدمها إلى المحاكم العسكرية الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٧٤ من قانون للعقوبات .
- مادة ٢ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
- القاهرة في ٨ ديسمبر سنة ١٩٥٢ .

محمد نجيب

أمر رقم ٥٥

بتعيين الرقيب العام (١)

نحن محمد نجيب .

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام العرفية في جميع أنحاء البلاد .

وعلى المرسوم الصادر في ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٢ باستمرار العمل بالأحكام العرفية .

(١) الوقائع المصرية — عدد ١٦٤ مكرر « ١ » — الصادر في ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٥٢ .

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية المعدل بالقوانين رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٠ ، ٢١ لسنة ١٩٤١ ، ٨١ لسنة ١٩٤٤ والمرسومين بقانونين رقم ١٥٤ ، ١٥٥ لسنة ١٩٥٢ ،

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر في ٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ وبعد الاطلاع على الأمرين رقم ١ الصادر في ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ ورقم ٣٩ الصادر في ١٢ من أغسطس سنة ١٩٥٢ الخاصين بالرقابة من السلطة القائمة على إجراءات الأحكام العرفية ،
وعلى الأمر رقم ٣٧ الصادر في أول أغسطس سنة ١٩٥٢ بتعيين الرقيب العام ،

تقرر ما هو آت :

مادة وحيدة : يعين وزير الارشاد القومي . رقيباً عاماً بدلاً من حضرة الأستاذ حسين رأفت وكيل وزارة الداخلية الدائم .

القاهرة في ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٥٢

محمد نجيب

أمر من الحاكم العسكري العام^(١)

نحن محمد نجيب

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام العرفية في جميع أنحاء البلاد ،

وعلى المرسوم الصادر في ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٢ باستمرار الأحكام العرفية وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية والمعدل بالقوانين رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٠ ، ٢١ لسنة ١٩٤١ ، ٨١ لسنة ١٩٤٤ والمرسومين

(١) الوقائع المصرية — العدد ٧ — الصادر في ٢٢ يناير سنة ١٩٥٣

بقانونين رقم ١٥٤، ١٥٥ لسنة ١٩٥٢،

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر في ٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٢،
وبعد الاطلاع على مجلة (الصباح) الصادرة بتاريخ ١٥ من يناير سنة ١٩٥٣
وعلى المقال المنشور بها تحت عنوان شهادات الأطباء الخمسة الكبار، وبناء
على ما عرضه الرقيب العام :

قرر :

مادة ١ — تعطل مجلة الصباح لمدة شهر اعتباراً من اليوم .

مادة ٢ — على وزيرى الداخلية والارشاد القومى تنفيذ هذا الامر كل
فيما يخصه .

تحريراً فى ١٨ يناير سنة ١٩٥٣

محمد نجيب

أمر من الحاكم العسكري العام^(١)

نحن محمد نجيب

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام
العرفية فى جميع أنحاء البلاد ،

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٢ باستمرار الأحكام العرفية
المعدل بالقوانين رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٠ و ٢١ لسنة ١٩٤١ و ٨١ لسنة ١٩٤٤
والمرسومين بقانونين رقم ١٥٤ و ١٥٥ لسنة ١٩٥٢ ،

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ ،
وبناء على ما عرضه الرقيب العام :

(١) الوقائع المصرية — العدد ٧ — الصادر فى ٢٢ يناير سنة ١٩٥٣ .

قرر .

مادة ١ — من الآن وحتى تصدر أوامر أخرى وتحقيقا لصالح الدولة وأمنها وضمانا لسلامتها . وحماية للمصريين من مروجي الأخبار المغرضة المثيرة والباعثة على الفتنة وإثارة الاضطراب . تعطل الصحف الآتى بيانها :
الفداء - النذير - الكاتب - الملايين - الواجب - المعارضة - الميدان .
مادة ٢ — على وزيرى الداخلية والإرشاد القومى تنفيذ هذا الأمر كل فيما يخصه .

محمد نجيب

تحريرا فى ١٨ يناير سنة ١٩٥٣

أمر رقم ٥٦

بندب مساعد للقيب العام ومستشار عسكرى للرقابة (١)

نحن محمد نجيب

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام العرفية فى جميع أنحاء البلاد -
وعلى المرسوم الصادر فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٢ باستمرار الأحكام العرفية ،
وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية ، المعدل بالقوانين ٢٣ لسنة ١٩٤٠ و ٢١ لسنة ١٩٤١ و ٨١ لسنة ١٩٤٤ ،
وعلى الأمر رقم ١ الصادر فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ خاصا بالرقابة من السلطه القائمه على إجراء الأحكام العرفية ،
وعلى كتاب إدارة المخابرات الحربية رقم ٧/١/٨ بتاريخ ١٩ من يناير سنة ١٩٥٣ ؛

(١) الوقائع المصرية — عدد ٧ مكرر « ا » — الصادر فى ٢٢ يناير سنة ١٩٥٣

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر في ٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ ؛
قرر :

مادة وحيدة - يندب حضرة الصاغ عثمان فوزى من إدارة المخابرات
الحرية مساعداً للرقيب العام ومستشاراً عسكرياً للرقابة بدلاً من حضرة الصاغ
أحمد مراد .
محمد نجيب

القاهرة في ٢٢ يناير سنة ١٩٥٣

أمر من الحاكم العسكري العام^(١)

نحن محمد نجيب

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام
العرفية في جميع أنحاء البلاد ؛

وعلى المرسوم الصادر في ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٢ باستمرار الأحكام العرفية ؛
وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية المعدل
بالقوانين رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٠ ، ٢١ لسنة ١٩٤١ ، ٨١ لسنة ١٩٤٤ ؛ والمرسومين
بقانونين رقم ١٥٤ ، ١٥٥ لسنة ١٩٥٢ .

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر في ١ من سبتمبر سنة ١٩٥٢
وبناء على ما عرضه الرقيب العام .

قرر :

مادة ١ - من الآن وحتى تصدر أوامر أخرى وتحقيقاً لصالح الدولة وأمنها
و ضماناً لسلامتها ، وحماية للبصريين من مروجي الأخبار المغرضة المثيرة والباعثة
على الفتنة وإثارة الاضطراب ، تعطل صحيفة المنارة المصرية وصحيفة الوطنية .

مادة ٢ - على وزيرى الداخلية والإرشاد القومى تنفيذ هذا الأمر كل
فيما يخصه .
الحاكم العسكري العام

محمد نجيب

٢٨ يناير سنة ١٩٥٣

(١) الوقائع المصرية - عدد رقم ١٠ - الصادر في ٢ فبراير سنة ١٩٥٣

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

لما كانت الرشوة أشد ما تبلى به الأداة الحكومية من فساد . ولما كان طابع العهد الجديد تطهير الأداة الحكومية من جميع عناصر الفساد كبيرها وصغيرها والضرب على أيدي العابثين بحزم وسرعة فقد اقتضى الأمر إحالة جرائم الرشوة إلى المحاكم العسكرية حتى ينال المذنب عقابه في أقرب وقت زجراً له وردعاً لغيره .

ولما كان القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية يجهز لمجلس الوزراء أن يرخص للسلطة القائمة على تنفيذ الأحكام العرفية في أن تحيل إلى المحاكم العسكرية الجرائم التي يعاقب عليها القانون فالأمر مرفوع إلى مجلس الوزراء للتفضل بالموافقة على إحالة جرائم الرشوة المنصوص عليها في الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات إلى المحاكم العسكرية .

رئيس مجلس الوزراء

والحاكم العسكري العام

محمد نجيب

القاهرة في ١١ فبراير سنة ١٩٥٣ .

أمر رقم ٥٧

بإحالة جرائم الرشوة إلى المحاكم العسكرية (١)

نحن محمد نجيب

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام العرفية في جميع أنحاء البلاد ،

وعلى المرسوم الصادر في ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٢ باستمرار الأحكام العرفية ،
وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية المعدل

بالقوانين رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٠ و ٢١ لسنة ١٩٤١ و ٨١ لسنة ١٩٤٤ والمرسومين بقانونين ١٥٤ و ١٥٥ لسنة ١٩٥٢ ،

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر في ٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ وبعد الاطلاع على الأمر رقم ١٠ الصادر في ٣١ من يناير سنة ١٩٥٢ بإحالة بعض الجرائم التي يعاقب عليها القانون العام إلى المحاكم العسكرية ،

وعلى الأمر رقم ٤٧ الصادر في ٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ بإحالة الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي إلى المحاكم العسكرية ،

وعلى الأمرين رقم ٥٠ الصادر في ٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ ورقم ٥٤ الصادر في ٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ بإحالة بعض الجرائم إلى المحاكم العسكرية ، وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

نقرر ما هو آت :

مادة ١ — يضاف إلى الجرائم التي يجوز للنياية العامة أن تقدمها إلى المحاكم العسكرية الجرائم المنصوص عليها في الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات (من المادة ١٠٣ إلى المادة ١١١) ولو كانت قد وقعت قبل العمل بهذا الأمر .

مادة ٢ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

القاهرة في ١٥ فبراير سنة ١٩٥٢

محمد نجيب

قانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣

بإلغاء بعض مواد قانون العقوبات المصرى الصادر بالقانون

رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وإضافة مواد جديدة إليه (١)

باسم الأمة

وصى العرش المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش

وعلى قانون العقوبات المصرى الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة

وبناء على ما عرضه وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء .

أصدر القانون الآتى :

- مادة ١ - (أولا) - تلغى نصوص المواد من ١٠٣ إلى ١١١ من قانون
العقوبات المصرى الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والخاصة بالرشوة وهى
الواردة فى الباب الثالث منه ويستعاض عنها بالنصوص الجديدة الآتية :
- مادة ١٠٣ - كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ
وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشياً ويعاقب بالأشغال الشاقة
المؤبدة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به .
- مادة ١٠٣ مكرراً - يعتبر مرتشياً ويعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها فى
المادة السابقة كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو أخذ وعداً أو عطية
لأداء عمل يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للامتناع عنه .
- مادة ١٠٤ - كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ
وعداً أو عطية للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو للاخلال بواجباتها أو
لمكافأته على ما وقع منه من ذلك يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وضعف الغرامة
المذكورة فى المادة ١٠٣ من هذا القانون .

مادة ١٠٤ مكرراً — كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل أو للإمتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو يزعم أنه من أعمال وظيفته يعاقب بعقوبة الرشوة المنصوص عليها فى المواد الثلاث السابقة حسب الأحوال حتى ولو كان بقصد عدم القيام بذلك العمل أو الامتناع عنه

مادة ١٠٥ — كل موظف عمومى قبل من شخص أدى له عملاً من أعمال وظيفته أو امتنع عن أداء عمل من أعمالها هدية أو عطية بعد تمام ذلك العمل أو الامتناع عنه بقصد المكافأة على أدائه أو الامتناع عنه وبغير اتفاق سابق يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه .

مادة ١٠٥ مكرراً — كل موظف عمومى قام بعمل من أعمال وظيفته أو امتنع عن عمل من أعمال وظيفته أو أدخل بواجباتها نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه

مادة ١٠٦ — كل مستخدم طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية بغير علم بخدمه ورضائه لأداء عمل من الأعمال المسكف بها أو للإمتناع عنه يعتبر مرتشياً ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٠٦ مكرراً — كل من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لاستعمال نفوذ حقيقى أو مزعوم للحصول أو لمحاولة الحصول من أية سلطة عامة على أعمال أو أوامر أو أحكام أو قرارات أو نياشين أو التزام أو ترخيص أو اتفاق توريد أو مقالة أو على وظيفة أو خدمة أو أية مزية من أى نوع يعد فى حكم المرتشى ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ من هذا القانون إن كان موظفاً عمومياً وبالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط فى الأحوال الأخرى .

ويعتبر فى حكم السلطة العامة كل جهة خاضعة لإشرافها .

مادة ١٠٧ — يكون من قبيل الوعد أو العطية كل فائدة يحصل عليها المرتشى أو الشخص الذى عينه لذلك أو علم به ووافق عليه أيا كان اسمها أو نوعها وسواء أكانت هذه الفائدة مادية أم غير مادية .

مادة ١٠٧ مكرراً — يعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة للمرثى ومع ذلك يعفى الراشى أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها .

مادة ١٠٨ — إذا كان الغرض من الرشوة إرتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للرشوة فيعاقب الراشى والمرثى والوسيط بالعقوبة المقررة لذلك ويعفى الراشى أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة طبقاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة ٤٨ من هذا القانون .

مادة ١٠٨ مكرراً — كل شخص عين لأخذ العطية أو الفائدة أو علم به ووافق عليه المرتش أو أخذ أو قبل شيئاً من ذلك مع علمه بسببه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة مساوية لقيمة ما أعطى أو وعد به وذلك إذا لم يكن قد توسط في الرشوة .

مادة ١٠٩ — يعاقب بالعقوبات المقررة للرشوة بحسب الأحوال من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد في حق موظف عمومي أو مستخدم ليحصل على قضاء أمر غير حق أو على اجتنابه أداء عمل من الأعمال المكلف بها .

مادة ١٠٩ مكرراً — من عرض رشوة ولم تقبل منه أو من استعمل القوة أو العنف أو التهديد ولم يبلغ مقصده يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على الألف جنيه وذلك إذا كان الغرض أو التهديد أو استعمال القوة والعنف حاصلًا لموظف عمومي فإذا كان الغرض أو استعمال القوة أو التهديد حاصلًا لغير موظف عمومي تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تتجاوز مائتي جنيه .

مادة ١١٠ — يحكم في جميع الأحوال بمصادرة ما يدفعه الراشى أو الوسيط على سبيل الرشوة طبقاً لل مواد السابقة .

مادة ١١١ — يعد في حكم الموظفين في تطبيق نصوص هذا الفصل :

- (١) المستخدمون في المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت رقابتها .
- (٢) أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواء أ كانوا منتخبين أم معينين

- (٣) المحكمون أو الخبراء ووكلاء الديانة والمصفون والحراس القضاة .
 (٤) الأطباء الجراحون والقابلات بالنسبة إلى ما يعطونه من بيانات أو شهادات بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة .
 (٥) كل شخص مكلف بخدمة عمومية .

(ثانياً) تلغى نصوص المواد ١١٢ إلى ١١٩ من القانون المذكور والخاصة باختلاس الأموال الأميرية والغدر وهى الواردة فى الباب الرابع منه ويستعاض عنها بالنصوص الجديدة الآتية :

مادة ١١٢ — يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل موظف أو مستخدم عمومى اختلس أموالاً أو أوراقاً أو أمتعة أو غيرها مسلبة إليه بسبب وظيفته وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا كان الجانى من مأمورى التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة المنوطين بحساب النقود واختلس شيئاً مما سلم إليه بهذه الصفة .

مادة ١١٣ — يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل موظف عمومى استولى بغير حق على مال للدولة أو لإحدى الهيئات العامة أو سهل ذلك لغيره .

مادة ١١٤ — يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل موظف عمومى له شأن فى تحصيل الرسوم أو الغرامات أو العوائد أو الضرائب أو نحوها طلب أو أخذ ما ليس مستحقاً أو ما يزيد على المستحق مع علمه بذلك .

مادة ١١٥ — يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل موظف عمومى مكلف بالمحافظة على مصلحة الدولة أو إحدى الهيئات فى صفقة أو عملية أو قضية وأضر بهذه المصلحة ليحصل على ربح لنفسه أو لغيره .

مادة ١١٦ — يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل موظف عمومى له شأن فى إدارة المقاولات أو التوريدات أو الأشغال المتعلقة بالدولة أو بإحدى الهيئات العامة أو فى الإشراف عليها حصل أو حاول أن يحصل لنفسه أو لغيره بأية كيفية على ربح من عمل من الأعمال المذكورة .

مادة ١١٧ — يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل موظف عمومي استخدم عمالاً في عمل للدولة أو لإحدى الهيئات العامة سخرة أو احتجز بغير مبرر أجورهم كلها أو بعضها .

مادة ١١٨ — فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة من المواد ١١٢ — ١١٦ يحكم على الجاني بالعزل والرد وبغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه أو استولى عليه من مال أو منفعة أو ربح على أن لا تقل الغرامة عن خمسمائة جنيه .

مادة ١١٩ — يعد موظفون عموميون في تطبيق أحكام هذا الباب الأشخاص المشار إليهم في المادة ١١١ من هذا القانون .

مادة ١١٩ مكرراً — لا تبدأ المدة المسقطه للدعوى العمومية في الجرائم المذكورة في هذا الباب إلا من تاريخ انتهاء الوظيفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك .

مادة ٣ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعدل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين في ٥ جمادى الثانية سنة ١٣٧٢ — ١٩ فبراير سنة ١٩٥٣ .

أمر رقم ٥٨

بتنظيم تصدير النقود والذهب وغيرها إلى السودان (١)

نحن محمد نجيب

بعد الإطلاع على المرسوم الصادر في ١٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام العرفية في جميع أنحاء البلاد .

(١) الوقائع المصرية — عدد رقم ١٤ مكرر «ا» — الصادر في ١٥ فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى المرسوم الصادر في ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٢ باستمرار الأحكام العرفية .

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية المعدل بالقوانين رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٠ و ٢١ لسنة ١٩٤١ و ٨١ لسنة ١٩٤٤ والمرسوم بقانونين رقم ١٥٤ و ١٥٥ لسنة ١٩٥٢ ،

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر في ٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ ، وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

تقرر ما هو آت :

مادة ١ — يحظر إرسال نقود إلى السودان بواسطة المصارف أو بآية طريقة أخرى في غير الشؤون التي تقتضيها المعاملات العادية أو التجارية .

وفي جميع الأحوال يجب على كل شخص يرغب في أن يرسل إلى السودان مبلغ عشرة آلاف جنيه أو أكثر في شهر واحد سواء مرة واحدة أو جملة مرات أن يحصل على إذن سابق بذلك من وزارة المالية والاقتصاد .

مادة ٢ — يحظر على المصارف وغيرها من الهيئات والأشخاص أن يقوموا بتحويل نقود أو يعملوا على نقلها إلى السودان بالمخالفة لأحكام المادة السابقة .

مادة ٣ — يجب على المصارف أن تقدم يوم السبت من كل أسبوع إلى وزارة المالية والاقتصاد بياناً بجميع المبالغ المحولة إلى السودان لأي سبب كان ومهما كانت قيمتها ويجب أن يتضمن هذا البيان عدد العمليات التي تمت في الأسبوع المنتهى والتي تكون قيمتها ألف جنيه فأقل مع ذكر المجموع الكلي لها . أما العمليات التي تزيد كل منها على ألف جنيه فيجب أن يتضمن البيان مقدار المبلغ المحول واسم المرسل والمرسل إليه وسبب التحويل .

مادة ٤ — على المديرين المسؤولين في المصارف والشركات والمحال التجارية والصناعية أن يقدموا عند الطلب إلى الموظفين الذين يعينهم وزير المالية

والاقتصاد أى بيان يتعلق بالعمليات المشار إليها فى هذا الأمر وأن يطلعهم على المستندات التى تكون لديهم خاصة بها .

ويسرى على الموظفين المذكورين أحكام المادة ٣١٠ من قانون العقوبات .
مادة ٥ — فى تطبيق أحكام هذا الأمر تعتبر القيم المنقولة والمصوغات وسبائك الذهب والفضة والأحجار الكريمة وما إليها فى حكم النقود .

ويستثنى من ذلك ما يحمله المسافر من مصوغات شخصية مستعملة لا تتجاوز قيمتها خمسين جنيهًا على أن يقدم إلى الجرك المختص تأمينًا ماليًا يوازى قيمتها ويرد هذا التأمين إذا أعيدت هذه المصوغات خلال سنة من تاريخ خروجها وإلا صودر إداريًا .

مادة ٦ — يعاقب كل من يخالف هذا الأمر أو يقدم عمدًا بيانات غير صحيحة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على أربعة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وتضبط الأموال موضوع المخالفة وتصادر إداريًا .

مادة ٧ — يجوز لوزير المالية والاقتصاد منح إعفاءات معينة من كل الشروط الواردة فى هذا الأمر أو من بعضها .

مادة ٨ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة فى ١٥ فبراير سنة ١٩٥٢

محمد نجيب

مذكرة إلى مجلس الوزراء

تبين من التحريات أن بنك حمصى يقوم بتهريب الأموال إلى الخارج ، وقد ضبط مديره فى حالة تلبس بمعرفة النيابة العامة عند تسلمه مبلغ مائة ألف جنيه من أحد المرشدين لتهريبها إلى بعض البلاد الأجنبية ، وقد قبض عليه بأمر من النيابة على ذمة التحقيق .

ولما كان أمن الدولة وسلامة اقتصادياتها يقتضيان اتخاذ الاجراءات الكفيلة بمنع حوادث التهريب وكشفها .

ولما كان الصالح العام يستوجب أن توجه نشاط البنك المذكور ادارة بعيدة كل البعد عن القائمين حالياً بإدارته ، فقد استقر رأى على وضع البنك المذكور تحت الحراسة ليقوم الحارس فى ادارة شئون البنك على حساب البنك الخاص لذلك أعد مشروع الأمر العسكرى المرافق لاتخاذ هذا الاجراء الذى اقتضته ضرورة صيانة الأمن والنظام العام والحرص على اقتصاديات البلاد وهو معروض على مجلس الوزراء للتفضل بالموافقة طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة ٣ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية .

عن رئيس مجلس الوزراء

سليمان حافظ

١٩٥٣/٢/١٦

أمر رقم ٥٩

بوضع الحراسة على بنك حمصى (١)

نحن محمد نجيب

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ باعلان الأحكام العرفية فى جميع أنحاء البلاد .
وعلى المرسوم الصادر فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٢ باستمرار الأحكام العرفية .

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية المعدل بالقوانين رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٠ و ٢١ لسنة ١٩٤١ و ٨١ لسنة ١٩٤٤ والمرسوم بقانونين رقم ١٥٤ و ١٥٥ لسنة ١٩٥٢ .

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر في ٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ وبعد موافقة مجلس الوزراء .

تقرر ما هو آت :

مادة ١ - وضعت الحراسة على بنك حمصى وجميع فروعها .

مادة ٢ - عين الأستاذ محمود الدرويش حارسا على البنك المذكور .

مادة ٣ - تكون مهمة الحارس النيابة عن البنك في جميع التصرفات القانونية وأعمال الإدارة ويحل محل مجلس إدارة البنك ويتولى تسلم أمواله بعد جردها وإدارتها و مباشر الاستغلال العادى الذى يقوم به ، وله بوجه خاص حق إبرام الصلح والتنازل والتقاضى وتعيين الموظفين وتحديد مرتباتهم وعزلهم ونقلهم وتوقيع العقوبات التأديبية عليهم - كل ذلك على حساب البنك .

مادة ٤ - يجوز للحارس - بعد عرض الأمر على وزير المالية والاقتصاد وموافقة مجلس الوزراء - أن يعين مديراً للبنك ويحدد اختصاصه .

مادة ٥ - لا يجوز للشخص أو الهيئة التى كانت تدير البنك أن تباشر أى عمل فى البنك ، كما لا يجوز لأى موظف فيه أن يقوم بأى عمل من الأعمال الداخلة فى اختصاص الحارس .

مادة ٦ - يعتبر باطلا كل عقد أو تصرف أو عملية أو اجراء يتم بالمخالفة لأحكام هذا الأمر .

مادة ٧ - كل مخالفة لأحكام هذا الأمر يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو احدى هاتين العقوبتين .

مادة ٨ - يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريراً فى ٢١ فبراير سنة ١٩٥٣

محمد نجيب

القسم الثانى

القوانين الملحقه بقانون العقوبات
التي تحال جرائمها إلى المحاكم العسكرية

الاجتماعات العامة والمظاهرات

قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ بتقرير الأحكام الخاصة بالاجتماعات العامة وبالمظاهرات في الطرق العمومية

نحن ملك مصر

بما أن حق الاجتماع العام لم تعترف به ولم تنظمه القوانين المصرية بعد ، وبما أنه من الضروري ومن الملائم الاعتراف بهذا الحق وتقرير حدوده وأحكامه لكي يتسنى للأهلين الاشتراك في الحياة العامة للبلاد على وجه هادئ . منظم .

وبعد الإطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر ، وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية وموافقة رأى مجلس الوزراء ، رسماً بما هو آت :

الفصل الأول

في الاجتماعات العامة

- مادة ١ — الاجتماعات العامة حرة على الوجه المقرر في هذا القانون .
- مادة ٢ — يجب على من يريد تنظيم اجتماع عام أن يخبر بذلك المحافظة أو المديرية ، فإذا كان يراد عقد الاجتماع خارج مقر المحافظة أو المديرية أخطر سلطة البوليس في المركز ويكون الإخطار قبل عقد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل . وتنقضى هذه المدة إلى أربع وعشرين ساعة إذا كان الاجتماع انتخابياً .
- مادة ٣ — يجب أن يكون الإخطار شاملاً لبيان الزمان والمكان المحددين للاجتماع ولبيان موضوعه . ويجب أن يبين به كذلك إذا كان الغرض منه محاضرة أو مناقشة عامة أو إذا كان الاجتماع انتخابياً .

كما يجب أن يتضمن بيان تأليف اللجنة المنصوص عليها في المادة السادسة وذلك استدراكا للحالة التي لا ينتخب فيها المجتمعون لجنة .

ويجب أن يوقع على الإخطار من خمسة أو من اثنين إذا كان الاجتماع انتخابيا من أهل المدينة أو الجهة التي سيعقد فيها الاجتماع المتوطنين فيها المعروفين بين أهلها بحسن السمعة ، المتمتعين بالحقوق المدنية والسياسية .

ويبين كل من هؤلاء الموقعين في الإخطار اسمه وصفته وصناعته ومحل توطئه .

مادة ٤ — يجوز للمحافظ أو المدير أو لسلطة البوليس في المركز منع الاجتماع إذا رآوا أن من شأنه أن يترتب عليه اضطراب في النظام أو الأمن العام ، بسبب الغاية منه أو بسبب ظروف الزمان والمكان الملائسة له أو بأى سبب خطير غير ذلك .

ويبلغ إعلان المنع إلى منظمى الاجتماع أو إلى أحدهم بأسرع ما يستطيع وقبل الموعد المضروب للاجتماع بست ساعات على الأقل .

ويعلق هذا الإعلان على باب المحافظة أو المديرية أو المركز وينشر في الصحف المحلية إذا تيسر ذلك .

ويجوز لمنظمى الاجتماع أن يتظلموا من أمر المنع إلى وزير الداخلية فإذا كان الأمر صادرا من سلطة بوليس المركز فيقدم التظلم إلى المدير .
أما الاجتماعات الانتخابية فلا يجوز منعها أبداً .

مادة ٥ — لا يجوز عقد الاجتماعات في أماكن العبادة أو في المدارس أو في غيرها من محال الحكومة إلا إذا كانت المحاضرة أو المناقشة التي يعقد الاجتماع لأجلها تتعلق بغاية أو فرض مما خصصت له تلك الأماكن والمحال .

ولا يجوز على أية حال أن تمتد هذه الاجتماعات إلى ما بعد الساعة الحادية عشرة ليلا إلا بإذن خاص من البوليس .

مادة ٦ — يجب أن يكون للاجتماع لجنة مؤلفة من رئيس ومن اثنين من الأعضاء على الأقل وعلى هذه اللجنة المحافظة على النظام ومنع كل خروج على القوانين كما أن عليها أن تحفظ للاجتماع صفته المبينة في الإخطار وأن تمنع كل خطاب يخالف النظام العام أو الآداب أو يشتمل على تحريض على الجرائم .

فإذا لم ينتخب المجتمعون لجنة تكون اللجنة مؤلفة من الأعضاء المبيينين في الإخطار .

مادة ٧ — للبوليس دائما الحق في حضور الاجتماع لحفظ النظام والأمن ولمنع كل انتهاك لحرمة القانون ويكون من حقه أن يختار المكان الذي يستقر فيه . ويجوز له حل الاجتماع في الأحوال الآتية :

(١) إذا لم تؤلف لجنة للاجتماع أو إذا لم تقم اللجنة بوظيفتها .

(٢) إذا خرج الاجتماع عن الصفة المعينة له في الإخطار .

(٣) إذا أُلقيت في الاجتماع خطب أو حدث صياح أو أُنشدت أناشيد مما يتضمن الدعوة إلى الفتنة أو وقعت فيه أعمال أخرى من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في غيره من القوانين .

(٤) إذا وقعت جرائم أخرى أثناء الاجتماع .

(٥) إذا وقع اضطراب شديد .

مادة ٨ — ^(١) يعتبر من الاجتماعات العامة فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون كل اجتماع في مكان أو محل عام أو خاص يدخله أو يستطيع دخوله أشخاص ليس بيدهم دعوة شخصية فردية .

على أن الاجتماع يعتبر عاما إذا رأى المحافظ أو المدير أو سلطة البوليس في المركز أن الاجتماع بسبب موضوعه أو عدد الدعوات أو طريقة توزيعها أو بسبب أي ظرف آخر ليس له الصفة الحقيقية الصحيحة لاجتماع خاص .

(١) معاملة بالمرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٩ .

وفي هذه الحالة يجب عليه أن يخطر الداعى إلى الاجتماع أو المنظم له بأن يقوم بالواجبات التى فرضها هذا القانون .

ويعتبر من الاجتماعات الانتخابية فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون كل اجتماع تتوافر فيه الشروط الآتية :

(١) أن يكون الغرض منه اختيار مرشح أو مرشحين للوظائف الانتخابية العامة أو مباح أقوالهم .

(٢) أن يكون قاصراً على الناخبين وعلى المرشحين أو وكلائهم .

(٣) أن يقام الاجتماع فى الفترة الواقعة بين تاريخ دعوة الناخبين وبين اليوم المحدد لإجراء الانتخاب .

الفصل الثانى

فى المظاهرات فى الطريق العام

مادة ٩ — تسرى أحكام المادة الأولى والفقرة الأولى من المادة الثانية ، والفقرتان الأولى والثالثة من المادة الثالثة ، وال فقرات الأربع الأولى من المادة الرابعة ، وال فقرتان الأولى والثانية (٢ و ٣ و ٤ و ٥) من المادة السابعة على كل أنواع الاجتماعات والمواكب والمظاهرات التى تقام أو تسير فى الطرق أو الميادين العامة والتى يكون الغرض منها سياسياً .

ويجوز فى كل حين للسلطات المبينة فى المادة الثانية أن تقرر مكان الاجتماع أو خطة سير الموكب أو المظاهرة على أن تعلن المنظمين بذلك طبقاً لحكم المادة الرابعة .

فإذا نظم موكب من هذا القبيل بمناسبة تشييع جنازة فإن الإعلان الصادر من السلطة بمنع المواكب أو بتحديد خطة سيره يبلغ إلى القائمين بشئون الجنازة من أسرة المتوفى .

مادة ١٠ — لا يترتب على أى نص من نصوص هذا القانون تقييد ما للبوليس من الحق فى تفريق كل احتشاد أو تجمع من شأنه أن يجعل الأمن العام فى خطر أو تقييد حقه فى تأمين حرية المرور فى الطرق والميادين العامة .

الفصل الثالث

فى العقوبات والأحكام العامة

مادة ١١ (١) — الاجتماعات أو المواكب أو المظاهرات التى تقام أو تسير بغير إخطار عنها أو رغم الأمر الصادر بمنعها يعاقب الداعون إليها والمنظمون لها وكذلك أعضاء لجان الاجتماعات بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويحكم بهذه العقوبات أيضاً إذا كان الداعون أو المنظمون لاجتماع أو لموكب أو لمظاهرة سواء أخطروا عنها أو لم يخطروا قد استمروا فى الدعوة لها أو فى تنظيمها بالرغم من منعها .

كل شخص يشترك رغم تحذير البوليس فى اجتماع أو موكب أو مظاهرة لم يخطر عنها أو صدر الأمر بمنعها أو يعصى الأمر الصادر إلى المجتمعين بالتفريق يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تزيد على عشرين جنهماً مصرىاً أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وفى الحالة المشار إليها فى الفقرة الثانية من هذه المادة يحكم بالعقوبات المذكورة فى الفقرة السابقة على الأشخاص الذين يشرعون فى الاشتراك فى تلك الاجتماعات أو المواكب أو المظاهرات .

أما المخالفات الأخرى لهذا القانون فيعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على سبعة أيام وبغرامة لا تزيد على مائة قرش أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ولا يحول تطبيق أحكام هذه المادة دون توقيع عقوبة أشد عن الأفعال ذاتها مما يكون منصوصا عليه في قانون العقوبات أو في القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ الخاص بالتجمهر أو في أى قانون آخر من القوانين المعمول بها .

مادة ١٢ - - لو وزير الداخلية أن يصدر بقرار منه الأحكام التي يقتضيها تنفيذ هذا القانون .

مادة ١٣ - - على وزيرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويجرى العمل به بمجرد نشره في الجريدة الرسمية .
صدر بسرائى عابدين في ١٤ شوال سنة ١٣٤١ (٣٠ مايو سنة ١٩٢٣)

حفظ النظام في معاهد التعليم

قانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٩

خاص بحفظ النظام في معاهد التعليم (١)

نحن فاروق الاول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه . وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - - يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر أو بغرامة من عشرين إلى خمسين جنيتها كل من أغرى أو حرض أو شجع بأية طريقة كانت تلاميذ أو طلبة المدارس أو الكليات أو غيرها من معاهد التعليم على اختلاف أنواعها على القيام بمظاهرات فى داخل المعاهد أو خارجها أو الامتناع عن تلقى الدروس أو مغادرة معاهد التعليم أو الانقطاع عنها مهما كان الغرض من التحريض أو الإغراء أو التشجيع أو التظاهر أو المغادرة أو الانقطاع وبصرف النظر عن الأثر المترتب عليه .

(١) الوقائع المصرية - العدد رقم ٩٣ - الصادر فى ٢١ يولية سنة ١٩٤٩ .

وتعد على وجه الخصوص من وسائل الإغراء والتحريض الأفعال الآتية :

(١) الوقوف بالقرب من معاهد التعليم لتجميع التلاميذ أو الطلبة .

(٢) إذاعة أخبار صحيحة أو كاذبة عن إضراب تلاميذ أو طلبة معاهد

تعليم أخرى .

مادة ٢ — يعاقب بنفس العقوبات كل من دعا التلاميذ أو الطلبة إلى الاشتراك بأية طريقة كانت في تحرير أو توقيع أو نشر أو توزيع احتجاجات ذات صبغة سياسية داخلية أو خارجية .

مادة ٣ — يعاقب بنفس العقوبات المتقدمة كل من اجترأ بواسطة الإيحاء أو الصياح أو الخطب أو المحررات أو المطبوعات أو بأية طريقة من طرق النشر على الدعوة إلى عمل من الأعمال المنصوص عليها في المادتين السابقتين أو على تحبيذه أو على لوم أو تحقير الممتنعين عنه .

مادة ٤ — يعاقب كذلك بنفس هذه العقوبات كل من شجع أدبياً أو مادياً أو مالياً على ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة دون أن يشترك مباشرة في ارتكابها .

مادة ٥ — كل تلميذ أو طالب يشترك بأية صورة كانت وبقصد الإخلال بالنظام أو تعطيل الدراسة في أية مظاهرة أو في الامتناع عن تلقي الدروس أو مغادرة معاهد التعليم أو الانقطاع عنها يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيتها .

مادة ٦ — يلغى المرسوم بقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٤٩ الخاص بحفظ النظام في معاهد التعليم وكل ما يخالف هذا القانون من أحكام

مادة ٧ — على وزيرى العدل والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نأمر أن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ؟

الأسلحة وذخائرها

قانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩
بشأن الأسلحة وذخائرها (١)

نحن فاروق الأول ملك مصر
قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه
وأصدرناه :

مادة ١ — يحظر بغير ترخيص من وزير الداخلية أو من ينوبه عنه إحراز
الأسلحة النارية بجميع أنواعها أو حيازتها أو الاتجار بها أو صنعها أو
استيرادها وكذلك الأسلحة البيضاء المبيضة في الجدول (١) الملحق بهذا القانون
مادة ٢ — يسرى مفعول الترخيص من تاريخ منحه لمدة سنة ويجوز
تجديده .

مادة ٣ — لوزير الداخلية أو من ينوبه منح الترخيص أو رفضه أو تقصير
مدته أو قصره على أنواع معينة من الأسلحة أو تقييده بأى شرط أو قيد
يرى من المصلحة تقييده به وله سحبه فى أى وقت وفى هذه الحالة يجب على
صاحب السلاح أن يقدمه إلى المديرية أو المحافظة التابع لها محل إقامته إذا لم
يتصرف فيه إلى أحد تجار الأسلحة المرخص لهم أو إلى أى شخص مرخص له
فى حمله فى خلال شهر من تاريخ سحب الترخيص .

ويجب أن يكون القرار الصادر برفض الترخيص أو بسحب الرخصة مسبباً .
وفى حالة التنازل عن السلاح المرخص به بالبيع أو بغيره من التصرفات
الناقلة للملكية لأحد الأفراد أو لأحد تجار الأسلحة المرخص لهم يجب على

المتنازل والمتنازل إليه إبلاغ ذلك إلى المديرية أو المحافظة التي سلّمت الترخيص خلال شهر من تاريخ التصرف وذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول .

مادة ٤ — يعنى من الحصول على الترخيص بإحراز السلاح وحيازته . أعضاء الأسرة المالكة .

الوزراء الحاليون والسابقون .

أعضاء مجلسي البرلمان الحاليون والسابقون .

الموظفون العاملون المعينون بأوامر ملكية أو بمراسيم .

مفتشو إدارة التفتيش العام بوزارة الداخلية .

موظفو الحكومة العاملون والسابقون من درجة مدير عام فأعلى .

مديرو الاقاليم والمحافظون السابقون والضباط المتقاعدون من رتبة اللواء

الأعلى .

وذلك بشرط أن يقدموا إلى مكتب البوليس الذى يتبعه محل إقامتهم بياناً كتابياً بما لديهم من الأسلحة وأوصافها وعددها وبكل تغيير يطرأ على هذا البيان خلال شهر من تاريخ حصولهم عليها أو التصرف فيها .

مادة ٥ — لا يجوز إحراز ولا حيازة الذخائر التي تستعمل في الأسلحة إلا لمن كان مرخصاً له بإحراز السلاح وحيازته وكانت متعلقة بالأسلحة المرخص بها

مادة ٦ — لا يجوز منح الترخيص المنصوص عليه في المادة الأولى :

(أ) الأشخاص الذين سبق الحكم عليهم بعقوبة جنائية أو بعقوبة حبس

لمده سنة أو أكثر في جريمة من جرائم الإعتداء على النفس أو المال .

(ب) الأشخاص الذين سبق الحكم عليهم بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة

مفرقات أو سرقة أو شروع فيها أو إخفاء أشياء مسروقة .

(ج) الأشخاص الذين سبق الحكم عليهم في أية جريمة من الجرائم المنصوص

عليها في المواد ٩٨ (أ) و ٩٨ (ب) و ٩٨ (ج) و ٩٨ (د) و ٩٨ (هـ) و ١٧٤ من

قانون العقوبات .

(د) الأشخاص الذين سبق الحكم عليهم في أية جريمة أستعمل فيها السلاح أو كان الجاني يحمل سلاحاً أثناء ارتكابها إذا كان الحمل ظرفاً مشدداً فيها .

(هـ) المتشردين والمشتبه فيهم والموضوعين تحت مراقبة البوليس .

(و) الأشخاص الذين سبق إدخالهم مستشفى أو مصحة للأمراض العقلية.

مادة ٧ — لا تسرى أحكام هذا القانون المتعلقة بإحراز السلاح وحيازته على رجال القوة العامة المأذون لهم في حمل السلاح في حدود القوانين واللوائح المعمول بها وطبقاً لنصوصها ولا على العمد ومشايخ البلاد والعرب .

ويراعى في حق العمد والمشايخ وجوب الإخطار على النحو المبين في المادة الرابعة .

مادة ٨ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز عشرين جنيتها أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من وجد حائزاً أو محرزاً بغير ترخيص سلاحاً من الأسلحة البيضاء المبينة في الجدول (أ) الملحق بهذا القانون .

مادة ٩ — يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تتجاوز خمس سنوات كل من وجد حائزاً أو محرزاً بالذات أو بالواسطة أو بغير ترخيص سلاحاً نارياً غير ماورد ذكره في الجدول (ب) الملحق بهذا القانون وكذلك كل من إستورد شيئاً من ذلك أو منحه أو أتجر به أو حصل لأحد على شيء منه . فإذا كان الجاني من الأشخاص المنصوص عليهم في الفقرات الخمس الأولى من المادة السادسة يكون العقاب السجن .

ويكون العقاب الأشغال الشاقة المؤقتة إذا كان السلاح من الأنواع المبينة في الجدول (ب) الملحق بهذا القانون .

مادة ١٠ — يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يحرز ذخائر مما يستعمل في الأسلحة النارية بالمخالفة لأحكام المادة الخامسة .

مادة ١١ — كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون يعاقب عليها بالحبس

مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٢ — فضلا عن العقوبات المنصوص عليها في المواد من ٨ إلى ١١ يحكم بمصادرة الأسلحة والذخائر موضوع الجريمة .

١٣ — يعنى من العقاب الأشخاص الذين يحوزون أو يحوزون أسلحة أو ذخائر على وجه مخالف لأحكام القانون فى تاريخ العمل به إذا طلبوا الترخيص بها خلال سبعة أيام من هذا التاريخ أو قاموا خلال هذه الفترة بتسليم ما لديهم منها إلى مقر البوليس الذى يتبعه محل إقامتهم أو بتقديم الإخطار المنصوص عليه فى المادة الرابعة كما يعفون من العقوبات المقررة لآى جنحة تكون قد وقعت منهم فى سبيل الحصول على تلك الأشياء .

مادة ١٤ — يفرض رسم ترخيص قدره خمسون قرشاً عن السلاح الواحد فإذا تعددت الأسلحة يفرض رسم قدره خمسة وعشرون قرشاً على كل سلاح آخر .

ويفرض رسم تجديد قدره خمسة وعشرون قرشاً عن السلاح الأول وعشرة قروش عن كل سلاح آخر .

مادة ١٥ — يلغى القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٧ الخاص بإحراز وحمل السلاح .

مادة ١٦ — على وزيرى الداخلية والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ولوزير الداخلية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه وإدخال أى تعديل على الجدولين الملحقين به .

نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

جدول رقم (١)

بيان الأسلحة البيضاء

- (١) السيوف والشيش (عدا سيوف الكسوة الرسمية وشيش المبارزة)
- (٢) السونكات (٣) الخناجر
- (٤) الرماح (٥) السكاكين ذات الحدين والحد ونصف
- (٦) نصال الرماح (٧) النبال وأنصالها
- (٨) عصا الشيش
- (٩) الخشب والقضبان المدببة أو المصقولة التي تثبت بالعصى والدبوس (عصى تنتهى بكرة ذات أشواك) .
- (١٠) البلط والسكاكين التي لا يسوغ إحرازها أو حملها مسوغة من الضرورة الشخصية أو الحرفة .
- (١١) الملكمة الحديدية (بونية) .

حدول رقم (ب)

بيان الأسلحة النارية الحربية

- (١) المدافع الصغيرة كمدفع تومى جن — والمدفع الرشاش — ومدفع مكسيم — والمتراليوز .
- (٢) البنادق التي تطلق برصاص (ذات المواسير المششخنة) .
- (٣) الرفلترات المششخنة ذات الساقية .
- (٤) الطبنجات الأوتوماتيك المششخنة .
- (٥) طبنجات الإشارة .

قرار وزارى

بتنفيذ أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩

بشأن الأسلحة وذخائرها (١)

مادة ١ — يقدم طلب الترخيص في إحراز الأسلحة أو حيازتها إلى المحافظة أو المديرية التي يقيم بدائرتها الطالب على النموذج المرفق ويشفع بالطلب .
(١) نستختار من صورة شمسية أمامية لوجه الطالب (مقاس ٨×٥ سنتيمترات — موقعتان منه .

(ب) شهادة من إدارة تحقيق الشخصية عن سوابق الطالب .
وزيادة على ما تقدم يجوز تكليف الطالب بتقديم شهادة إدارية بأنه محمود السيرة حسن السمعة لم يسبق إدخاله مستشفى أو مصحة للأمراض العقلية ولا اتهامه في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة السادسة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه .

مادة ٢ — يجوز للمحافظ أو المدير بعد إجراء التحريات على الطالب رفض طلب الترخيص ويجب أن يكون القرار مسبباً وعليه عند الموافقة على الطلب إحالته إلى إدارة اللوائح والرخص بوزارة الداخلية .

مادة ٣ — يعطى الترخيص بعد دفع الرسم المقرر في المادة ١٤ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ سالف الذكر على النموذج المرافق وتلصق عليه صورة صاحبه ويختم بخاتم الجهة التي تصدرها ويشمل الترخيص البيانات الآتية :
(١) اسم صاحبه ولقبه وسنه وجنسيته ومحل إقامته .

(ب) وصف السلاح أو الأسلحة المرخص له في إحرازها أو حيازتها .

(ج) الأغراض التي من أجلها رخص له إحرازها أو حيازتها .

(د) تاريخ منح الترخيص وانتهاء مدته .

(هـ) الشروط التي يرخص بها .

وعلى الطالب عند تسلم الترخيص تقديم سلاحه للمديرية أو للمحافظة للتثبت من مطابقته للأوصاف الواردة بالترخيص .

مادة ٤ — يقدم طلب الترخيص للخفير الخصوصى فى إحراز السلاح أو حيازته وطلب تجديد هذا الترخيص موقعاً من الخفير ومن مالك السلاح إلى المحافظة أو المديرية المختصة .

وللمحافظ أو المدير إجابة الطلب أو رفضه ويكون الرفض بقرار مسبب . وتتبع فيما عدا ذلك أحكام هذا القرار .

مادة ٥ — لمدير عام سلاح الحدود الملكى منح وتجديد الترخيص بإحراز أو حيازة الأسلحة للأشخاص المقيمين فى محافظات الحدود وله أيضاً رفض الترخيص أو سحبه وذلك وفقاً لأحكام القرار .

وعلى سلاح الحدود الملكى موافاة وزير الداخلية شهرياً ببيان تفصيلى عن التراخيص التى تمنح أو تجدد أو تسحب وكذلك ببيان عن الطلبات التى رفضها .

مادة ٦ — للمحافظ أو المدير فى أى وقت أثناء مدة الترخيص أن يكلف صاحبه بتقديم شهادة أو أكثر مع الشهادات المنصوص عليها فى المادة الأولى .

مادة ٧ — على المرخص له عند تغيير محل إقامته إبلاغ الجهة المقيد بها الترخيص وعليها أن تؤثر بذلك فى سجلاتها وفى الترخيص وأن ترسل الملف الخاص به إلى المحافظة أو المديرية التى أصبح صاحب الشأن مقوماً فى دائرتها .

مادة ٨ — يقدم طلب التجديد (الترخيص) قبل نهاية مدته بشهر على الأقل إلى الجهة المقيد بها مقابل إيصال يسلم إلى الطالب ويجوز تقديم الطلب بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ويشفع به الترخيص المطلوب تجديده والرسم المستحق وإقرار من الطالب بأن مسوغات الترخيص لا تزال قائمة :

ويجوز تكليف الطالب بتقديم شهادة أو أكثر من الشهادات المنصوص عليها فى المادة الأولى .

كما يجوز التجاوز عن الميعاد المذكور إذا قدم الطالب أذاراً يقبلها المحافظ أو المدير . وعلى المحافظ أو المدير إجابة طلب التجديد أو رفضه قبل انتهاء مدة الترخيص . ويجب أن يكون القرار بالرفض مسيئاً .

وعلى الطالب عند تجديد الترخيص تقديم سلاحه للتثبيت من مطابقتها للأوصاف الواردة في الترخيص .

وفي حالة رفض طلب التجديد يجب على صاحب السلاح أن يقدمه إلى مقر البوليس التابع له محل إقامته إذا لم يتصرف فيه إلى أحد تجار الأسلحة المرخص لهم أو إلى شخص مرخص له أو معني من الحصول على الترخيص خلال شهر من تاريخ إبلاغه رفض طلبه .

مادة ٩ — على المرخص له في حالة فقد السلاح المرخص في حيازته أو إحرازه أو تلفه أو فقد الترخيص أو تلفه إبلاغ المحافظة أو المديرية التابع لها محل إقامته وعليها أن تجرى تحقيقاً في هذا الشأن وتوشر بنتيجته في سجلاتها وتحظر الوزارة بذلك .

ويعطى في حالة ثبوت فقد الترخيص أو تلفه بدل فاقد .

مادة ١٠ — إذا تنازل حامل الترخيص عن السلاح المرخص له في إحرازه أو حيازته بالبيع أو بغيره من التصرفات الناقلة للملكية إلى أحد تجار الأسلحة المرخص لهم أو إلى شخص مرخص له أو معني من الترخيص وجب عليه تقديم الترخيص إلى الجهة المقيد بها للنأشير عليه بذلك وعلى المتنازل إليه المرخص تقديم السلاح إلى الجهة ذاتها للتحقق من أوصافه .

مادة ١١ — تسلم المحافظة أو المديرية المختصة للمعني من الحصول على الترخيص بإحراز السلاح أو حيازته طبقاً للمادة الرابعة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ سالف الذكر شهادة بذلك تدون فيها أوصاف الأسلحة التي قدم عنها البيان الكتابي المنصوص عليه في تلك المادة وسبب الإعفاء .

مادة ١٢ — على الأشخاص الذين قدموا طلبات ترخيص طبقاً لحكم المادة ١٣ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ سالف الذكر أن يقوموا بتسليم الأسلحة التي قدموا عنها هذه الطلبات إلى مقر البوليس الذي يقيمون في دائرته خلال شهر من تاريخ إبلاغهم رفض طلباتهم .

مادة ١٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزارة الداخلية^(١)

« قرار بشأن المواد التي تعتبر في حكم المفرقات »

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة ١٠٢ (١) من قانون العقوبات
وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لقسمى الرأي والتشريع بمجلس الدولة .
قرر

مادة ١ — تعتبر في حكم المفرقات المواد الآتية :

- (١) الجلجيت .
- (٢) الديناميت .
- (٣) ٨٠٨ آمون ومشتقاته .
- (٤) مفرقات نوبل ومشتقاتها .
- (٥) قطن البارود ومشتقاته .
- (٦) ثالث نترات تولوين ومشتقاتها .
- (٧) الانونال .
- (٨) حامض البكريك ومشتقاته .

(١) الوقائع المصرية — عدد رقم ٩٣ الصادر في ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٥٠ .

(٩) الكروديت .

(١٠) البارود الأسود ومشتقاته .

(١١) التزامات .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

قرار وزاري^(١)

بالشروط والإجراءات الخاصة بالحصول على التراخيص المنصوص عليها في
الفقرة الأولى من المادة ١٠٢ (١) من قانون العقوبات .

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة الثالثة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩ بإضافة باب
جديد إلى قانون العقوبات بشأن المفرقات .

وعلى المادة ١٠٢ (١) من قانون العقوبات .

وعلى الاتفاق مع وزير العدل .

وبعد الاطلاع على ما ارتأته الجمعية العمومية لقسمى الرأي والتشريع
بمجلس الدولة .

قرر

مادة ١ — تؤلف لجنة بوزارة الداخلية من :

(١) مدير عام إدارة اللوائح والرخص أو من يندبه وزير الداخلية في
حالة غيابه رئيساً

(٢) نائب بقسم الرأي بمجلس الدولة من الإدارة الخاصة بوزارة
الداخلية .

(٣) أحد أعضاء النيابة العمومية يندبه النائب العام

(٤) مندوب عن إدارة الأمن العام

أعضاء

- أعضاء {
- (٥) مندوب عن وزارة الحربية والبحرية
 - (٦) مندوب عن مصلحة المناجم والمحاجر
 - (٧) مندوب عن مصلحة الرخص بوزارة الصحة
 - (٨) مندوب عن وزارة الشؤون البلدية والقروية

مادة ٣ - تختص هذه اللجنة بمنح الترخيص بإحراز أو حيازة أو إستيراد أو نقل المفرقات والمواد والأجهزة والآلات والأدوات المعتبرة في حكمها ولها حق رفض الترخيص أو تقصير مدته أو قصره على أنواع وكميات معينة من المفرقات أو مافي حكمها أو تقييده بأى شرط أو إلغائه .

وعند إلغاء الترخيص أو انتهاء مدته يجب على حائز أو محرز المفرقات أو مافي حكمها أن يقدمها فوراً الى الجهة التى تعينها اللجنة .

ولا تعتبر قرارات اللجنة فى جميع هذه الأحوال نافذة إلا بعد اعتمادها من وزير الداخلية

مادة ٣ - يصدر الترخيص بصنع المفرقات أو مافي حكمها من وزير الداخلية بعد مراعاة القيود والشروط التى يقرها الوزير وبعد أخذ رأى اللجنة وله أيضاً سحب الترخيص فى أى وقت بعد أخذ رأيها

مادة ٤ - يقدم طلب الترخيص إلى المحافظة أو المديرية التابع لها محل إقامة الطالب مشتملا على البيانات الآتية :

(١) اسم ولقب طالب الترخيص وسنه وجنسيته ومهنته ومحل إقامته ومحل ميلاده .

(٢) الغرض من حيازة أو إحراز أو استعمال أو صنع أو إستيراد المفرقات أو مافي حكمها .

(٣) نوع المفرقات أو المواد المعتبرة فى حكمها وماهيتها وأوصافها

(٤) مواصفات الأجهزة والآلات والأدوات التي تستخدم في صنعها أو استعمالها .

(٥) مكان تخزينها .

(٦) تاريخ ورقم الترخيص الخاص بمكان التخزين .

(٧) مصدر الحصول على المفرقات أو ما في حكمها وجهة استيرادها .

(٨) مكان استعمالها .

(٩) الجهة التي ستنقل منها أو إليها

(١٠) طريقة النقل والغرض منه .

مادة ٥ - يرفع المحافظ أو المدير طلب الترخيص الى الوزارة مشفوعاً برأيه بعد إجراء التحريات اللازمة والتحقق من صحة البيانات الواردة بالطلب
مادة ٦ - لا يجوز الترخيص المنصوص عليه في المادتين الثانية أو الثالثة إلى :

(أ) الأشخاص الذين سبق الحكم عليهم بعقوبة جنائية أو بالحبس لمدة

سنة أو أكثر في جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المال

(ب) الأشخاص الذين سبق الحكم عليهم بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة

مفرقات أو سرقة أو شروع فيها أو إخفاء أشياء مسروقة

(ح) الأشخاص الذين سبق الحكم عليهم في جريمة من الجرائم المنصوص

عليها في المواد (٩٨ - ٩٨ ب و ٩٨ ج و ٩٨ د و ٩٨ هـ و ١٧٤) من قانون

العقوبات .

(د) الأشخاص الذين سبق الحكم عليهم في أية جريمة استعمل في ارتكابها

سلاح أو كان الجاني يحمل سلاحاً أثناء ارتكابها واعتبر ذلك ظرفاً مشدداً فيها

(هـ) المتشردين والمشتبه فيهم الموضوعين تحت مراقبة البوليس .

(و) الأشخاص الذين سبق إدخالهم في مستشفى أو مصحة بسبب عاهة

عقلية .

مادة ٧ - على المرخص أن يمسك دفترأ يقيد فيه أولاً فاولاً جميع

المفرقات أو ما في حكمها الموجودة في مخزنه والتي ترد أو تخرج منه مع بيان مقدارها وسبب خروجها والجهة المنقولة إليها ورقم وتاريخ الترخيص الصادر في شأنها . ويجب قبل استعمال هذا الدفتر تقديمه إلى المحافظة أو إلى المديرية لمراجعة أرقام صفحاته والتوقيع على كل منها بخاتم المحافظ أو المدير .

وعلى المرخص له — في الأسبوع الأول من كل شهر — أن يرسل إلى وزارة الداخلية وإلى المحافظة أو المديرية التابع لها مخزنه كشفاً ببيان كمية المفرقات أو ما في حكمها المرخص بها — والكمية الباقية من الشهر السابق وما أضيف إلى المخزون عنده خلال الشهر وما استعمله فعلاً والأغراض التي استعمل فيها وذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .

وعليه عند الانتهاء من العمل بأحد الدفاتر أو التراخيص أن يقدمه إلى المحافظة أو المديرية .

مادة ٨ — على المرخص له عند تغيير محل إقامته أو مهنته إبلاغ ذلك إلى المحافظة والمديرية المختصة فوراً لتؤشر بهذا التغيير في سجلاتها وفي الترخيص على أن تخطر بذلك وزارة الداخلية على وجه الاستعجال

مادة ٩ — على المرخص له في حالة فقد الترخيص أو المفرقات أو ما في حكمها أو دفتر قيد المفرقات إبلاغ المحافظة أو المديرية المختصة فوراً لتقوم بإجراء تحقيق دقيق تؤشر بنتيجته في سجلاتها وتخطر وزارة الداخلية بذلك على وجه الاستعجال .

وفي حالة فقد المفرقات أو المواد المعتبرة في حكمها يلغى الترخيص واللجنة أن تعطى المرخص له صورة من الترخيص المفقود .

مادة ١٠ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ؟

مرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢

الخاص بالإصلاح الزراعى (*)

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية المؤقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة

وبناء على ما عرضه وزراء الزراعة والمالية والاقتصاد والشئون الاجتماعية

وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسمت بما هو آت

الباب الأول

فى تحديد الملكية الزراعية ونزع ملكية بعض

الأراضى لتوزيعها على صغار الفلاحين

مادة ١ — لا يجوز لأى شخص أن يمتلك من الأراضى الزراعية أكثر

من مائتى فدان ، وكل عقد يترتب عليه مخالفة هذا الحكم يعتبر باطلا ولا يجوز

تسجيله .

* (١) نشر فى الوقائع المصرية عدد ١٣١ مكرر فى ٩/٩/١٩٥٢ .

(٢) ألغيت المادة ٣٧ من هذا المرسوم بقانون وأضيفت الفقرة الاولى من المادة ٣٩ مكرراً

تحت عنوان حكم وقتى بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٢ المنشور فى عدد الوقائع المصرية رقم ١٣٤ مكرر الصادر فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٥٢ .

(٣) أضيفت المادة ١٢ مكرراً بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٥٢ المنشور

فى عدد الوقائع المصرية رقم ١٤٧ مكرر الصادر فى ٣ نوفمبر سنة ١٩٥٢ .

(٤) عدلت المادة ٢٧ من المرسوم بقانون بمقتضى المرسوم بقانون ٢٧١ لسنة ١٩٥٢

المنشور فى عدد الوقائع المصرية رقم ١٤٩ مكرر الصادر فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٢ .

(٥) عدلت المادة الرابعة من المرسوم بقانون وأضيفت المادة ٤ مكرراً والفقرة الثانية

من المادة ٣٩ مكرراً بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٢ المنشور فى عدد الوقائع

المصرية رقم ١٥٦ مكرر غير اعتيادى الصادر فى ٤ ديسمبر سنة ١٩٥٢ .

مادة ٢ — استثناء من حكم المادة السابقة

١ — يجوز للشركات والجمعيات أن تمتلك أكثر من مائتى فدان فى الأراضى التى تستصلحها لبيعها وذلك على الوجه المبين فى القوانين واللوائح

ب — ويجوز للأفراد أن يمتلكوا أكثر من مائتى فدان من الأراضى البور والأراضى الصحراوية لاستصلاحها ولا يسرى على هذه الأراضى حكم المادة الأولى إلا بعد انقضاء خمس وعشرين سنة من وقت التملك هذا مع عدم الإخلال بجواز التصرف فيها قبل انقضاء هذه المدة .

ج — ويجوز للشركات الصناعية الموجودة قبل صدور هذا القانون أن تمتلك مقداراً من الأراضى الزراعية يكون ضرورياً للاستغلال الصناعى ولو زاد على مائتى فدان .

وكذلك يستثنى الوقف .

مادة ٣ — تستولى الحكومة فى خلال الخمس السنوات التالية لتاريخ العمل بهذا القانون على ملكية ما يجاوز مائتى الفدان التى يستبقها المالك لنفسه على ألا يقل المستولى عليه كل سنة عن خمس مجموع الأراضى الواجب الاستيلاء عليها . ويبدأ الإستيلاء على أكبر الملكيات الزراعية . وتبقى للمالك الزراعة القائمة على الأرض وثمار الأشجار حتى نهاية السنة الزراعية التى تم خلالها الإستيلاء . ولا يعتد فى تطبيق أحكام هذا القانون : —

(١) بتصرفات المالك ولا بالرهن التى لم يثبت تاريخها قبل يوم ٢٣ يولية

سنة ١٩٥٢ .

(ب) بتصرفات المالك إلى فروعه وزوجه وأزواج فروعه التى لم يثبت تاريخها

قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ .

(ج) بما قد يحدث منذ العمل بهذا القانون من تجزئه ، بسبب الميراث أو

الوصية للأراضى الزراعية المملوكة لشخص واحد ، وتستولى الحكومة فى هذه الحالة على ملكية ما يجاوز مائتى الفدان من هذه الأراضى فى مواجهة الورثة والموصى لهم وذلك بعد إستيفاء ضريبة التركات .

مادة ٤ - معدلة بالمرسوم بقانون ٣١١ لسنة ١٩٥٢

و يجوز مع ذلك للمالك خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون ان يتصرف بنقل ملكية مالم يستولى عليه من أطيانه الزراعية الزائدة على مائتى فدان على الوجه الآتى :-

(ا) الى أولاده بما لا يجاوز الخمسين فدانا للولد على ألا يزيد مجموع ما يتصرف فيه الى أولاده على المائة فدان .

(ب) الى صغار الزراع بالشروط الآتية :-

- ١- أن تكون حرقهم الزراعة .
 - ٢- ألا يزيد ما يملكه كل منهم من الأرض الزراعية على عشرة أفدنة .
 - ٣- ألا تزيد الأرض المتصرف فيها لكل منهم على خمسة أفدنة ولا نقل عن فدانين إلا اذا كانت جملة القطعة المتصرف فيها تقل عن ذلك .
- (ج) إلى خريجي المعاهد الزراعية بالشروط الآتية :-

- ١- أن تكون الأرض مغروسة حدائق .
 - ٢- ألا يزيد ما يملكه المتصرف اليه من الأرض الزراعية على عشرين فدانا
 - ٣- ألا تزيد الأرض المتصرف فيها لكل منهم على عشرين فدانا ولا نقل عن عشرة أفدنة إلا اذا كانت جملة القطعة المتصرف فيها تقل عن ذلك .
- ويشترط علاوة على ما ذكر فى كل من البندين السابقين أن يكون المتصرف إليه مصرياً بالغاً سن الرشد لم تصدر ضده أحكام فى جرائم مخلة بالشرف والا يكون من أقارب المالك لغاية الدرجة الرابعة - ولا يجوز للمالك سواء كان تصرفه إلى صغار الزراع أو خريجي المعاهد الزراعية أن يطعن فى التصرف بالصورية بأى طريق كان ولو بطريق ورقة الضد ولا يكون التصرف صحيحاً الا بعد تصديق المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها العقار .

مادة ٤ - مكرراً - مضافة بالرسوم بقانون ٣١١ لسنة ١٩٥٢

ولا يجوز أخذ الاطيان المتصرف فيها بحكم المادة السابقة بالشفعة .
ولا يجوز التصرف فى الأرض التى ملكت بحكم أحد البندين ب و ج من

المادة المذكورة إلى المالك الأصلي أو أحد أقاربه لغاية الدرجة الرابعة . كما لا يجوز التصرف فيها إلا إلى صغار الزراع أو خريجي المعاهد الزراعية بشرط مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة سالفه الذكر فيما عدا شرط انتفاء القرابة بين المتصرف إليه والمتصرف .

مادة ٥ — يكون لمن استولت الحكومة على أرضه وفقاً لأحكام المادة الأولى الحق في تعويض يعادل عشرة أمثال القيمة الإيجارية لهذه الأرض مضافاً إليها قيمة المنشآت والآلات الثابتة والأشجار . وتقدر القيمة الإيجارية بسبعة أمثال الضريبة الأصلية . فإذا لم تكن الأرض قد ربطت عليها هذه الضريبة لبوارها أو ربطت عليها ضريبة مخفضة قبل العمل بهذا القانون بثلاث سنوات على الأقل قدرت القيمة الإيجارية على الوجه المعين بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطنان .

وإذا كانت ملكية الأرض لشخص وحق الإنتفاع لآخر استحق مالك الرقبة ثلثي التعويض والمستفيع الثلث .

مادة ٦ — يؤدي التعويض سندات على الحكومة بفائدة سعرها ٣ ٪ تستهلك في خلال ثلاثين سنة وتكون هذه السندات إسمية ولا يجوز التصرف فيها إلا لمصرى وتقبل في الوفاء بضمن الأراضي البور التي تشتري من الحكومة وفي أداء الضرائب على الأطنان التي لم يسبق ربط ضرائب عليها قبل العمل بهذا القانون وفي أداء ضريبة التركات والضريبة الإضافية على الأطنان المفروضة بموجب هذا القانون .

ويصدر مرسوم بناء على طلب وزير المالية والإقتصاد بتعيين مواعيد وشروط استهلاك هذه السندات وشروط تداولها .

مادة ٧ — إذا كانت الأرض التي استولت عليها الحكومة مثقلة بحق رهن أو اختصاص أو امتياز استنزل من قيمة التعويض المستحق لصاحب الأرض ما يعادل كامل الدين المضمون بهذا الحق وللحكومة إذا لم تحل محل المدين في الدين أن تستبدل به سندات عليها بفائدة تعادل فائدة الدين على أن تستهلك هذه السندات

في مدة لا تزيد على ثلاثين سنة . وإذا كان الدين ينتج فائدة سعرها يزيد على ٣٪ .
تحملت الحكومة الزيادة في سعر الفائدة بعد خصم ما يوازي مصاريف التحصيل
وتبعة الديون المعدومة

مادة ٨ — تحصر المساحات المستولى عليها في كل قرية ويجوز عند الضرورة
القصوى لجميع هذه المساحات عن طريق الاستيلاء على الأراضى التى تتخللها
مع تعويض أصحاب هذه الأراضى بأراض أخرى .

مادة ٩ — توزع الأرض المستولى عليها في كل قرية على صغار الفلاحين
بحيث يكون لكل منهم ملكية صغيرة لا تقل عن فدانين ولا تزيد على خمسة أفدنة
تبعاً لجودة الأرض .

ويشترط فيمن توزع عليه الأرض : —

(١) أن يكون مصرياً بالغا سن الرشد لم يصدر ضده حكم في جريمة مخلة
بالشرف .

(ب) أن تكون حرفته الزراعة .

(ج) أن يقل ما يملكه من الأرض الزراعية عن خمسة أفدنة .

وتكون الأولوية لمن كان يزرع الأرض فعلاً مستأجراً أو مزارعاً ثم لمن
هو أكثر عائلة من أهل القرية ثم لمن هو أقل مالا منهم ثم لغير أهل القرية .
ولا يجوز أخذ الأراضى التى توزع بالشفعة .

مادة ١٠ — استثناء من أحكام المادة السابقة توزع الأرض المخصصة
للحداائق على خريجي المعاهد الزراعية بعد تجزئتها على صورة لا تخل بحسن الاستغلال
بحيث لا تزيد القطعة على عشرين فدانا .

ويشترط في خريج المعهد الذى توزع عليه الحداائق ألا يزيد ما يملكه من
الأرض الزراعية على عشرة أفدنة .

مادة ١١ — يقدر ثمن الأرض الموزعة بمبلغ التعويض الذى أدته الحكومة
في مقابل الاستيلاء عليها مضافاً إليه ما يأتى :

١ - فائدة سنوية سعرها ٣٪

٢ - مبلغ إجمالى قدره ١٥ ٪ من ثمنها فى مقابل نفقات الاستيلاء والتوزيع والنفقات الأخرى ويؤدى مجموع الثمن أقساطاً سنوية متساوية فى مدى ثلاثين عاماً
مادة ١٢ - تؤلف للإشراف على عمليات الاستيلاء والتوزيع لجنة عليا برئاسة وزير الزراعة وعضوية وكلاء وزارات الزراعة والشئون الاجتماعية والمالية والاقتصاد والأشغال العمومية وسبعة أعضاء آخرين يعينون بقرار من مجلس الوزراء .

وللجنة الاستعانة بمن ترى الاستعانة بهم من الإخصائين والفنيين .

مادة ١٣ - مكرراً مضافة بالمرسوم بقانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٥٢ - للجنة العليا تفسير أحكام هذا القانون وتعتبر قراراتها فى هذا الشأن تفسيراً تشريعياً ملزماً وتُنشر فى الجريدة الرسمية .

مادة ١٣ - تشكل لجان فرعية تقوم بعمليات الاستيلاء وحصر الأراضى المستولى عليها وتجميعها عند الاقتضاء وتوزيعها على صغار الفلاحين .
ويصدر مرسوم بناء على طلب وزير الزراعة بكيفية تشكيل هذه اللجان وتنظيم العلاقات بينها وبين اللجنة العليا وبيان الإجراءات والأوضاع الواجب اتباعها فى عمليات الاستيلاء وتقدير قيمة المنشآت والآلات النابتة والأشجار والتوزيع وما يجب اتخاذه من التدابير لمواجهة فترة الانتقال ما بين الاستيلاء والتوزيع .

مادة ١٤ - تسلم الأرض لمن آلت إليه من صغار الفلاحين خالية من الديون ومن حقوق المستأجرين وتسجل باسم صاحبها دون رسوم .
ويجب على صاحب الأرض أن يقوم على زراعتها بنفسه وأن يبذل فى عمله العناية الواجبة .

مادة ١٥ - يتم التوزيع فى خلال الخمس السنوات الزراعية التالية لتاريخ العمل بهذا القانون على الأكثر وفقاً لبرنامج تضعه اللجنة العليا ويراعى فى هذا البرنامج أن توزع فى كل سنة الأراضى المستولى عليها وأن يحصل فى نهاية الموسم الزراعى .

مادة ١٦ - لا يجوز لصاحب الأرض ولا لورثته من بعده التصرف فيها

قبل الوفاء بشمئها كاملا ولا يجوز قبل هذا الوفاء نزع ملكيتها سداداً لدين إلا أن يكون ديناً للحكومة أو ديناً لبنك التسليف الزراعى والتعاونى أو للجمعية التعاونية .

ومع ذلك إذا اقتضت الحال نزع ملكية أى جزء من الأرض للنفاع العامة جاز إستثناء من حكم المادة الأولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ بشأن نزع الملكية للنفاع العامة نزع ملكيته بقرار من وزير الأشغال العمومية ويكون لهذا القرار حكم المرسوم المنصوص عليه فى المادة المذكورة .

مادة ١٧ - يعاقب بالحبس كل من قام بعمل يكون من شأنه تعطيل أحكام المادة الأولى فضلا عن مصادرة ثمن الأرض الواجب الاستيلاء عليها ويعاقب أيضا بالحبس كل من يعتمد من مالكي الأراضى التى يتناولها حكم القانون أن يحط من معدنها أو يضعف تربتها أو يفسد ملحقاتها بقصد تفويت تمام الانتفاع بها وقت الاستيلاء عليها وكذلك يعاقب بالحبس كل من يتصرف تصرفا يخالف المادة الرابعة مع علمه بذلك .

الباب الثانى

جمعيات التعاون الزراعى

مادة ١٨ - تتكون بحكم القانون جمعية تعاونية زراعية من آلت لايهم الأرض المستولى عليها فى القرية الواحدة ومن لا يملكون فيها أكثر من خمسة أفدنة .

ويجوز بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية لإنشاء جمعية واحدة لأكثر من قرية إذا اقتضت الحال ذلك .

وتخضع الجمعية التعاونية لأحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالجمعيات التعاونية المصرية ولأحكام المواد الآتية :

مادة ١٩ - تقوم الجمعية التعاونية بالأعمال الآتية :

(١) الحصول على السلف الزراعية بمختلف أنواعها طبقا لحاجات الأراضى المملوكة لأعضاء الجمعية .

(ب) مد الزراع بما يلزم لاستغلال الأرض كالبذور والسماد والماشية والآلات الزراعية وما يلزم لحفظ المحصولات ونقلها .

(ج) تنظيم زراعة الأرض واستغلالها على خير وجه بما في ذلك انتقاء البذور وتصنيف الحاصلات ومقاومة الآفات وشق الترع والمصارف .

(د) بيع المحصولات الرئيسية لحساب أعضائها على أن تخصم من ثمن المحصولات أقساط ثمن الأرض والأموال الأميرية والسلف الزراعية والديون الأخرى .

(هـ) القيام بجميع الخدمات الزراعية الأخرى التي تتطلبها حاجات الأعضاء وكذلك القيام بمختلف الخدمات الاجتماعية .

مادة ٢٠ — تؤدى الجمعية التعاونية أعمالها تحت إشراف موظف تختاره وزارة الشؤون الاجتماعية ويجوز أن يشرف الموظف على أعمال أكثر من جمعية تعاونية واحدة .

مادة ٢١ — تشترك الجمعيات التعاونية الزراعية فى تأسيس جمعيات تعاونية عامة واتحادات تعاونية وفقا لأحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالجمعيات التعاونية المصرية .

مادة ٢٢ — يصدر وزير الشؤون الاجتماعية القرارات اللازمة لتنظيم أعمال الجمعيات التعاونية السالفة الذكر فى حدود ما تقدم من الأحكام .

الباب الثالث

فى الحد من تجزئة الأراضى الزراعيه

مادة ٢٣ — إذا وقع ما يؤدى إلى تجزئة الأراضى الزراعيه إلى أقل من خمسة أفدنة سواء كان ذلك نتيجة للبيع أو المقايضة أو الميراث أو الوصية أو الهبة أو غير ذلك من طرق كسب الملكية وجب على ذوى الشأن أن يتفقوا على من تؤول إليه ملكية الأرض منهم ، فإذا تعذر الاتفاق رفع الأمر إلى المحكمة الجزئية

الواقع في دائرتها أكثر العقارات قيمة بناء على طلب أحد ذوى الشأن أو النيابة العامة للفصل فيمن تؤول إليه الأرض فإذا لم يوجد من يستطيع الوفاء بباقي الأنصبة قررت المحكمة بيع الأرض بطريق المزاد وتفصل المحكمة في الطلب بغير رسوم .
 مادة ٢٤ — تفصل المحكمة الجزئية في أولولة الأرض غير القابلة للتجزئة من يحترف الزراعة من ذوى الشأن فان تساوا في هذه الصفة اقترح بينهم .
 على أنه إذا كان سبب كسب الملكية الميراث فضل من يشتغل بالزراعة من الورثة فان تساوا في هذه الصفة قدم الزوج فالولد فاذا تعدد الأولاد اقترح بينهم .

الباب الرابع

في الضرائب الإضافية

مادة ٢٥ — ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٣ تفرض ضريبة إضافية على ما يزيد على مائتي فدان بنسبة خمسة أمثال الضريبة الأصلية .
 مادة ٢٦ — تربط الضريبة الإضافية على أساس مجموع ضرائب الأطنان الأصلية المقررة على الممول في جميع أنحاء المملكة في أول يناير من كل سنة .
 وإذا كان للممول نصيب في تكاليف مشتركة بسبب ميراث أو بأى سبب آخر روى في ربط الضريبة الإضافية بمجموع ما يؤديه الممول من ضرائب الأطنان في تكاليفه الخاصة مضافاً إليه ما يخصه من هذه الضرائب في التكاليف المشتركة .
 ولا يستنزل من الضرائب الإضافية المربوطة على الممول في تطبيق أحكام هذا القانون ما يكون من الضرائب متعلقاً بأرض حصل فيها تصرف من التصرفات المنصوص عليها في المادة الثالثة .

مادة ٢٧ — معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٢ — على كل مول تنطبق عليه أحكام هذا القانون أن يقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به وفي شهر يناير من كل سنة لصراف الناحية التي يدفع فيها أكبر جزء من أموال أطيانه إقراراً يبين فيه مقدار الأطنان التي يملكها أو يكون له نصيب في منفعتها في أنحاء المملكة ومقدار الأموال المربوطة عليها .

مادة ٢٨ - إذا لم يقدم الممول الإقرار المنصوص عليه فى المادة السابقة فى الميعاد المعين أو ذكر فى إقراره بيانات غير صحيحة بقصد التهرب من دفع الضريبة الإضافية أو جزء منها تفرض عليه غرامة تعادل خمسة أمثال الضريبة التى ضاعت أو كانت تضيع على الخزانة العامة بسبب عدم تقديمه الإقرار فى الميعاد المحدد أو بسبب البيانات غير الصحيحة التى وردت فى إقراره وذلك فضلاً عن إلزامه باداء الضريبة ذاتها وتقضى بالغرامة إحدى اللجان التى يؤلفها وزير المالية والاقتصاد لهذا الغرض ويكون قرارها فى هذا الشأن غير قابل للطعن .

مادة ٢٩ - تحصل الضريبة الإضافية والغرامة المنصوص عليها فى المادة السابقة مع القسط الأخير للضريبة الأصلية ويكون للحكومة فى تحصيل الضريبة الإضافية والغرامة ما لها فى تحصيل الضريبة الأصلية من حق الامتياز .

وفى حالة التأخر عن الدفع تحصل الضريبة الإضافية والغرامة بطريق الحجز الإدارى ولا تستحق الضريبة الإضافية عن الأطنان التى يحصل النصرف فيها بعقد مصدق على التوقيع عليه حتى تاريخ حلول القسط الأخير للضريبة الأصلية

مادة ٣٠ - تعفى من الضريبة الإضافية الأطنان البور التى يمتلكها الأفراد والأطنان التى تمتلكها الشركات أو الجمعيات بقصد استصلاحها لبيعها وذلك على الوجه المبين فى القوانين واللوائح .

الباب الخامس

فى تحديد علاقة مستأجر الأرض الزراعيه بمالكها

مادة ٣١ - ابتداء من السنة الزراعية التالية للعمل بهذا القانون تنظم العلاقة بين مستأجر الأرض ومالكها وفقاً لأحكام المواد الآتية .

مادة ٣٢ - لا يجوز تأجير الأرض الزراعية إلا لمن يتولى زراعتها بنفسه

مادة ٣٣ — لا يجوز أن تزيد أجرة الارض الزراعية على سبعة أمثال الضريبة الأصلية المربوطة عليها وفي حالة الإيجار بطريق المزارعة لا يجوز أن يزيد نصيب المالك على النصف بعد خصم جميع المصروفات .

مادة ٣٤ — لمستأجر الارض الزراعية أن يسترد من المؤجر ما أداه بأية صورة زيادة على الحد الأقصى المقرر في المادة السابقة . وله أن يثبت أداءه الزيادة بطرق الاثبات كافة .

مادة ٣٥ — لا يجوز أن تقل مدة إيجار الارض الزراعية عن ثلاث سنوات .

مادة ٣٦ — يجب أن يكون عقد الإيجار ثابتاً بالكتابة مهما كانت قيمته ويكتب العقد من أصليين يبقى أحدهما مع المالك والآخر مع المستأجر فإذا لم يوجد عقد مكتوب كان الإيجار مزارعة لثلاث سنوات نصيب المالك فيها النصف بعد خصم جميع المصروفات .

مادة ٣٧ — ملغاة بالمرسوم بقانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٢ .

الباب السادس

في حقوق العامل الزراعي

مادة ٣٨ — يقوم بتعيين أجراء العامل الزراعي في المناطق الزراعية المختلفة كل عام لجنة يشكلها وزير الزراعة برئاسة أحد كبار موظفي الوزارة وعضوية ستة يختارهم الوزير ثلاثة يمثلون ملاك الأراضي الزراعية ومستأجريها وثلاثة يمثلون العمال الزراعيين .

ولا يكون قرار هذه اللجنة نافذاً إلا بعد تصديق وزير الزراعة .

مادة ٣٩ — يجوز للعمال الزراعيين تكوين نقابات للدفاع عن مصالحهم المشتركة

حكم وقفي

مادة ٣٩ مكرراً — مضافة بالمرسوم بقانون ١٩٧ لسنة ١٩٥٢ — مع مراعاة

حكم المادة ٢٣ تمتد عقود الإيجار التي تنتهي مدتها في نهاية السنة الزراعية الجارية

عند العمل بهذا القانون وذلك لمدة سنة زراعية أخرى إذا كان المستأجر يزرع الأرض بنفسه سواء كان مستأجراً أصلاً أو من الباطن وفى الحالة الأخيرة تقوم العلاقة مباشرة بين المستأجر من الباطن والمالك .

فقرة مضافة بالمرسوم ٣١١ لسنة ١٩٥٢ — ويكون الإيجار فى السنة الزراعية التى يمتد إليها العقد مزارعة أو نفداً بحسب اختيار المالك وذلك فى الأراضى التى تكون ضريبتها جنيهاً واحداً أو أقل . على أن تكون طريقة الإيجار واحدة فى مجموع ما يملكه المؤجر من الأراضى المذكورة .

مادة ٥ ع — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

مرسوم

بتشكيل اللجان الفرعية المنصوص عليها فى المادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى وبيان إجراءات الاستيلاء وتقدير قيمة المنشآت وغيرها (١)

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان .
وصى العرش المؤقت

بعد الإطلاع على المادتين ١٣ و ١٣ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ .
بالإصلاح الزراعى المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٢ .
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على معارضه وزير الزراعة وموافقة رأى مجلس الوزراء .
رسم بما هو آت :

مادة ١ — تشكل لجان فرعية للقيام بعمليات الاستيلاء وتقدير قيمة المنشآت وغيرها المنصوص عليها فى المادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨

(١) نشر بدمد الوقائع رقم ١٤٣ مكرر (ب) الصادر فى ٢١ أكتوبر سنة ١٩٥٢

لسنة ١٩٥٢ المشار إليه وتتكون كل لجنة من ثلاثة أعضاء يمثلون وزارات الزراعة والداخلية والمالية والاقتصاد (مصلحة المساحة) .

ويصدر وزير الزراعة قرارا بتعيين أعضاء هذه اللجان وتحديد المناطق التي تقوم كل لجنة بعمليات الاستيلاء فيها .

وللجان الاستعانة بمن ترى الاستعانة بهم من الإخصائيين والفنيين وغيرهم .

مادة ٢ — معدلة بالمرسوم الصادر في ١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٢ —

تم عملية الاستيلاء على الأراضي والمنشآت والآلات الثابتة والأشجار طبقا لإقرار على أنموذج معد لذلك يبين فيه المالك مقدار ما يملكه وما يريد استبقاءه على ملكه ويقدمه إلى وزير الزراعة في ميعاد لا يجاوز آخر شهر نوفمبر

سنة ١٩٥٢

وترفق بالإقرار خرائط مساحية بمقياس $\frac{1}{40000}$ تبين عليها الأراضي التي يستبقها المالك لنفسه والتي رأى التصرف فيها لأولاده أو غيرهم والتي يمتلكها لاستصلاحها كما ترفق به خرائط بنفس المقياس موضح عليها بلون آخر باقي أطيانه وتستعمل الخرائط الكدستريالية التي أعدت بمقياس أصغر في حالة عدم إمكان الحصول على خرائط بالمقياس سالف الذكر .

وعلى المالك أن يقدم في الميعاد ذاته إلى كل مديرية اقرارا عن أملاكه التي تقع في دائرة المديرية مرفقا به شهادة إدارية عما يخصه في التكاليف المشتركة ومبين بهذه الشهادة أسماء الشركاء ونصيب كل منهم ويوقعها كل من الشركاء والعمدة وشيخ البلد والصراف .

ويخطر المالك وزير الزراعة بما يقع منه بعد تقديم الاقرارات من تصرفات في خلال شهر من تاريخ وقوعها بذلك حتى يتم الاستيلاء .

وفي حالة عدم تقديم الإقرارات في الميعاد أو ظهور خطأ فيها يجوز للجنة أن تتولى تعيين الأرض التي تبقى للمالك .

مادة ٣ — على اللجنة أن تنقل إلى العين المستولى عليها وتحضر إستلام تثبت فيه حالها ومرافقها وذلك بعد إبلاغها المالك بكتاب موصى عليه قبل موعد الانتقال بثمانية أيام على الأقل .

وعلى اللجنة أن تثبت فى محضرها ملاحظات المالك أو من ينوب عنه ولها تحقيقها إن رأت لزوماً لذلك .

مادة ٤ — تقدر اللجنة قيمة المنشآت والآلات الثابتة والأشجار حسب قيمتها مستحقة البقاء .

مادة ٥ — لا تعتبر قرارات اللجان الفرعية نهائية إلا بعد اعتمادها من اللجنة العليا

مادة ٦ — يعين وزير الزراعة بموافقة اللجنة العليا مندوباً يكلف بإدارة الأراضى المستولى عليها إلى أن يتم توزيعها ويحدد أجره .

وتسلم اللجنة العين المذكورة إلى المندوب بمحضر تسليم .

مادة ٧ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية :

صدر بقصر عابدين فى أول دفر سنة ١٣٧٢ (٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥٢)

بمجموعة التفسيرات العادية والتشريعية

التي قررتها اللجنة العليا للإصلاح الزراعى حتى جلسة ١٨/١١/١٩٥٢

المادة ٢ بند ب من القانون

« يجوز للأفراد أن يملكوا أكثر من مائتى فدان من الأراضى البور والأراضى الصحراوية لاستصلاحها ولا يسرى على هذه الأراضى حكم المادة الأولى إلا بعد انقضاء خمسة وعشرين سنة من وقت التملك هذا مع عدم الإخلال بجواز التصرف فيها قبل انقضاء هذه المدة » .

التفسير : (تفسير عادى تقرر بجلسته ٤/١١/١٩٥٢)

١) لتحديد الأراضى البور التي ينطبق عليها النص الوارد بالفقرة ب من المادة ٢ من القانون تقرر اللجنة أن الأراضى البور هي :-

١ . الأراضى غير المزروعة على وجه الإطلاق ولم يسبق زراعتها .
ب . الأراضى التي يقرر المالك أنها بور أو مستصلحة حديثاً ولم يمض على تاريخ تملكها أو تاريخ البدء فى استصلاحها خمسة وعشرون عاماً .

(٢) لا تستولى اللجان الفرعية للاستيلاء على الأراضي المذكورة وعليها أن ترسل إلى اللجنة العليا للإصلاح الزراعي بياناً كاملاً عن موقعها وتحديد مساحتها على أن تتركها تحت يد المالك .

(٣) تعلن اللجنة العليا للإصلاح الزراعي جميع الملاك الذين يملكون أكثر من مائتي فدان وتكون أراضيهم بعضها أو كلها أراض بور أو حديثة الاستصلاح ولم يميز على تملكها خمسة وعشرون عاماً أن يتقدموا إلى اللجنة العليا للإصلاح الزراعي ببيان شامل عن هذه الأراضي مرافقاً له الخرائط التي تحددها في خلال مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان .

(٤) تؤلف لجنة من ثلاثة أعضاء تعينهم اللجنة العليا للإصلاح الزراعي تكون مهمتها معاينة تلك الأراضي مبتدئة بالأراضي التي استولت عليها الحكومة هذا العام وتتبع اللجنة القواعد الآتية :

أ- تستبعد اللجنة من الاستيلاء الأراضي البور فعلاً التي لم يبدأ في عمليات الإصلاح فيها عند صدور قانون الإصلاح الزراعي أو بدىء في الإصلاح فيها ولم تستكمل عمليات الإصلاح أو استكملت ولم تزرع بعد .

ب- تستبعد أيضاً الأراضي المستصلحة حديثاً ويكون على المالك في هذه الحالة تقديم جميع البيانات والمستندات للتدليل على تاريخ التملك وتاريخ أول زرع استصلاحية وتاريخ ربط أول ضريبة أموال عليها وتاريخ الاستفادة بتنفيذ مشروعات الري والصرف فإن لم يكن قد مضى خمسة وعشرون عاماً على أول زرع استصلاحية تظل الأرض بأكملها تحت يد مالكيها إلى أن تكمّل المدة المذكورة وفي هذه الحالة يعنى مالك الأرض من الضريبة الإضافية عن هذه المساحات .

(٥) يبقى ملاك هذه الأراضي خاضعين لأحكام القانون الخاصة بالضريبة الإضافية حتى تثبت اللجنة العليا في أمرها ؛ فإذا كان المالك قد دفع ضرائب إضافية عنها وقررت اللجنة العليا اعتبارها بوراً فإنه يحق له استرداد المبالغ المدفوعة أو الخصم بها من الأموال المستحقة على الأرض .

المادة الرابعة من القانون

يجوز مع ذلك للمالك خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون أن يتصرف بنقل الملكية ما لم يستولى عليه من أطيانه الزراعية الزائدة على مائتى فدان على الوجه الآتى :

١ — إلى أولاده بما لا يجاوز الخمسين فداناً للولد على ألا يزيد مجموع ما يتصرف فيه إلى أولاده على المائة فدان .

ب — إلى صغار الزراع بالشروط الآتية :

- (١) أن تكون حرقهم الزراعة .
- (٢) ألا يزيد ما يملكه كل منهم من الأراضى الزراعية على عشرة أفدنة .
- (٣) ألا تزيد الأرض المتصرف فيها لكل منهم على خمسة أفدنة ولا تقل عن فدانين إلا إذا كانت جملة القطعة المتصرف فيها تقل عن ذلك .

ج — إلى خريجي المعاهد الزراعية بالشروط الآتية :

- (١) أن تكون الأرض مغروسة حدائق .
- (٢) ألا يزيد ما يملكه المتصرف إليه من الأرض الزراعية على عشرين فداناً .
- (٣) ألا تزيد الأرض المتصرف فيها لكل منهم على عشرين فداناً ولا تقل عن عشرة أفدنة . إلا إذا كانت جملة القطعة المتصرف فيها تقل عن ذلك .

ويشترط علاوة على ما ذكر فى كل من البندين السابقين أن يكون المتصرف إليه مصرياً بالغاً سن الرشد لم تصدر ضده أحكام فى جرائم مخلة بالشرف وألا يكون من أقارب المالك لغاية الدرجة الرابعة . ولا يجوز للمالك سواء كان تصرفه إلى صغار الزراع أو خريجي المعاهد الزراعية أن يطعن فى التصرف بالصورية بأى طريق كان ولو بطريق ورقة الضد . ولا يكون التصرف صحيحاً إلا بعد تصديق المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها العقار .

المادة الرابعة مكررة

د لا يجوز أخذ الأطيان المتصرف فيها بحكم المادة السابقة بالشفعة .

ولا يجوز التصرف في الأرض التي ملكت بحكم أحد البندين ب و ج من المادة المذكورة إلى المالك الأصلي أو أحد أقاربه لغاية الدرجة الرابعة .

كما لا يجوز التصرف فيها إلا إلى صغار الزراع أو خريجي المعاهد الزراعية بشرط مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة سالفة الذكر فيما عدا شرط انتفاء القرابة بين المتصرف إليه والمتصرف .

التفسير (تفسير تشريعي تقرر بجلسته ١٨/١١/١٩٥٢) .

(١) يجوز للمالك أن يتصرف في أرضه إلى أولاده وفقاً لحكم المادة الرابعة بند ١ من القانون ولو كان هؤلاء الأولاد أجنب أو كان المالك قاصراً .

(٢) كما يجوز للمالك الذي مات بعض أولاده وبقي بعض أن يتصرف إلى أحفاده من ولد متوفى بالقدر الذي كان يمكن التصرف فيه للولد لو كان حياً .

(٣) إذا كان المالك قد تصرف في بعض أرضه إلى ولده تصرفاً لم يثبت تاريخه قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ وأراد أن ينقل إليه ملكية الأرض بذاتها وفقاً لحكم المادة الرابعة من قانون الإصلاح الزراعي فإن التصرف الأول يعتبر باقياً وناظراً بغير حاجة إلى إجراءات جديدة .

(٤) تتبع في تصديق المحاكم الجزئية على تصرفات الملاك إلى صغار الزراع أو خريجي المعاهد الزراعية وفقاً لحكم المادة ٤ بند ب وبند ج من القانون القواعد المنصوص عليها في المواد التالية .

(٥) يقدم طلب التصديق مرفقاً به العقد إلى القاضي الجزئي المختص باعتباره قاضياً للأمر الوقفية بالطريقة المنصوص عليها في المادة ٣٦٩ وما بعدها من قانون المرافعات .

(٦) يثبت القاضي من الشروط المنصوص عليها في المادة ٤ من قانون الإصلاح الزراعي معتمداً في ذلك على إقرار المشتري أمامه بتوافرها وعليه أن يذكره بأنه إذا أدلى بأقوال غير صحيحة تعرض لتطبيق أحكام قانون العقوبات الخاصة بالتزوير في أوراق رسمية .

(٧) يحجر القاضى فى ذيل العريضة محضراً يتضمن أقوال المشتري والتحقق منها وتاريخ التصديق وتوقيع القاضى —

(٨) تتبع فيما يتعلق بالتصديق واستخراج الصور منه واستحقاق الرسوم عنه والتظلم من رفض التصديق الأحكام الخاصة بالأوامر التى تصدر على عرائض .
تفسير عادى تقرر بجلسته ١٨ - ١١ - ١٩٥٢ .

(٩) يكون للمالك سواء كان والداً أو والده التصرف لأولاده سواء كانوا ذكورا أو إناثاً فى حدود حكم المادة ٤ بند ١ .

المادة ٣١ من القانون

ابتداء من السنة الزراعية التالية للعمل بهذا القانون تنظم العلاقة بين مستأجر الأرض ومالكها وفقاً لأحكام المواد التالية :

التفسير (تفسير عادى تقرر بجلسته ٤ - ١١ - ١٩٥٢) .

(١) السنة الزراعية التى تشير إليها المادة ٣١ من القانون هى السنة الزراعية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ فيما يختص بالمناطق التى تبدأ فيها السنة الزراعية فى نوفمبر من كل عام .

(٢) أما فى الجهات التى يقضى العرف فيها بأن تبدأ السنة الزراعية فى موعد آخر فإن السنة التالية لصدور القانون تختلف فى بدايتها ونهايتها عن ذلك . فمثلاً بالنسبة إلى مناطق زراعة القصب التى تبدأ فيها السنة الزراعية فى مايو تبدأ السنة التالية للعمل بالقانون فى مايو سنة ١٩٥٣ .

المادة ٣٢ من القانون

لا يجوز تأجير الأرض الزراعية إلا لمن يتولى زراعتها بنفسه

التفسير : (تفسير عادى بجلستى ٨/١٠/١٩٥٢ و ٤/١١/١٩٥٢)

(١) منع القانون تأجير الأرض الزراعية إلا لمن يتولى زراعتها بنفسه وللمالك إما أن يؤجرها جملة لمن يزرعها على الذمة أو أن يؤجرها إلى صغار المستأجرين .
(٢) توصى اللجنة بأن تفضل الحكومة صغار المستأجرين وخريجي المعاهد الزراعية المشتغلين فعلاً بالزراعة فى تأجير أراضيها ما وسعها ذلك .

(٣) المستأجر الذي كان يزرع على الذمة جزءاً من الأرض المؤجرة إليه ويؤجر من الباطن جزءاً آخر يكون له حق الاستمرار في إيجار الأرض التي كان يزرعها على الذمة أما الأرض التي كان يؤجرها من الباطن فإن علاقة الإيجار تقوم بالنسبة إليها بين المالك وبين المستأجر من الباطن مباشرة .

(٤) لما كان الوسطاء قد اعتادوا تأجير الأرض الجيدة من الباطن وزراعة الأرض الضعيفة على الذمة حيث لا يوجد إقبال على تأجيرها فإنه وقد حرم هذا الوسيط من التأجير من الباطن فإنه يباح له التخلي عن الأرض التي يزرعها على الذمة إذا تعذر الاتفاق مع المالك على الفئة التجارية المناسبة لغلة الأرض وفي هذه الحالة يجب على المالك زراعتها وعدم تركها بغير زراعة محافظة على الانتاج العام .

(٥) إذا كانت الأرض مؤجرة لشخص يزرعها بالاشتراك مع آخرين وجب أن يكون التعاقد الخاص بهذه الأرض معهم جميعاً وأن يقسموا أرباح الزراعة ويلتزموا بنفقاتها بحسب أنصبتهم .

(٦) النأمينات التي دفعها الوسطاء والأجرة المدفوعة منهم مقدماً للمالك تعتبر ديناً لهم قبل المالك يطالب بأدائه بكافة الطرق الودية والقانونية .

(تفسير تشريعي بجلسة ١٨/١١/١٩٥٢)

(٧) يجوز للمستأجر أن يعهد لغيره لزراعة الأرض برسياً لمواشيه أو أذرة أو أرزاً لغذائه ولا يعتبر هذا إيجاراً من الباطن .

(٨) في أراضي الخضر والمقات يجوز للمستأجر تأجير الأرض لشخص يزرعها خضاراً أو مقاتاً زرعة واحدة بدون أن يعتبر ذلك تأجيراً من الباطن .

المادة ٣٣ من القانون

لا يجوز أن تزيد أجرة الأرض الزراعية على سبعة أمثال الضريبة الأصلية المربوطة عليها وفي حالة الإيجار بطريق المزارعة لا يجوز أن يزيد نصيب المالك على النصف بعد خصم جميع المصروفات .

(تفسير عادي بجلسة ٨/١٠/١٩٥٢)

(١) الفدان الذى يجوز تأجير له لغاية سبعة أمثال الضريبة يجب ألا تقل مساحته عن ٣٠٠ قصبة بما فيها المصارف والقنوات الحقلية الداخلة فى المساحة المؤجرة بشرط ألا يزيد مجموع الأرض المؤجرة على ما هو وارد فى تكاليف المالك .

(٢) تحتسب نفقة الرى بالآلات الميكانيكية على المستأجر إلا إذا اتفق مع المالك على غير ذلك .

(٣) التزامات المستأجر بالنقد قبل المالك يرجع فيها إلى المواد ٦١٣ وما بعدها من القانون المدنى وهى تتضمن قيامه بدفع الإيجار فى المواعيد والمحافظة على حدود الأرض وخصبها وما عليها من منشآت وإجراء جميع التطهيرات اللازمة للراوى والمصارف وتنفيذ القوانين الزراعية وما إلى ذلك .

ولما كانت المادة ٥٦١ من القانون المدنى تنص على أن تكون الأجرة تقودا كما يجوز أن تكون أية مقدمة أخرى فيباح أن يكون الإيجار بمقادير من الحاصلات على ألا يزيد ثمن ما يأخذه المالك من هذه الحاصلات مقدراً بحسب الأسعار الرسمية فى يوم الاستحقاق المحدد فى عقد الإيجار على سبعة أمثال الضريبة .

(٤) فى الأرض التى تزرع على نظام المزارعة يكون اقتسام المصروفات وغيرها بين المالك والمستأجر على الوجه الآتى :

أ — ما يلتزم به المالك من نفقات الزراعة

الأموال الأميرية والضرائب الإضافية الحالية .

الترميمات الكبيرة والتحسينات التى تستلزم الزراعة إجرائها فى العين ومبانيها

ب — ما يلتزم به المستأجر من نفقات الزراعة

جميع العمليات اللازمة للزراعة سواء عمل فيها بنفسه أو بأولاده أو بعماله أو بالماشية من خدمة الأرض وزرعها وعمليات الرى إلا إذا نص على اقتسامها .

التسميد بالسهاد البلدى اللازم للزراعة .

جمع المحصول .

مقاومة الآفات التي تقاوم عادة باليد .

تطهير القنوات والمصارف غير الرئيسية .

إصلاح آلات الري والزراعة العادية .

ج — ما يلتزم به المالك والمستأجر مناصفة من المصروفات

ما يشتري نقداً للزراعة من تقاو وأسمدة كيماوية ومبيدات الأمراض والحشرات التي لا تقاوم عادة باليد .

تكاليف الري بالآلات الميكانيكية في الحدود التي تقرها وزارة الأشغال العمومية .

تطهير المصارف والقنوات الرئيسية .

ما يلزم للإشراف على الزراعة من خفراء وخولة .

وفي حالة تخلف المستأجر عن إجراء ما يلتزم به من العمليات السالف ذكرها يكون للمالك أن يجريها بنفسه على نفقة المستأجر .

(تفسير تشريعي تقرر بجلسة ١٨ / ١١ / ١٩٥٢)

٥ (إذا استؤجرت الأرض لمحصول واحد شتوى حسب الإيجار بثلث القيمة الإيجارية وإذا استؤجرت لمحصول نيلي حسب بثلث القيمة الإيجارية .

٦ (يكون الحد الأقصى لأجرة الأرض في زراعة الخضر والمقات جزءاً من سبعة أمثال الضريبة يقدر بنسبة وضع يد المستأجر إلى السنة الزراعية الكاملة .

ويستثنى من ذلك الحالات التي تزرع فيها الأرض عروة أو عروتين إذا كانت هذه هي كل ما يمكن زراعته فيها في السنة ففي هذه الحالات يكون الحد الأقصى للأجرة سبعة أمثال الضريبة .

المادة ٣٥ من القانون

لا يجوز أن تقل مدة إيجار الأرض عن ثلاث سنوات .

(تفسير عادي تقرر بجلسة ٤ / ١١ / ١٩٥٢)

لما كانت زراعة القصب تسبق في بعض الأحوال بدء السنة الزراعية المتعارف

عليها كما إنها تمتد دائماً إلى ما بعد انتهاء السنة الزراعية لمدة تتراوح بين أربعة أشهر وخمسة فإن للمالك فى المناطق التى يؤخذ فيها محصولان من القصب (غرس وخلفة أولى) اتباع إحدى الطريقتين الآتيتين :

(١) تأجير الارض بما لا يزيد عن سبعة أمثال الضريبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من نوفمبر أو ابريل حسب المتبع فى كل منطقة .

(٢) تأجير الارض المزارعة لمدة بقاء المحصول فى الارض وتبلغ حوالى سنتين وأربعة أو خمسة أشهر على أن يؤجر نفس المساحة لزراعة محصول نيل أو خضار أو مقات فى المدة السابقة أو ملحقة لزراعة القصب حسب كل منطقة على ألا تزيد الأجرة فى أى المديتين على ثلث سبعة أمثال الضريبة .

المادة ٣٩ مكررة من القانون

مع مراعاة حكم المادة ٣٣ تمتد عقود الإيجار التى تنتهى مدتها بهاية السنة الزراعية الجارية عند العمل بهذا القانون وذلك لمدة سنة زراعية أخرى إذا كان المستأجر يزرع الارض بنفسه سواء كان مستأجراً أصلياً أو من الباطن وفى الحالة الأخيرة تقوم العلاقة مباشرة بين المستأجر من الباطن والمالك ويكون الإيجار فى السنة الزراعية التى يمتد إليها العقد مزارعة أو نقداً بحسب اختيار المالك وذلك فى الأراضى التى تكون ضريبتها جنيهاً واحداً أو أقل على أن تكون طريقة الإيجار واحدة فى مجموع ما يملكه المؤجر من الأراضى المذكورة .

(تفسير) (تفسير تشريعى بجلسته ١٨ / ١١ / ١٩٥٢)

(١) المستأجر الذى يمتد عقد إيجاره وفقاً لحكم المادة ٣٩ مكررة من القانون هو الذى كان يستأجر الارض لسنة زراعية كاملة فلا ينتفع بحكم المادة المذكورة من كان يستأجر الارض لمحصول واحد سوى أو نيل أو كان يستأجرها لزراعة الخضر أو المقات جزءاً من السنة .

(تفسير عادى بجلسته ٨ / ١٠ / ١٩٥٢)

(٢) لا يحول دون امتداد العقد للسنة الزراعية ٥٢ - ١٩٥٣ انذار المالك

للمستأجر بإخلاء الأرض سواء لزراعتها على الذمة أو لإنشاء بستان فيها ولو صدر هذا الإنذار قبل صدور القانون .

(٣) إيجاب امتداد عقد الإيجار يقصد به إلزام المالك باعتماد هذا الامتداد لمدة سنة أما المستأجر فله الخيار بين إنهاء العقد وبين قبول هذا الامتداد .

(٤) إذا كانت قيمة الأجرة السارية تزيد على سبعة أمثال الضريبة الأصلية ولم يقبل المستأجر القيمة التي يربطها المالك للإيجار في السنة الزراعية ١٩٥٢-١٩٥٣ في حدود سبعة أمثال الضريبة فللمالك أن يزرع هذه الأرض على الذمة أو يؤجرها للغير .

(تفسير عادى بجلسة ٤ / ١١ / ١٩٥٢)

(٥) عدم اعلان المستأجر نيته في اخلاء العين المؤجرة يعتبر إقرارا باستمرار وضع اليد عليها وعلى المالك إخطار مركز البوليس وتفتيش الزراعة الواقعة في دائرتهم العين وذلك في حالة رفض المستأجر التوقيع على عقود الإيجار لشهود توقيع المستأجر على العقد مع اخطار اللجنة بهذه الحالات .

وزير الزراعة ورئيس اللجنة العليا للإصلاح الزراعى

المذكرة الإيضاحية

للسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعى

إن مشكلة مشاكلنا هي انخفاض مستوى معيشة جمهرة المواطنين نتيجة لانخفاض الدخل القومى منسوبا إلى عدد السكان ، وقصور الزيادة فى الإنتاج عن توفير مستوى معيشة مناسب للسكان المتزايدين .

التهاافت على الأرض الزراعية

وينبغى لرفع مستوى المعيشة استكمال التنمية الاقتصادية للبلاد واستكمال تصنيعها بأقصى ما يمكن من السرعة . وإن الاقتصاد المصرى لينطوى على عقدة منعت حتى الآن من الإسراع فى التنمية الاقتصادية ، وهذه العقدة هي تهافت الناس على استثمار مدخراتهم فى الأراضى الزراعية التى لم تزد مساحتها بنسبة

زيادة الإقبال والتي لا تزال مجال الاستثمار الأساسي في البلاد . وإن الاستثمار الزراعي لا يزيد عن مساحة الأراضي المزروعة ، إذ قلما يقبل المدخرون على المخاطرة بمدخراتهم في استصلاح أرض لم تكن مزروعة ولكنهم يتنافسون في الاستحواذ على الأراضي التي تغل إيرادات عاجلا . ولا تنشئ هذه العملية ثروة جديدة ولكنها تعلى من ثمن الثروة الموجودة أصلا . وبهذا أصبحت الأراضي المصرية وكأنها بالوعة تستنزف جانبا كبيرا من المدخرات في مصر . وارتفاع أثمان الأراضي الزراعية يحفز ملاكها لأن يحاولوا بكل سبيل أن يحصلوا منها على إيراد يتناسب مع ما دفعوه ثمنها لها أو مع ما تساويه من ثمن . ولا يستطيع الزارع أن يزيدوا من إيراد أرضهم عن طريق رفع ثمن ما يبيعونه من غلاتها . ذلك لأنه لا حكم لهم ولا وسيلة أمامهم للتحكم في أثمان الغلات الزراعية ، إذ تتحدد هذه الأثمان تبعا لظروف السوق ، ووسيلة الزارع في زيادة إيراده هي محاولة ضغط المصروفات التي يمكن ضغطها دون أن يؤدي الضغط إلى قلة الإنتاج . وعنصر المصروفات الذي تناوله هذا الضغط كان دائما أجور العمال .

توجيه المدخرات نحو الصناعة والتجارة

هناك إذن عاملان هما الإقبال على استثمار معظم المدخرات المصرية في الأراضي ذات الإيراد العاجل من ، وقلة ما يصل من القوة الشرائية إلى أيدي عمال الزراعة من الجانب الآخر ، وهذان العاملان يحددان من امكانيات التنمية الاقتصادية سواء في المجال الزراعي بتوسيع رقعة الأرض المزروعة أو في المجال الصناعي بالتوسع في الصناعات القائمة أو بإنشاء صناعات جديدة ولتهية الظروف للتنمية الاقتصادية السريعة ينبغي العمل عن طريق التشريع والتوجيه نحو مشروعات استصلاح الأراضي ومشروعات التعدين والصناعة والتجارة والإنشاء .

وإن من أهم أهداف مشروع الإصلاح الزراعي المعروف توجيه كل استثمار جديد نحو استصلاح الأراضي ، ونحو القيام بمشروعات التعدين والصناعة والتجارة : وذلك لأن ثمن تبقى في أيديهم مدخرات لا بد أن يبحثوا عن مجال جديد لاستثماره . وزيادة الاستثمار ترفع أجور العمال عامة وتزيد من مقدرتهم

على الاتفاق وتخلق طلبا جديدا على المنتجات المصرية مما يشجع على زيادة الاستثمار . وهكذا حتى تستكمل البلاد نماءها الاقتصادي ويصل المواطنون الى مستوى من المعيشة يليق ببلاد اعتزمت أن تستغل كل إمكاناتها الاقتصادية .

تلك هي الناحية الاقتصادية وهي وإن كانت وحدها مبررا كافيا لضرورة تعديل نظام ملكية الأرض الزراعية فإن هناك مبررات أخرى اجتماعية لا ينبغي بحال اغفالها . ذلك بأن توزيع الثروة في الريف المصري توزيع يتنافى مع معايير العدالة أيا كانت . وهناك مزارع واسعة يملكها عدد قليل من المترفين على حين أن ملايين من الملاك لا يملكون غير قطع صغيرة من الأرض .

احصاء الملاك الزراعيين

إن مساحة الأرض المنزرعة ٥,٩٦٢,٦٦٣ فداناً وبمجموع ملاكها ٢,٧٦٠,٦٦١ مالكا فإذا نظرنا الى الملكيات الصغرى فنانا نجد أن :

١ - ١,٤٥٩,١٦٧ مالكا يملك كل منهم لغاية نصف فدان وبمجموع ملكياتهم ٤٣٢,٥٥١ فداناً .

٢ - ٥٢٢,١٧٢ مالكا يملك كل منهم أكثر من نصف فدان إلى فدان ، وبمجموع ملكياتهم ٣٥٦,٦٩٥ فداناً .

٣ - ٣٢٧,٦١٢ مالكا يملك كل منهم أكثر من فدان إلى فدانين ، وبمجموع ملكياتهم ٤٤٩,٨١٦ فداناً .

٤ - ٨١,٢٩٣ مالكا يملك كل منهم أكثر من ٢ لغاية ٣ أفدنة ، وبمجموع ملكياتهم ٣٥٤,٨٥٥ فداناً .

٥ - ٨١,٣٥٦ مالكا يملك كل منهم أكثر من ٣ لغاية ٤ أفدنة ، وبمجموع ملكياتهم ٢٧٢,٣٤٢ فداناً .

٦ - ٥٦,٥٨٩ مالكا يملك كل منهم أكثر من ٤ لغاية ٥ أفدنة ، وبمجموع ملكياتهم ٢٤٧,٠١٧ فداناً .

ومعنى ذلك أن ٥٣٪ من مجموع الملاك لا يملك الواحد منهم أكثر من نصف فدان ، وبمجموع ملكياتهم ٧٪ من الأراضي المنزرعة !

وأن ٢,٣٠٨,٩٥١ مالكا لا يملك كل منهم أكثر من فدانين وبمجموع ملكياتهم ١,٢٣٠,٠٦٢ فداناً أى أن ٨٤٪ من الملاك يملكون ٢١٪ من الأرض !
وأن ٢,٦٠٠,١٩٩ مالكا لا يملك كل منهم أكثر من خمسة أفدنة ، وبمجموع ملكياتهم ٢,١٠٤,٢٧٦ فداناً .

أى أن ٩٤٪ من الملاك يملكون ٣٥٪ من الأرض .
وإذا نظرنا إلى الملكيات الكبرى نجد أن :

٦١ مالكا يملك كل منهم أكثر من ٢٠٠٠ فدان ، وبمجموع ملكياتهم ٢٧٧,٢٥٨ فداناً .

٢٨ مالكا يملك كل منهم أكثر من ١٥٠٠ فدان إلى ٢٠٠٠ فدان وبمجموع ملكياتهم ٤٧,٣٥٤ فداناً .

٩٩ مالكا يملك كل منهم أكثر من ١٠٠٠ فدان إلى ١٥٠٠ فدان ، وبمجموع ملكياتهم ١٢٢,٢١٨ فداناً .

٩٢ مالكا يملك كل منهم أكثر من ٨٠٠ فدان إلى ١٠٠٠ فدان وبمجموع ملكياتهم ٨٢,٤٧٣ فداناً .

ومعنى ذلك أن ٢٨٠ مالكا يملكون ٥٢٩,٤٠١ فدان .

أى أن ١ على ١٠,٠٠٠ من الملاك يملكون نحو ١٠٪ من الأرض .

وإذا نظرنا إلى الملكيات (التى تزيد على ٢٠٠ فدان) فإننا نجد أن ٢١١٥ مالكا يملكون ١,١٥٤,٤٩٣ فداناً .

أى أن ٨ على ١٠,٠٠٠ من الملاك يملكون ١٩٪ من الأرض .

استعباد فئة لجمهرة السكان :

وقد كان لسوء توزيع الثروة الزراعية مساوىء اجتماعية انتهت آثارها فى البلاد المنتمية بانتهاء عهود الإقطاع على حين بقيت فى بلادنا حتى وقتنا هذا .
ومن أسوأ هذه الآثار استعباد طبقة قليل عددها من كبار الملاك لجمهرة السكان من الفلاحين ، وتوجيه سياسة البلاد العامة الوجهة التى تراها هذه القلة متمشية مع مصالحها بما لا يتفق فى كثير ولا قليل مع مبادئ الديمقراطية .

أسس جديدة لبناء المجتمع

وقد كان الإصلاح الزراعى أساساً لجميع الإصلاحات الاجتماعية فى أوربا الغربية فى القرن التاسع عشر ، وفى أوربا الشرقية والشرق الأقصى فى القرن العشرين . وقد حان الوقت أخيراً لتنفيذ الإصلاح فى مصر كأساس لإعادة بنية المجتمع المصرى على أسس جديدة توفر لكل فرد من جمهرة الشعب حياة تحوطها الحرية والكرامة وتقضى على البون الشاسع بين الملاك والفوارق العميقة بين الطبقات ، وتزيل سبباً هاماً من أسباب القلق الاجتماعى والاضطراب السياسى .

استثناءات من الحد الأعلى

وقد أعد لذلك المشروع المرافق ، وتضمن الباب الأول منه تحديد الملكية الزراعية ونزع ملكية بعض الأراضى لتوزيعها على صغار الفلاحين ، فنصت المادة الأولى على جعل الحد الأعلى للملكية الزراعية ٢٠٠ فدان ، غير أنه استثنيت من هذا النص فى المادة الثانية الشركات والجمعيات التى تستصلح الأراضى لبيعها ، والأفراد الذين يمتلكون أراضى بوراً أو أراضى لاستصلاحها ، وذلك خلال فترة ٢٥ سنة من وقت التملك — وهى الفترة اللازمة للاستصلاح — مع جواز التصرف فى الأرض خلال هذه الفترة . والحكمة من هذا الاستثناء هى تشجيع قيام نوع جديد من الاستثمار العقارى يودى إلى توسيع رقعة الأراضى المزروعة باستصلاح أرض جديدة لبيعها لصغار الزراع أو الاحتفاظ بها فى حدود ملكية لا تزيد على ٢٠٠ فدان للشخص الواحد ، كذلك استثنيت الشركات الصناعية الموجودة قبل صدور القانون والتى تملك أكثر من ٢٠٠ فدان إذا أثبتت ضرورة ذلك للاستغلال الصناعى ، وذلك بغرض المحافظة على رؤوس الأموال المستغلة الآن فى الصناعات الزراعية : واستثنى أيضاً الوقف واستثناءه موقوف بالفترة التى تنقضى حتى صدور التشريع الخاص به .

خمس سنوات

ونصت المادة الثالثة على استيلاء الحكومة على ما يتجاوز الحد الأعلى للملكية

الزراعية ، وحددت فترة الاستيلاء بمدة خمس سنوات ، وهى المدة التى قدر
إمكان إجراء عمليات الاستيلاء والتوزيع خلالها .

القضاء على محاولة التلاعب

وتقضى هذه المادة بالأبعية بتصرفات المالك السابقة إلا إذا كانت ثابتة التاريخ
قبل ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ ، وذلك درءاً لآى تلاعب يكون صدر من المالك بقصد
تهريب أمواله بعد قومتنا الوطنية ، كما رتب ألا يعتد بتصرفات المالك إلى فروعه وزوجه
وأزواج فروعه التى لم يثبت تاريخها قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ وهى السنة التى تقرر
فيها رسم الأيئولة على التركات ، وذلك لأن بعض الملاك قد لجأوا إلى التصرف
في أملاكهم تصرفاً صورياً بقصد التهرب من هذا الرسم . كما تقرر ألا يعتد
بما يحدث بعد صدور هذا القانون من تجزئة بسبب الميراث أو الوصية للأرض
التي يملكها شخص واحد ، وذلك حتى لا يفيد دون وجه حق من تأخر عملية
الاستيلاء على أراضيهم ، ولكى لا يتميز هؤلاء عن يبتدأ بهم في هذه العملية .
الرعاية لذوى الأولاد

غير أن المادة الرابعة قد أجازت أن ينقل المالك بعض ملكيته إلى أولاده
بما لا يجاوز الخمسين فدانا للولد ، وذلك بحد أقصى قدره ١٠٠ فدان للأولاد
في مجموعهم رعاية لذوى الأولاد وتمييزاً لهم عن غيرهم ، كذلك أجازت هذه المادة
للمالك التصرف في الأرض التي للحكومة حق الاستيلاء عليها ، وذلك بطريق
البيع بشروط هي أن يكون البيع لغير أقاربه حتى الدرجة الرابعة حتى لا توزع
الأرض على زراع يستبقى بهم المالك عصبيته القديمة وألا يكون البيع لمن يملك
أكثر من عشرة أفدنة حتى يتمتع البيع للملاك الكبار . وفي كلا الحالين لا يجوز
أن يباع للشخص الواحد أكثر من خمسة أفدنة حتى يتم التوزيع على أكبر عدد
ممكن من الزراع . والحكمة من إباحة التصرف على هذا النحو هي عدم حرمان
المالك من التصرفات التي لا تنافي أهداف المشروع . وللتأكد من جدية هذه
التصرفات ومن أن المالك لم يبيع لنفسه طريقاً لاسترجاع الأرض التي باعها ،
فص على عدم جواز الطعن فيها بالصورية بأي طريق كان .

عشرة أمثال القيمة الإيجارية

وفي المادة الخامسة وضع معيار التعويض الذى تعطيه الحكومة لمن تستولى على أراضيهم ، والتعويض المقرر هو عشرة أمثال القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط ضريبة الأطينان ، وهذا المعيار هو المأخوذ به فى تقدير قيمة الأرض فى قانون رسم الأيلولة على التركات . تضاف إلى ثمن الأرض المقدّر بالمعيار السابق قيمة المنشآت والآلات الثابتة والأشجار .

سندات لايجوز التصرف فيها

وتبين المادة السادسة طريقة أداء التعويض ، فتنص على أنه يؤدى بسندات على الحكومة بفائدة سعرها ٣ ٪ تستهلك فى خلال ٣٠ سنة . والسندات اسمية ، ولا يجوز التصرف فيها إلا لمصرى حتى تمنع محاولات تهريب رؤوس أموال بعض المصريين . ولتكن حملة السندات من الإقبال على استثمار جديد نص على قبول السندات فى الوفاء بثمن الأراضى البور التى تبيعها الحكومة ، ثم إن الحكومة تقبل هذه السندات فى أداء ما يربط بعد العمل بالقانون من ضرائب على الأراضى المستصلحة وفى أداء ضريبة التركات وضريبة الأطينان الإضافية المقررة بمقتضى هذا القانون .

استنزال قيمة الدين

وعالجت المادة السابعة حقوق الرهن أو الاختصاص أو الامتياز التى قد تكون الأرض مثقلة بها . وجوهر هذه المادة هو استنزال قيمة الدين المضمون بهذه الحقوق العينية من قيمة التعويض الذى يعطى لصاحب الأرض المستولى عليها مع ضمان حق الدائن الأسمى :

الأرض لمن يزرعها

وتنظم المواد ٨ و ٩ و ١٠ طريقة توزيع الأراضى المستولى عليها . وتخصر هذه الأراضى أولاً ثم توزع على قطع لا تقل عن فدانين ، على أن تكون الأولوية لمن كان يزرع الأرض فعلاً ثم لمن هو أكثر عائلة ، ثم لمن هو أقل مالا من أهل القرية ثم لغير أهل القرية . ومعيار الأولوية هو أن الأرض لمن يزرعها

فاذا كان زارعها لا يدخل فى دائرة من يستحقون فى التوزيع روعيت الاعتبار الاجتماعية من العيال والمال، وإذا فاض بعد التوزيع على أهل القرية من هؤلاء شئ. وزع على أهل القرى الأخرى . غير أنه لما كانت الحدائق تحتاج فى استثمارها لنوع خاص من الدراية لا يتوافر فى عامة الزراع فقد قصر توزيعها على خريجي المعاهد الزراعية . ويشترط فيمن يوزع عليهم من هؤلاء أن يكون من صغار الزراع الذين لا تزيد ملكيتهم على عشرة أفدنة . ولما كان حسن استغلال الحدائق يقتضى أن تكون مساحاتها أكبر من المساحات التى توزع على أساسها الأراضى الزراعية الأخرى فقد رأت أن تكون التجزئة إلى مساحات يمكن أن تصل إلى عشرين فداناً .

أثمان الأرض الموزعة

وفى المادة الحادية عشرة قرر المشروع أساس أثمان الأرض الموزعة . وثمن الفدان من الأرض عبارة عن التعويض الذى دفع مقابل الاستيلاء عليها مضافاً إليه ١٥ ٪ مقابل نفقات الاستيلاء والتوزيع وما قد يكون هناك من نفقات أخرى ، وتضاف إلى ذلك فائدة سنوية بمعدل ٣ ٪ وهو نفس المعدل المقرر للسندات التى تعطيها الحكومة تعويضاً لمن تستولى على أرضهم ، ويؤدى المشتري جملة الثمن على أقساط سنوية متساوية فى مدى ثلاثين عاماً .

الأرض تسلم خالية من الحقوق

والمواد : ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ خاصة بنظام عمليات الاستيلاء والتوزيع وتشرف على هذه العمليات لجنة عليا ولجان فرعية . وتسلم الأرض لمن تؤول إليه خالية من الحقوق ، وتسجل باسم صاحبها دون رسوم . وينبغي أن يتم الاستيلاء والتوزيع فى خلال الخمس السنوات الزراعية التالية لتاريخ العمل بالقانون ، على أن يبدأ فى المناطق التى فيها الملكيات الزراعية الكبرى .

متى يجوز التصرف فى الأرض

ولما كان ثمن الأرض يدفع مقسطاً فقد نص فى المادة ١٦ على أنه لا يجوز

لمن تؤول إليه الأرض أن يتصرف فيها قبل الوفاء بضمنها كاملاً . كما نص على أنه لا يجوز نزع ملكية الأرض سداداً لدين إلا إذا كان ديناً للحكومة أو لبنك التسليف الزراعى والتعاونى أو للجمعية التعاونية الزراعية التى ينتمى إليها مالك الأرض . وفى هذا حماية للملاك الجدد من جانب وضمان لدين الحكومة عليهم من الجانب الآخر .

عقوبات رادعة :

وفى المادة ١٧ بيان للعقوبات التى توقع على من يقوم بعمل يكون من شأنه تعطيل النص الخاص بالحد الأعلى للملكية ، النص الوارد فى المادة الأولى من القانون ، وهذه العقوبات هى الحبس ومصادرة الأرض الزائدة عن الحد الأعلى . ولما كان بعض الملاك قد يهملون العناية بأرضهم فى الفترة التى تنقضى بين صدور هذا القانون وبين الاستيلاء على الأرض فقد نص على أن يعاقب بالحبس كل من يعتمد أن يفسد ملحقات الأرض بقصد التقليل من قيمة الأرض .

الجمعيات التعاونية الزراعية :

ونظراً لأن كثيراً من الفلاحين الذين ستوزع عليهم الأرض قد يكونون برغم درايتهم بالأعمال الزراعية قليلي الكفاية فى الناحية الزراعية الإدارية فقد نص فى الباب الثانى من القانون على إنشاء جمعيات للتعاون الزراعى وضرورة انضوائهم هم وغيرهم من صغار الفلاحين فى كل قرية أو عدة قرى تحت لواء جمعية تعاونية تقوم عنهم بما يلزم لعمليات التمويل الزراعى ، وللحصول على لوازم الزراعة ، ولتنظيم الاستغلال الزراعى ، ولبيع المحصولات الرئيسية ، كما تقوم كذلك بمختلف الخدمات الزراعية والاجتماعية الأخرى . ولما كانت الفكرة التعاونية لا تزال بعيدة عن مدارك صغار الفلاحين فقد رُئى أن توضع الجمعية التعاونية التى يؤلفونها تحت إشراف موظف تختاره وزارة الشؤون الاجتماعية . ولتقوية مركز هذه الجمعيات الجديدة نص على أن تشترك فى تأسيس جمعيات تعاونية عامة واتحادات تعاونية .

أيلولة الملكية

وإذا كانت الملكيات الكبيرة جداً غير مرغوب فيها فكذلك الملكيات الصغيرة جداً ، إذ هي تهبط بإنتاج الأرض وتحرم أصحابها من مستوى المعيشة اللائق بالإنسان . ولذلك عالجت المادتان ٢٣ و ٢٤ فى الباب الثالث ، مسألة تفقيت الملكية درءاً لازدياد حصوله فى المستقبل بسبب تزايد عدد السكان وتقسيم الأرض بالإرث وغيره من أسباب كسب الملكية . ولما كان قد رُفِى أن أصغر ملكية لا ينبغي أن تقل فى المستقبل عن خمسة أفدنة فقد نص على أنه إذا وقع ما يؤدى إلى الملكية إلى أقل من هذا القدر وجبت أيلولة الأرض إلى واحد من لهم نصيب فيها مع تفضيل من يشغل منهم بالزراعة فإذا لم يستطع أيهم الوفاء بشمها بيعت بالمزاد العلنى .

الضرائب على الأطيان

وقد فرضت فى الباب الرابع ضريبة بمعدل ٥٠٪ من ضريبة الأطيان على ما يزيد على الحد الأقصى للملكية من أراضيهم . والغرض من هذه الضريبة الإضافية هو حفز الملاك على بيع ما يزيد على الحد الأقصى للملكية من أراضيهم لصغار الزراع ، وذلك فى الفترة التى تنقضى ما بين صدور هذا القانون وبين انتهاء فترة الاستيلاء . ولقد أعفيت من الضريبة الإضافية الأطيان البور التى يملكها الأفراد أو الشركات بقصد استصلاحها لبيعها ، وذلك بغرض التشجيع على الاستثمار الزراعى فى الأراضى الجديدة .

حماية الضعيف من القوى

هذا ولما كان الفلاحون يجدون أنفسهم ولا مورد لهم إلا زراعة الأرض فيقبلون على استئجارها فى ظل أوضاع مجحفة أو مرهقة . فقد تناول المشروع فى الباب الخامس منه تنظيم علاقة المستأجر بالمالك على أساس العدل وحماية الطرف الضعيف من استغلال الطرف القوى فنصت المادة ٣٢ على أنه لا يجوز تأجير الأرض إلا لمن يزرعها بنفسه ، وذلك منعاً لاستغلال الوسطاء للفلاحين .

على أن هذا النص ليس من شأنه أن يحول دون تكوين جمعيات تعاونية تتألف لاستغلال الأراضي الزراعية عن طريق الإيجار .

تحديد قيم الإيجار

وحددت المادة ٣٣ أجرة الأرض بما لا يزيد على سبعة أمثال الضريبة الأصلية المربوط عليها ، وبذلك تتساوى أجرة الأرض مع قيمتها الإيجارية التي اتخذتها الحكومة أساسا لربط ضريبة الأطينان ، إذ أن ضريبة الأطينان تساوى ١٤٪ من القيمة الإيجارية للأرض أى $\frac{1}{7}$ هذه القيمة تقريبا ، وهذا التحديد يجعل نصيب صاحب الأرض متعادلا مع دوره في الإنتاج ويمنع الارتفاع الفاحش في الأجور الذي يقع عبؤه على عاتق صغار الزراع وعلى سواد الشعب من مستهلكي الحاصلات الزراعية .

المستأجر الأصلي ومستأجر الباطن

ولما كان يخشى أن يؤدي تحديد الإيجار إلى امتناع الملاك عن تأجير الأرض فقد نص على عدم جواز إخراج من كان يزرع الأرض بنفسه سواء أكان مستأجرا أصليا أم مستأجراً من الباطن . وفي الحالة الأخيرة تقوم العلاقة بين الزارع وبين المالك « مادة ٣٧ » .

مدة الإيجار ثلاث سنوات

ولضمان استقرار الزراع في الأرض واستغلالها على وجه مرض ، وضع حد أدنى لمدة عقد الإيجار « ثلاث سنوات » ، تمشيا مع الدورة الزراعية الثلاثية « مادة ٣٥ » .

حقوق العمال الزراعيين

وأخيراً كفل المشروع في الباب السادس حقوق العمال الزراعيين بالنص على أن تتولى لجنة خاصة تحديد أجر العامل الزراعي في كل منطقة من المناطق الزراعية المختلفة ، كما أجاز للعمال تكوين نقابات للدفاع عن مصالحهم المشتركة .

ونظرا إلى ضرورة تنفيذ الإصلاح الذي تضمنه المشروع على وجه السرعة فقد أعد في شكل مرسوم بقانون استثناسا بالحالة المنصوص عليها في المادة ٤١ من الدستور وعرض وعلى مجلس الدولة فأقره بالصيغة المرافقة .

وتشرف وزارة المالية والاقتصاد بعرضه على مجلس الوزراء رجاء الموافقة عليه واستصداره .

الملكية العقارية في نهاية سنة ١٩٥٠

فئات الملكية		جم		لـ
		جملة الأطيان بالفدان	عدد الملاك	متوسط ما يملكه الفرد
يمسكون فداناً فأقل		٧٨٠٢٤٦	١٩٨١٣٣٩	٠,٣٥
يمسكون أكثر من فدان لغاية ٥		١٣٢٤٠٣٠	٦١٨٨٦٠	٢,١٤
» ١٠ — ٥ »		٥٣١٠٢٤	٨٠٠١٩	٦,٦٤
» ٢٠ — ١٠ »		٦٢٦٧٠٠	٤٦١٢٧	١٣,٥٩
» ٣٠ — ٢٠ »		٤١٣٠٧٨	١٣٠٧٣	٢٣,٩٥
» ٥٠ — ٣٠ »		٣٥١٥٧٧	٩٣٥٨	٣٧,٥٧
» ١٠٠ — ٥٠ »		٤٤٥١١١	٦٥٧٥	٦٧,٧٠
» ٢٠٠ — ١٠٠ »		٤٨٦٤٠٣	٣١٩٥	١٣٦,٥٩
» ٤٠٠ — ٢٠٠ »		٣٦٢٢١٧	١٣٥٠	٢٦٨,٣١
» ٦٠٠ — ٤٠٠ »		١٦٤٤٤٥	٣٤٣	٤٧٩,٤٣
» ٨٠٠ — ٦٠٠ »		٩٨٤٣٠	١٤٢	٦٩٣,١٧
» ١٠٠٠ — ٨٠٠ »		٨٢٤٧٣	٩٢	٨٩٦,٤٥
» ١٥٠٠ — ١٠٠٠ »		١٢٢٢١٦	٩٩	١٢٤,٥١
» ٢٠٠٠ — ١٥٠٠ »		٤٧٤٥٤	٢٨	١٦٩٤,٧٩
» ٢٠٠ فدان »		٢٧٧٢٥٨	٦١	٤٥٤٥,٢١
جملة عجمية		٥٩٦٢٦٦٢	٢٧٦٠٦٦١	٢,١٦

مذكرة إيضاحية

لمشروع المرسوم بقانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٢

نصت المادة ٣٥ من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ أنه لا يجوز أن تقل مدة إيجار الأرض الزراعية عن ثلاث سنوات . كما نصت المادة ٣٧ على ما يأتي . مع مراعاة الأحكام السابقة واستثناء من حكم المادتين ٥٩٨ و ٥٩٩ من القانون المدني لا يجوز إخراج من كان يزرع الأرض بنفسه سواء كان مستأجرا أصليا أو مستأجرا من الباطن وفي الحالة الأخيرة تقوم العلاقة مباشرة بين المستأجر من الباطن والمالك .

وواضح أن غرض المشروع هو حماية المستأجر أو الزارع بعد صدور القانون سالف الذكر على أنه من جهة أخرى فإنه ليس من صالح الاقتصاد القومي أن تصبح العلاقة أبدية بينهم فلا يمكن المالك من إخراج المستأجر الماثل أو العاجز عن زراعة الأرض . وتحقيقا لهذه الأغراض أعدت وزارة المالية والاقتصاد مشروع قانون تنص المادة الأولى منه على إلغاء المادة ٣٧ المذكورة آنفا وأضيفت مادة جديدة تحت رقم ٣٩ مكرر بعنوان (حكم وقفي) لإعطاء مزارع الأرض في السنة الزراعية الحالية الحق في الاستمرار في زراعتها لسنة أخرى إذا لم يكن عقد إيجاره لمدة أطول .

وزير الزراعة

مذكرة إيضاحية

لمشروع المرسوم بقانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٥٢ باضافة مادة جديدة إلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعي

تعرض تنفيذ المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعي مصاعب ترجع إلى غموض بعض نصوصه واحتمال بعضها الآخر أكثر من معنى مما يقتضى تفسيراً لتلك النصوص بإيضاح غرضها وبيان مدلولها دون أن تدعو الحالة إلى تعديلها بتشريع جديد .

وقد رأى لذلك أن تخول اللجنة العليا المنصوص عليها في المادة ١٢ من

المرسوم بقانون سالف الذكر سلطة إصدار قرارات تفسيرية لأحكام ذلك المرسوم بقانون باعتبارها الهيئة المشرفة على عمليات الاستيلاء والتوزيع فهي بهذه المثابة أوفق الهيئات صلة بالإصلاح الزراعي واشكالات تنفيذه والحلول الملائمة لها — وغنى عن البيان أن قرارات اللجنة في هذا الصدد تكون في حدود التفسير التشريعي لا تتجاوز به إلى الإضافة أو التعديل وأن هذه القرارات تسرى من تاريخ سريان النصوص المفسرة لا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

وقد أعد لذلك مشروع المرسوم بقانون المرافق وعرض على مجلس الدولة فأقر الصيغة المرافقة .

وتتشرف وزارة الزراعة بعرضه على مجلس الوزراء رجاء الموافقة عليه واستصداره .

وزير الزراعة

مذكرة إيضاحية

مشروع المرسوم بقانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٢ بتعديل المادة ٢٧ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي

توجب المادة ٢٧ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي على كل ممول أن يقدم إقراراً بأطيانه والأموال المربوطة عليها خلال شهرين من تاريخ العمل بالمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ (أى من تاريخ ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢) وقد أوشك هذا الأجل على الانتهاء ولم يتيسر لكثير من الممولين أن يقدموا لإقراراتهم مما يعرضهم لتوقيع العقوبة المنصوص عليها في المادة ٢٨ وقد يكون هؤلاء الممولين العذر لأن نماذج الإقرارات لم تعد فور سريان القانون ولذلك فقد رأى مد الميعاد فيكون قريباً من ميعاد تقديم إقرارات الاستيلاء الذى تنتهى فى آخر شهر نوفمبر .

وقد أعد لذلك مشروع مرسوم بقانون عرض على مجلس الدولة فأقره بالصيغة المرافقة .

وتتشرف وزارة الزراعة بعرضه على مجلس الوزراء رجاء الموافقة عليه
واستصداره .
وزير الزراعة

مذكرة إيضاحية

لمشروع المرسوم بقانون رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٢ بتعديل بعض أحكام المرسوم
بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعي

تنص المادة ٤ من المرسوم بقانون الخاص بالإصلاح الزراعي على أنه يجوز
مع ذلك للمالك خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون أن يتصرف
بنقل ملكية ما لم يستول عليه من أطيانه الزراعية الزائدة على مائتي فدان على
الوجه الآتي :-

١ - إلى أولاده بما لا يجاوز الخمسين فداناً للولد على ألا يزيد مجموع
ما يتصرف فيه إلى أولاده على المائة فدان .

ب - إلى صغار الزراع الذين يملكون عشرة أفدنة فأقل من غير أقاربه
لغاية الدرجة الرابعة على ألا تزيد الأطيان المتصرف فيها لكل منهم على خمسة
أفدنة ولا يجوز للمالك أن يطعن في هذا التصرف بالصورية بأي طريق كان ولو
بطريق ورقة الضد . هذا ولا يكون التصرف صحيحاً إلا بعد تصديق المحكمة
الجزئية الواقع في دائرتها العقار ولا يجوز أخذ الأطيان المتصرف فيها بالشفعة .
وقد رؤى إدخال التعديلات الآتية عليها .

١ - وضع حد أدنى للأرض التي يجوز التصرف فيها لصغار الزراع فيكون
الحد الأقصى لها خمسة أفدنة ويكون الحد الأدنى فدانين وذلك أسوة بالأرض
التي توزع وفقاً لحكم المادة ٩ اللهم إلا إذا كانت قطعة الأرض المراد التصرف
فيها تقل في جملتها عن فدانين فينبذ يجوز التصرف فيها بغير تجزئة بالغة ما بلغت
مساحتها . وقد انتهزت فرصة التعديل في النص لإيضاح معنى صغار الزراع فنص
على أن تكون حرفتهم الزراعة أي أن تكون الزراعة هي المورد الرئيسي لمعيشتهم .

٢ — النص على أنه يجوز للمالك التصرف في أرضه المغروسة حدائق إلى خريجي المعاهد الزراعية بشروط معينة وذلك ما دامت الأراضي المغروسة حدائق توزع بعد الاستيلاء عليها على خريجي المعاهد ذاتها بحكم المادة ١٠ .

٣ — أن يشترط في المتصرف إليه سواء كان من صغار الزراع أو من خريجي المعاهد الزراعية أن يكون مصرياً بالغاً سن الرشد لم تصدر ضده أحكام في جرائم مخلة بالشرف أسوة بما اشترطته المادة ٩ . وذلك علاوة على شرط انتفاء القرابة القوية وعلى وجوب تصديق المحكمة الجزئية وعدم جواز الطعن بالصورية .

٤ — أن تضاف مادة برقم ٤ مكررة نص فيها على أنه لا يجوز للمتصرف إليه سواء كان من صغار الزراع أو من خريجي المعاهد الزراعية ولا لورثته أو خلفه الخاص أن يتصرفوا في الأرض التي ملكت بحكم المادة ٤ إلى المالك الأصلي أو إلى أحد أقاربه لغاية الدرجة الرابعة وذلك حتى لا تعود الأرض إلى المتصرف الأول .

كما يتمتع المتصرف في تلك الأرض إلا إلى أشخاص من نفس الفئة وبشرط مراعاة أحكام المادة ٤ مع عدم اشتراط ألا يكون المتصرف إليه من أقارب المتصرف .

هذا وتنص المادة ٣٩ مكررة على أنه مع مراعاة حكم المادة ٣٣ تمتد عقود الإيجار التي تنتهي مدتها بنهاية السنة الزراعية الجارية عند العمل بهذا القانون وذلك لمدة سنة زراعية أخرى إذا كان المستأجر يزرع الأرض بنفسه سواء كان مستأجراً أصلياً أو من الباطن وفي الحالة الأخيرة تقوم العلاقة مباشرة بين المستأجر من الباطن والمالك .

وقد تبين أن هناك أراضي حديثة الاستصلاح تغل غلة مناسبة ولا زالت الضريبة مربوطلة عليها باعتبارها أرضاً بوراً أو شبه بور حتى تبلغ هذه الضريبة جنيتها واحداً أو أقل من الجنيه وليس من الإنصاف إجبار المالك على تأجيرها بسبعة أمثال الضريبة في السنة الزراعية التي يمتد إليها العقد بحكم النص السابق إirاده

بل ليس ذلك مقصوداً ولهذا رؤى إضافة فقرة جديدة إلى المادة المذكورة تجعل لملاك الأراضي التي ينطبق عليها الوصف المذكور أن يختاروا المزارعة أو النقد بالنسبة إلى سنة الامتداد على أن تكون طريقة الايجار واحدة في مجموع ما يملكه المؤجر من الأراضي المذكورة.

وقد أعد بالتعديلات المذكورة مشروع مرسوم بقانون عرض على مجلس الدولة فأقره بالصيغة المرافقة .

وتشرف وزارة الزراعة بعرضه على مجلس الوزراء حتى إذا ما وافق عليه اتخذت الاجراءات اللازمة لاستصداره .

وزير الزراعة

١٦ نوفمبر سنة ١٩٥٢

تنبيه من اللجنة العليا للإصلاح الزراعي أجر العامل الزراعي

بناء على المادة ٣٨ من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي بشأن تعيين أجر العامل الزراعي في المناطق الزراعية المختلفة كل عام .

وبالرجوع إلى تقديرات اللجان المنصوص عليها في هذه المادة وموافقة رأى اللجنة العليا لتنفيذ قانون الإصلاح الزراعي .

تعيد وزارة الزراعة الاعلان عن أن الحد الأدنى للأجر اليومي للعامل الزراعي في كافة جهات القطر المصري ١٨٠ مليماً للرجال و ١٠٠ مليماً للأولاد أو النساء أو البنات وذلك لمن جرى العرف الزراعي على استخدامهم باليومية وعلى أن تكون هذه الفئات هي الحد الأدنى للأجور التي يحصل عليها العمال فعلاً بدون مساس بها للوفاء بالعمولة التي يتقاضاها المقاولون لتوريد الأنفار في بعض المناطق بقصر أدائها على صاحب العمل وحده وعلى أن تكون ساعات العمل ثمان في اليوم .

قرار رقم ١ لسنة ١٩٥٢ بشأن تفسير بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعى (١)

اللجنة العليا للإصلاح الزراعى

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى المعدل بالمراسيم بقوانين رقم ١٩٧ ورقم ٢٦٤ ورقم ٢٧١ ورقم ٣١١ لسنة ١٩٥٢ وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ،

قررت

مادة ١ — اذا استؤجرت الأرض لمحصول واحد شتوى حسب الايجار بثلث القيمة التجارية واذا استؤجرت لمحصول نيل حسب ثلث القيمة التجارية.
مادة ٢ — يكون الحد الأقصى لأجرة الارض فى زراعة الخضر والمقات جزءاً من سبعة أمثال الضريبة يقدر بنسبة مدة وضع يد المستأجر إلى السنة الزراعية الكاملة . ويستثنى من ذلك الحالات التى تزرع فيها الارض عروة أو عروتين اذا كانت هذه هى كل ما يمكن زراعته فيها فى السنة فى هذه الحالات يكون الحد الاقصى للأجرة سبعة أمثال الضريبة .

مادة ٣ — المستأجر الذى يمتد عقد إيجاره وفقاً لحكم المادة ٣٩ (مكرره) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه هو الذى كان يستأجر الارض لسنة زراعية كاملة فلا ينتفع بحكم المادة المذكورة من كان يستأجر الارض لمحصول واحد شتوى أو نيل أو اذا كان يستأجرها لزراعة الخضر أو المقات جزءاً من السنة .

مادة ٤ — يجوز للمستأجر أن يعهد لغيره بزراعة الارض برسيا لمواشيه أو أذره أو أرزا لغذائه ولا يعتبر هذا إيجاراً من الباطن .
وفى أراضى الخضر والمقات يجوز للمستأجر تأجير الارض لشخص يزرعها خضرا أو مقات زرة واحدة بدون أن يعتبر ذلك تأجيراً من الباطن .

مادة ٥ — يجوز للمالك أن يتصرف في أرضه إلى أولاده وفقاً لحكم المادة ١/٤ من المرسوم بقانون سالف الذكر ولو كان هؤلاء الأولاد أجنباً أو كان المالك قاصراً .

كما يجوز للمالك الذي مات بعض أولاده وبقي البعض أن يتصرف إلى أحفاده من ولد متوفى بالقدر الذي كان يمكن التصرف فيه للولد لو كان حياً .

مادة ٦ — إذا كان المالك قد تصرف في بعض أرضه إلى ولده تصرفاً لم يثبت تاريخه قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ وأراد أن ينقل إليه ملكية الأرض ذاتها وفقاً لحكم المادة ٤ من المرسوم بقانون سالف الذكر فإن التصرف الأول يعتبر باقياً وناظراً بغير حاجة إلى إجراءات جديدة

مادة ٧ — تتبع في تصديق المحاكم الجزئية على تصرفات الملاك إلى صغار الزراع أو إلى خريجي المعاهد الزراعية وفقاً لحكم المادة ٤ (بندب وج) من المرسوم بقانون المذكور القواعد المنصوص عليها في المواد التالية

مادة ٨ — يقدم طلب التصديق مرفقاً به العقد إلى القاضي الجزئي المختص باعتباره قاضياً للأمور الوقفية بالطريقة المنصوص عليها في المادة رقم ٣٦٩ وما بعدها من قانون المرافعات

مادة ٩ — يتثبت القاضي من الشروط المنصوص عليها في المادة ٤ سالف الذكر معتمداً في ذلك على إقرار المشتري أمامه بتوافرها وعليه أن يذكره بأنه إذا أدلى بأقوال غير صحيحة تعرض لتطبيق أحكام قانون العقوبات الخاصة بالتزوير في أوراق رسمية .

مادة ١٠ — يحرم القاضي في ذيل العريضة محضراً يتضمن أقوال المشتري والتحقق منها وتاريخ التصديق وتوقيع القاضي

مادة ١١ — تتبع فيما يتعلق بالتصديق واستخراج الصور منه واستحقاق الرسوم عنه والتظلم من رفض التصديق الأحكام الخاصة بالأوامر التي تصدرها على عرائض .

مادة ١٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزارة الزراعة

قرار رقم ١ لسنة ١٩٥٣ بشأن تفسير بعض أحكام

قانون الإصلاح الزراعي^(١)

اللجنة العليا للإصلاح الزراعي .

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي المعدل بالمراسيم بقوانين رقم ١٩٧ ورقم ٢٦٤ ورقم ٢٧١ ورقم ٣١١ لسنة ١٩٥٢ .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة

قررت :

مادة ١ — لا يسرى تحديد الحد الأقصى للأجرة بسبعة أمثال الضريبة على إيجار الحدائق وأراضي المساتل والزهور .

مادة ٢ — إذا كان المالك قد وقف بعض أرضه على ولده بعد أول يناير سنة ١٩٤٤ وأراد أن ينقل إليه ملكية الأرض ذاتها وفقا لأحكام المادة ٤ من قانون الإصلاح الزراعي ، فإن تسجيل التصرف الجديد يتم بغير رسم .

مادة ٣ — لا تعتبر أرضا زراعية في تطبيق أحكام الباب الأول من القانون المذكور الأراضي الداخلة في كردون البنادر والبلاد إذا كانت قد صدرت مراسيم بتقسيمها طبقا لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ قبل صدور قانون الإصلاح الزراعي .

وتسرى عليها أحكام الضريبة الإضافية ما لم تربط عليها عوائد الأملاك المبنية

مادة ٤ — تسرى أحكام المادة ١٧ من القانون المذكور في حالة الامتناع عن تقديم الإفراز أو بعض البيانات اللازمة إلى اللجنة العليا للإصلاح الزراعي

في الميعاد القانوني ، إذا كان ذلك بقصد تعطيل أحكام المادة الأولى من ذلك القانون .

مادة ٥ — في الأراضي المستولى عليها يكون للمالك أن ينتفع بالأرض حتى تنضج الزراعة القائمة عليها وعليه أن يؤدي للحكومة الأجرة المناسبة في حدود سبعة أمثال الضريبة عن المدة من تاريخ الاستيلاء حتى تسليم الأرض بعد الحصاد .

فإذا كانت الأرض حدائق بقيت للمالك ثمار الأشجار حتى نضجها دون أن تستحق عليه أجرة ولا يحول ذلك دون حق الحكومة في الانتفاع بالأرض من تاريخ الاستيلاء .

مادة ٦ — المقصود بأكثر الملكيات الزراعية في المادة ٣ فقرة ٢ هو الملكيات الكبيرة سواء تجمعت في يد فرد أو في يد أسرة .

مادة ٧ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

تحريرا في ٥ جمادى الثانية سنة ١٣٧٢ (١٩ فبراير سنة ١٩٥٣) .

عبد الرازق صدقي

قانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧

بتنظيم الرقابة على عمليات النقد

المعدل بالقوانين رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ الصادر في ١٣-٩-١٩٥٠ ،

٣٣١ لسنة ١٩٥٢ الصادر في ١٨-١٢-١٩٥٢ ، ١١١ لسنة ١٩٥٣ الصادر في ١١-٣-١٩٥٣

مادة ١ — معدلة بالقانون ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ —

يحظر التعامل في أوراق النقد الأجنبي أو تحويل النقد من مصر أو إليها كما يحظر كل تعهد مقوم بعمله أجنبية وكل مقاصة منطوية على تحويل أو تسوية كاملة أو جزئية بنقد أجنبي وغير ذلك من عمليات النقد الأجنبي سواء أكانت حالة أم كانت لأجل إلا بالشروط والأوضاع التي تحدد بقرار من وزير المالية وعن طريق المصارف المرخص لها منه في ذلك .

ويحظر على غير المقيمين في المملكة المصرية أو وكلائهم التعامل بالنقد المصرى أو تحويل أو بيع القراطيس المالية المصرية إلا بالشروط والأوضاع التى تعين بقرار من وزير المالية وعن طريق المصارف المرخص لها منه فى ذلك ولا يجوز بأية حال استعمال العملة المفرج عنها لغير الغرض المعين لها .

مادة ٢ — معدلة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ —

يحظر استيراد أو تصدير أوراق النقد المصرى أو الأجنبى على اختلاف أنواعها وكذلك القراطيس المالية والكوپونات وغيرها من القيم المنقولة أيا كانت العملة المقومة بها إلا بالشروط والأوضاع التى يعينها وزير المالية بقرار منه .
وينظم وزير المالية بقرار يصدره استيراد وتداول شيكات السياحة وتحديد المصارف المرخص لها بالتعامل فيها .

مادة ٣ — معدلة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ —

على كل شخص طبيعى أو معنوى أن يعرض للبيع على وزارة المالية وبسعر الصرف الرسمى الذى يحدده وزير المالية جميع الأرصدة المصرفية من العملة الأجنبية المملوكة له وكذلك كل دخل مقوم بعملة أجنبية أو أية مبالغ أخرى مستحقة لأى سبب كان يحصل عليها فى مصر أو فى الخارج لحسابه أو لحساب شخص أو هيئة مقيمة فى مصر — وكذلك كل ما يدخل فى ملكه أو فى حيازته من أوراق النقد الأجنبى

ولا يجوز لأى سبب كان الامتناع عن تحصيل الدخل أو المبالغ الأخرى المشار إليها فى الفقرة السابقة ويثبت الامتناع بعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ الاستحقاق .

وعليه أن يعرض للبيع ما يحصل عليه من دخل فى مدى شهر من تاريخ إبلاغه بتحصيله لحسابه فى الخارج أو بتحويله له إلى مصر .

ومع ذلك يجوز لوزير المالية أن يستثنى من أحكام هذه المادة :

(١) المصريين الذين يكون لهم فى الخارج وظائف بالنسبة إلى ما يحصلون عليه من نقد أجنبى ناتج عنها .

(٢) الأجانب المقيمين في مصر بالنسبة إلى ما يحصلون عليه من دخل مقوم بعملة البلاد التي يتبعونها .

ولا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي التصرف فيما له في تاريخ العمل بهذا القانون من رصيد مقوم بعملة أجنبية بغير الحصول على موافقة وزير المالية مقدماً وعليه أن يعرض هذا الرصيد للبيع على وزارة المالية وبسعر الصرف الرسمي في المهلة التي تحدد لذلك بقرار من وزير المالية

مادة ٤ — معدلة بقانون ٣٣١ لسنة ١٩٥٢ —

يجب على كل من يصدر بضاعة إلى الخارج أن يستورد قيمتها في مدى ستة أشهر من تاريخ الشحن وفقاً للشروط والأوضاع التي يقررها وزير المالية والاقتصاد ما لم يقرر إعفاؤه من ذلك بإذن خاص .

ويجوز لوزير المالية والاقتصاد وفقاً للقواعد التي يقررها أن يعفى من شرط الاسترداد القيمة الأشياء التي ترسل للخارج دون ثمن كالعينات غير ذات القيمة التجارية والهدايا .

مادة ٥ — معدلة بالمرسوم بقانون ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ —

المبالغ المستحقة الدفع إلى أشخاص غير مقيمين في مصر والمحظور تحويل قيمتها إليهم طبقاً لأحكام هذا القانون يعتبر مبرئاً للذمة دفعها في حسابات تفتح في أحد المصارف المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون لصالح أشخاص غير مقيمين في مصر .

وتكون هذه الحسابات مجمدة .

ويعين وزير المالية بقرار منه الشروط والأوضاع اللازمة للتصرف في المبالغ التي تشتمل عليها الحسابات المجمدة .

مادة ٦ — على المصارف المرخص لها في مزاولة عمليات النقد الأجنبي أن تقدم لوزارة المالية بياناً بما اشترته أو باعته من العملات الأجنبية وبالتحويلات التي تجزئها وفقاً لأحكام المادة الأولى وذلك بالشروط والأوضاع وفي المواعيد التي تحدد بقرار من وزير المالية .

ويجوز لوزير المالية بقرار منه أن يطلب بياناً بالأموال المقررة بالعملة الأجنبية والتي كانت محل ملك أو حيازة بأية صفة كانت في التاريخ الذي يعينه وبالشروط والأوضاع التي يقررها .

مادة ٧ — يعين وزير المالية بقرار منه البلاد والعملات التي تخضع لأحكام هذا القانون وله وقف تنفيذ هذه الأحكام بالنسبة إلى بلد معين أو عملة معينة وله أن يقرر ما يراه من القواعد والتدابير التي تكفل تنظيم جميع العمليات سواء أكانت بالنقد المصري أم كانت بالنقد الأجنبي .

مادة ٨ — لوزير المالية أن يعين بقرار منه هيئة رقابة تقوم على تنفيذ أحكام هذا القانون بالشروط والأوضاع التي يقررها .

مادة ٩ — معدلة بالمرسوم بقانون ١١١ لسنة ١٩٥٣ —

كل من خالف أحكام المواد الأولى والثانية والثالثة أو شرع في مخالفتها أو حاول ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة تعادل ضعف المبالغ التي رفعت الدعوى الجنائية بسببها على ألا تقل عن ١٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وفي حالة العود يحكم بالحبس والغرامة معا ويجوز رفع عقوبة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة إلى ما يعادل خمسة أمثال المبلغ محل الدعوى على ألا تقل عن ألف جنيه ولا يجوز الحكم بوقف التنفيذ .

وفي جميع الأحوال تضبط المبالغ محل الدعوى ويحكم بمصادرتها لجانب الخزانة العامة فإن لم تضبط يحكم على الجاني عدا العقوبات السابقة بغرامة إضافية تعادل قيمة هذه المبالغ .

ولا يجوز رفع الدعوى بالنسبة إلى الجرائم المتقدم ذكرها أو اتخاذ إجراء فيها إلا بناء على إذن من وزير المالية والاقتصاد أو بمن يتدبه لذلك — وفي حالة عدم الإذن يجوز للوزير أو لمندوبه مصادرة المبلغ موضوع المخالفة .

مادة ١٠ — يعاقب كل من خالف أحكام المادة الرابعة بالحبس مدة لا تقل

عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهها ولا تزيد على خمسمائة جنيه . أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١١ — يعاقب كل من خالف أحكام المادة السادسة بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه .

مادة ١٢ — مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٣٦ من قانون العقوبات يحكم بعقوبة عن كل جريمة إذا ارتكب شخص واحد جرائم متعددة قبل أن يحاكم على واحدة منها .

مادة ١٣ — يكون المسئول عن المخالفة في حالة صدورها عن شركة أو جمعية ، الشريك المسئول أو المدير أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة على حسب الأحوال .

مادة ١٤ — مع عدم الإخلال بتطبيق العقوبات الأشد التي ينص عليها قانون العقوبات يعاقب الأشخاص المكلفون بالرقابة على تنفيذ هذا القانون إذا أفشوا أى بيان أو استعلام من البيانات أو الاستعلامات المشار إليها في هذا القانون بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على عشرين جنيهها أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٤ مكرر — مضافة بالقانون ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ — يكون للموظفين الذين يندبهم وزير المالية صفة رجال الضبطية القضائية فيما يختص بتنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ، ولهم بهذه الصفة الإطلاع على السجلات والدفاتر والأوراق وغير ذلك .

مادة ١٥ — يلغى المرسوم بقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٣٩ بتنظيم العمليات الخاصة بالنقود وأوراق النقد الأجنبية .

وتلغى البند رقم ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٨ من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص باستمرار العمل بالتدابير المقررة بالأوامر رقم ٥٣ و ٨٢ و ١٧٠ و ١٨٢ و ١٨٧ و ٣٦١ و ٣٦٢ و ٤٣٦ و ٥٥٠ و ٥٥٦ .

مادة ١٦ - على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ولوزير المالية إعداد القرارات اللازمة لتنفيذه .
 نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ؟

مذكرة إيضاحية

عن المرسوم بقانون ١١١ لسنة ١٩٥٣

ظهر من تطبيق أحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد المعدل بمقتضى القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ والمرسوم بقانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٢ أن العقوبات المنصوص عليها لعقاب بعض صور الأفعال المحرمة بمقتضى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ غير رادعة ولا زاجرة فاستهان بها الجناة غير عابئين بتطبيقها عليهم مفضلين ما ينالونه من مغنم وأرباح بمخالفتهم لأحكام هذا القانون .

وقد اقتضى هذا الحال زيادة الحد الأقصى لمدة الحبس المنصوص عليه في المادة التاسعة وجعله خمس سنوات والنص على أن تكون الغرامة الواردة في تلك المادة معادلة لضعف المبالغ التي رفعت الدعوى العمومية بسببها على أن لا تقل عن مائة جنيه .

وقد روعي النص في المادة التاسعة أيضاً على حالة العود ونص على تشديد العقوبة في تلك الحالة وجعلها الحبس والغرامة معا وجواز رفع عقوبة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة إلى ما يعادل خمسة أمثال المبلغ محل الدعوى على ألا تقل الغرامة عن ألف جنيه . ونص على عدم جواز الحكم بوقف التنفيذ في حالة العود وذلك زجراً لمن تسول له نفسه العود إلى مخالفة القانون في تلك الأحوال .

ونص أيضاً في المادة التاسعة المشار إليها على أنه في الأحوال التي لم تتمكن فيها السلطات من ضبط المبالغ موضوع المخالفة التي رفعت الدعوى العمومية

ولما كانت الجرائم المعاقب عليها طبقاً لنص المادة التاسعة من هذا القانون تغلب عليها الصفة المالية فقد نصت بعض التشريعات ومنها التشريع الفرنسي الصادر في ٣٠ مايو سنة ١٩٤٥ على تعليق حق رفع الدعوى الجنائية على إذن وزير المالية ، لذلك رأى الأخذ بهذا المبدأ فنص المشروع على عدم جواز اتخاذ إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى بالنسبة لتلك الجرائم إلا بناء على إذن وزير المالية أو من يندبه لذلك على النحو المنصوص عليه في القوانين الفرنسية المماثلة - وفي حالة ما إذا رأى وزير المالية أو مندوبه نظراً للظروف المخففة والملابسات التي أحاطت بالحادث عدم الإذن باتخاذ إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى العمومية عنه فله مصادرة المبلغ موضوع المخالفة وله أيضاً التجاوز عن ذلك .

وقد أعد المشروع المرافق وعرض على مجلس الدولة فوافق عليه بالصيغة الموافقة .

وتتشرف وزارة العدل بعرض مشروع هذا القانون على مجلس الوزراء حتى إذا وافق عليه تفضل باتخاذ الإجراءات اللازمة لاستصداره .

وزارة المالية

قرار وزارى رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٧^(١)

وزير المالية

بعد الإطلاع على المادة الثانية من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بتنظيم الرقابة على عمليات النقد

قرر :

مادة ١ - تنشأ لجنة عليا للإشراف على تنفيذ أحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بتنظيم الرقابة على عمليات النقد .

(١) الوقائع المصرية عدد ٦٦ في ١٤/٧/١٩٤٧

مادة ٢ - تتكون اللجنة المذكورة من :

وكيل المالية المتولى الشؤون المالية والاقتصادية بالوزارة رئيسا

صاحب العزة مستشار مجلس الدولة بوزارة المالية

» الدكتور عبد الحكيم الرفاعى بك الأستاذ

بجامعة فؤاد الأول

مدير عام الشؤون المالية والاقتصادية بوزارة المالية

مراقب عمليات النقد

مراقب الاستيراد والتصدير بوزارة المالية

وكيل محافظ البنك الأهلى وفى حالة غيابه

السكرتير العام للبنك

أعضاء

مادة ٣ - تقوم اللجنة على تنفيذ أحكام القانون المشار إليه فى المادة الأولى وبصفة خاصة .

(١) بحث أسعار العملات الأجنبية على أساس التعادل التى أقرها صندوق النقد الدولى وذلك بالنسبة لعملات البلاد المنضمة إليه مع مراعاة فروقات البيع والشراء المعتادة وعلى أساس الصرف فى الأسواق العالمية لغير هذه البلاد وعرض نتيجة هذا البحث علينا لإعتمادها .

(ب) بحث الحالات الجائز فيها طلب الاعفاءات والإستثناءات الواردة فى المادتين (٣) و(٤) من القانون المذكور وعرض النتيجة علينا لإعتمادها
(ج) وضع القواعد اللازمة لضمان حسن سير الأعمال فيما يتعلق بعمليات النقد الأجنبى وإصدار التعليمات المتضمنة لهذه القواعد .

(د) بحث ما يقدم لها من مسائل متعلقة بعمليات نقد سواء من وزارة المالية أو من مراقب عمليات النقد .

(هـ) الإشراف بصفة عامة على أعمال مراقب عمليات النقد .

مادة ٤ — يتولى مراقب عمليات النقد تنفيذ قرارات اللجنة ويعرض علينا ما يحتاج منها إلى موافقتنا .

مادة ٥ — على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

عبد المجيد بدر

٢٥ شعبان سنة ١٣٦٦ — ١٤ يوايو سنة ١٩٤٧

قرار وزارى رقم ٥١ لسنة ١٩٤٧

بالشروط والأوضاع الخاصة بتنفيذ القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧
بتنظيم الرقابة على عمليات النقد (١)

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بتنظيم الرقابة على
عمليات النقد

قرر

مادة ١ — طلبات التحويل للخارج يجب أن تقدم إلى مراقب عمليات النقد على الاستمارة رقم ١٠ المملوكة بهذا القرار مصحوبة بجميع المستندات المتعلقة بالتحويل ويكون ذلك عن طريق أحد البنوك المرخص لها بمزاولة عمليات النقد الأجنبي .

مادة ٢ — طلبات الترخيص للمصارف بمزاولة عمليات النقد الأجنبي يجب أن تقدم إلى اللجنة العليا للرقابة على تنفيذ أحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ عن طريق مراقب عمليات النقد مع التعهد اللازم بتنفيذ جميع الاشتراطات

المقررة والتي تقرر لذلك . ويقدم للجنة المذكورة كل ما تطلبه من البيانات والمستندات التي تمكنها من ابداء الرأى .

ماده ٣ — المصارف المرخص لها بمزاولة عمليات النقد الاجنبى تقوم باجراء التحويلات إلى الخارج تسديدا لثمن واردات مستوردة بترخيص استيراد وكذلك التحويلات الخاصة بالحكومة (دون حاجة إلى الرجوع للجنة العليا أو إلى مراقب عمليات النقد) وفقا للقواعد التي تضعها لذلك اللجنة العليا ومراقب النقد .

مادة ٤ — يجب على المصارف المرخص لها أن ترسل إلى مراقب عمليات النقد كافة المستندات المتعلقة بالتحويلات التي تجريها لمراجعتها وعليها أن تقدم إلى المراقب في نهاية كل أسبوع البيانات المنصوص عليها في المادة السادسة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ على الاستمارة رقم د، الملحق بهذا القرار .

مادة ٥ — الطلبات الخاصة بتصدير أو استيراد أوراق نقد أو قيم منقولة من المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٤٧ يجب أن تكون على الاستمارة رقم دج، وأن تقدم إلى مراقب عمليات النقد مصحوبة بجميع المستندات المتعلقة بالموضوع وذلك عن طريق أحد المصارف المرخص لها .

مادة ٦ — يجوز لكل مسافر قادم إلى مصر أو خارج منها أن يحمل معه عند دخول الأراضي المصرية أو الخروج منها مبلغا لا يزيد على عشرين جنيها مصريا من ورق النقد أيا كان نوعه وذلك بدون حاجة الى ترخيص خاص .

مادة ٧ — إذا زاد ما يحمله من يدخل الأراضي المصرية مارا كان أو سائحا لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر على عشرين جنيها وكذلك اذا كان يحمل معه شيكات سياحة فانه يجب عليه أن يثبت على استمارة خاصة رقم دد، بذلك أوراق النقد التي يحملها وفتاتها وأنواعها وكذلك شيكات السياحة وتعتمد ادارة الجمرک المختص تلك البيانات وتختتمها بخاتمه ، وفي هذه الحالة يجوز للشخص المذكور عند مبارحته الأراضي المصرية أن يحمل معه من أوراق النقد مبلغا لا يزيد عن المقدار المبين في الاستمارة المشار اليها وذلك دون حاجة إلى ترخيص خاص

مادة ٨ — تنفيذ أحكام المادة الثالثة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧

يجب على الأشخاص المشار اليهم في تلك المادة أن يتقدموا بعروضهم إلى أحد المصارف المرخص لها وعلى هذه المصارف أن تتصرف في قبول العرض أو رفضه طبقا للقواعد التي تضعها اللجنة العليا للرقابة على عمليات النقد الاجنبى .
أما الأموال المقومة بالعملات الأجنبية التي تحصل عليها شركات الملاحة المصرية أو شركات التأمين المصرية في الخارج فتتبع بشأنها القواعد الخاصة التي تقرها اللجنة المذكورة .

مادة ٩ — على كل شخص فردا كان أو شخصا معنويا يملك أو يحوز بأية صفة في مصر أو في الخارج من تاريخ ١٥ يوليو سنة ١٩٤٧ عملة أجنبية عدا الجنيه الاسترليني سواء في صورة أوراق نقد أو غير ذلك من وسائل الدفع أو في صورة ديون أو اعتمادات أن يعرضها للبيع على وزارة المالية بسعر الصرف الرسمي ويقدم الطلب إلى مراقب عمليات النقد في طريق أحد المصارف المرخص لها بمزاولة عمليات النقد الاجنبى وذلك في مدى شهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

مادة ١٠ — يجب على كل من يريد الانتفاع بالاستثناء الوارد في الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ أن يقدم طلبه إلى اللجنة العليا مصحوبا بكافة المستندات المؤيدة للطلب .

مادة ١١ — يجب على كل من يرغب في تصدير بضاعة أن يوضع على الاستمارة رقم ه الملحقة بهذا القرار جميع البيانات المطلوبة ويقدمها مع المستندات المتعلقة بالعملية إلى مراقب عمليات النقد عن طريق أحد المصارف المرخص لها ولا يعطى عند التصدير الترخيص السابق المنصوص عليه في المادة الرابعة من اللائحة الجمركية الصادر في ١٦ فبراير سنة ١٩٠٩ إلا بعد استيفاء الاجراءات المنصوص عليها في هذه المادة .

مادة ١٢ — يكون الإعفاء من أحكام المادة الرابعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ في الأحوال التي يثبت فيها أن البضاعة المصدرة لغرض خيرى أو على سبيل الهدية بشرط أن لا تزيد قيمة الهدية عن عشرة جنيهات مصرية .

وكذلك يجوز إعفاء العينات التجارية والعبوات المعتمد ارجاعها إلى مصدرها الأصلي .

مادة ١٣ — تقدم طلبات الاعفاء إلى مراقب عمليات النقد على الاستمارة رقم (و) مصحوبة بكافة المستندات المؤيدة لها ويبلغ المراقب قراره إلى صاحب الشأن .

مادة ١٤ — لا يجوز شحن بضاعة للتصدير إلا بعد استيفاء كافة الإجراءات المنوه عنها بالمواد ١١ و ١٢ و ١٣ من هذا القرار .

مادة ١٥ — على مصلحة الجمارك أن تستخرج شهادة بالقيمة حسب النموذج رقم (ز) المرفق بهذا القرار عن كل بضاعة تستورد إلى مصر ويجب على المصلحة أن ترسل هذه الشهادات إلى مراقب عمليات النقد وذلك طبقا للقواعد التي تقرها اللجنة العليا .

مادة ١٦ — تخضع لأحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ والقرارات والتعليمات المنفذة له جميع البلاد والعملات الأجنبية عدا ما استثني من هذا القرار ويستثنى في القرارات التي تصدر فيما بعد .

مادة ١٧ — على وكيل الوزارة ومراقب عمليات النقد تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير المالية

تحريرا في ١٤ يوليه سنة ١٩٤٧

عبد المجيد بدر

أمر رقم ٢٤

بتقرير قيود على تصدير النقود والمصوغات وما إليها (١)

نحن محمود فهمى النقراشى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر بتاريخ ١٣ مايو سنة ١٩٤٨ باعلان الأحكام العرفية .

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٣٩ الخاص بمنع تصدير بعض المنتجات والبضائع .

وعلى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بتنظيم الرقابة على عمليات النقد وبمقتضى السلطات المخولة لنا بناء على المرسوم الصادر فى ١٣ مايو سنة ١٩٤٨ المتقدم ذكره .

وبعد موافقة مجلس الوزراء .

نقرر ما هو آت :

١ — يحظر على المسافرين إلى خارج الاراضى المصرية أن يأخذوا معهم بغير ترخيص سابق من وزارة المالية .

(أولا) نقوداً أو قيمة مالية تزيد على القدر المسموح به بمقتضى قرار

وزير المالية رقم ٥١ الصادر فى ١٤ يوليه سنة ١٩٤٧

(ثانيا) سبائك المعادن الثمينة أو المصوغات أو الأحجار الكريمة من أى نوع كانت .

ولا يجوز بأى حال أن تزيد قيمة الأشياء المرخص بها على ٤٠٠٠ جنيه

٢ — يحصل من المسافرين عند الترخيص لهم بحمل مصوغات أو أحجار

كريمة من أى نوع ضمان مالى يوازى ثمنها ، ويرد الضمان بعد التثبت من إعادة

الأشياء المرخص بها إلى مصر .

(١) نشر بعدد الوقائع ٦٣ الصادر فى ٢٦ مايو سنة ١٩٤٨ وهو نافذ المفعول بالقوانين ٥٠

لسنة ١٩٥٠ ثم ٦٧ لسنة ١٩٥١ ثم بالقانون ٤٣ لسنة ١٩٥٢

ويصادر هذا الضمان إداريا في حالة عدم إعادة الأشياء المذكورة في خلال سنة من تاريخ الترخيص بنقلها إلى الخارج .

ويجوز لوزير المالية الإعفاء من تقديم الضمان المالي المذكور في حالات خاصة وبالشروط التي يراها .

٣ — يعاقب على كل مخالفة لأحكام المادة الأولى من هذا الأمر بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من مائتي جنيه إلى ٤٠٠٠ جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

وفي جميع الأحوال تصادر الأشياء المضبوطة إداريا ؟

ملحق

للقسم الأول

أوامر عسكرية عامة صدرت أثناء طبع المجموعة

أمر رقم ٦٠

بتحويل المدير العام لسلاح الحدود بعض السلطات في مناطق الحدود (١)
نحن محمد نجيب

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام العرفية في جميع أنحاء البلاد .

وعلى المرسوم الصادر في ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٢ باستمرار الأحكام العرفية وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية ، المعدل بالقوانين رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٠ و ٢١ لسنة ١٩٤٤ والمرسومين بقانونين رقم ١٥٤ و ١٥٥ لسنة ١٩٥٢ .

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر في ٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ . وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر في ٩ من أبريل سنة ١٩٥٢ بتحويل السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية سلطة القبض على من تتطلب مقتضيات الأمن العام ضبطه وحجزه في مكان أمين .

وعلى الأمر رقم ٢٩ الصادر في ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٢ بتعيين المدير العام لسلاح الحدود المسمى حاكما عسكريا في المناطق التابعة له .

نقرر ما هو آت

مادة ١ — يعهد إلى المدير العام لسلاح الحدود المسمى بالسلطتين الآتيتين في المناطق التابعة لهذا السلاح :

(١) الترخيص في تفتيش الأشخاص أو المنازل في أية ساعة من ساعات النهار أو الليل .

(ب) الأمر بالقبض على المتشردين والمشتبه فيهم وكل من يقتضى صون الأمن والنظام العام القبض عليه ، وحجزهم في مكان أمين والإفراج عنهم .
مادة ٢ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
تحريراً في ١١ مارس سنة ١٩٥٣ . محمد نجيب لواء (أ . ح)

مكتب الحاكم العسكري العام

مذكرة إلى مجلس الوزراء

بتاريخ ١٥ من فبراير سنة ١٩٥٣ صدر الأمر رقم ٥٨ بتنظيم تصدير النقود والذهب وغيرها إلى السودان مقرراً عقوبات على مخالفي أحكامه ومقتضى ذلك أن تختص المحاكم العسكرية بمحاكمة هؤلاء المخالفين .

ولما كان الأمر العسكري رقم ٢٤ الصادر في ٢٨ من مايو سنة ١٩٤٨ والذي استمر العمل به بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ والقوانين التالية له وكذلك القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد يعاقب على جرائم مماثلة . فقد استلزم ذلك أن تحال جميعها إلى المحاكم العسكرية حتى توقع العقوبة في أسرع وقت للقضاء على تهريب النقد .

ولما كان هذا الإجراء يستلزم موافقة مجلس الوزراء طبقاً للقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ فالأمر معروض عليه للتفضل بالموافقة .

القاهرة في ٢١ فبراير سنة ١٩٥٣

رئيس مجلس الوزراء

والحاكم العسكري العام

محمد نجيب لواء (أ . ح)

أمر رقم ٦١

بإحالة الجرائم المتعلقة بالنقد إلى المحاكم العسكرية (١)

نحن محمد نجيب

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام العرفية في جميع أنحاء البلاد .

وعلى المرسوم الصادر في ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٢ باستمرار الأحكام العرفية .

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية المعدل بالقوانين رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٠ و ٢١ لسنة ١٩٤١ و ٨١ لسنة ١٩٤٤ والمرسوم بقانونين رقمي ١٥٤ و ١٥٥ لسنة ١٩٥٢ .

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر في ٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ وبعد الاطلاع على الأمر رقم ١٠ الصادر في ٣١ من يناير سنة ١٩٥٢ بإحالة بعض الجرائم التي يعاقب عليها القانون العام إلى المحاكم العسكرية .

وعلى الأمر رقم ٤٧ الصادر في ٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ بإحالة الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالأصلاح الزراعي إلى المحاكم العسكرية .

وعلى الأمرين رقم ٥٠ الصادر في ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ ورقم ٥٤ الصادر في ٨ ديسمبر سنة ١٩٥٢ بإحالة بعض الجرائم إلى المحاكم العسكرية والأمر رقم ٥٧ الصادر في ١٥ من فبراير سنة ١٩٥٣ بإحالة جرائم الرشوة إلى المحاكم العسكرية .

وبعد موافقة مجلس الوزراء .

نقرر ما هو آت :

مادة ١ — يجوز للنيابة العامة أن تقدم إلى المحاكم العسكرية الجرائم الآتية ولو كانت قد وقعت قبل العمل بهذا الأمر .

(١) الجرائم المنصوص عليها في الأمر العسكري رقم ٢٤ الصادر في ٢٨ من مايو سنة ١٩٤٨ بتقرير قيود على تصدير النقود والمصوغات وما إليها والذي استمر العمل به بالقوانين رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ ورقم ٦٧ لسنة ١٩٥١ ورقم ٤٣ لسنة ١٩٥٢ .

(ب) الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد المعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ وبالمرسوم بقانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٢ .

مادة ٢ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

القاهرة في ١٤ مارس سنة ١٩٥٣

رئيس مجلس الوزراء
والحاكم العسكري العام
محمد نجيب (لواء أ. ح)

مكتب الحاكم العسكري العام

مذكرة إلى مجلس الوزراء

بتاريخ ٢١ فبراير سنة ١٩٥٣ صدر الأمر رقم ٥٩ بوضع الحراسة على بنك حمص وذلك بعد أن تبين أنه يقوم بهتريب الأموال إلى الخارج وضبط مديره في حالة تلبس بمعرفة النيابة العامة عند تسلمه مبلغ مائة ألف جنيه من أحد المرشدين لهتريبها إلى بعض البلاد الأجنبية .

ونظراً إلى أنه تبين بعد وضع الحراسة على البنك أنه منشأة فردية كانت مملوكة للبرحوم ألبير حمصى وآلت ملكيتها بالإرث إلى زوجته وأولاده الذين أصبحوا مسئولين بالتضامن عن أعمال البنك والتزاماته .

ولما كان تنفيذ أحكام الأمر رقم ٥٩ لا يمكن أن يستقيم إلا بوضع أموال الشركاء فى البنك تحت الحراسة إذ أن أموال هؤلاء الشركاء المنقولة منها والعقارية هى الضمان الثانى لتنفيذ التزامات البنك وتعهداته قبل الغير .

ونظراً إلى أنه تبين بعد وضع الحراسة على البنك بمقتضى الأمر رقم ٥٩ سالف الذكر أن على البنك التزامات كثيرة منشؤها قيام البنك بالعمليات المصرفية . وبما أنه لا يتيسر للحارس على البنك أن يقوم بتنفيذ التزامات البنك وتعهداته قبل أن يحصر هذه الالتزامات كلها وذلك حتى لا يفضل دائن على آخر وحتى يمكن للبنك من الناحية الأخرى أن يستمر فى مزاوله عملياته المصرفية المعتادة إذ أن وضع الحراسة على البنك قد يؤدى إلى مسارعة الدائنين فى المطالبة بديونهم .

لذلك أعد مشروع الأمر العسكرى الموافق لاتخاذ الإجراءات التى اقتضتها هذه الضرورات وهو معروض على مجلس الوزراء للتفضل بالموافقة عليه طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة ٣ من القانون رقم ١٥ سنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية .

القاهرة فى ١٠ مارس سنة ١٩٥٣

رئيس مجلس الوزراء
والحاكم العسكرى العام
محمد نجيب (لواء ح . ا)

أمر رقم ٦٢

بتعديل بعض أحكام الأمر رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٣

بوضع الحراسة على بنك حمصى (١)

نحن محمد نجيب

بعد الإطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام العرفية فى جميع أنحاء البلاد ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٢ باستمرار الأحكام العرفية ؛
وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية ، المعدل بالقوانين رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٠ ، ٢١ لسنة ١٩٤١ ، ٨١ لسنة ١٩٤٤ والمرسوم بقانونين رقم ١٥٤ و ١٥٥ لسنة ١٩٥٢ ؛

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ ؛
وبعد الإطلاع على الأمر رقم ٥٩ الصادر فى ٢١ من فبراير سنة ١٩٥٣ بوضع الحراسة على بنك حمصى ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

تقرر ما هو آت :

المادة الأولى — يستبدل بالمواد ١ و ٢ و ٣ من الأمر رقم ٥٩ المشار إليه النصوص الآتية :

مادة ١ — وضعت الحراسة على بنك حمصى وجميع فروعه وعلى جميع الأموال العقارية والمنقولة المملوكة لورثة المرحوم البير حمصى وهم :
(١) السيدة عليه أرملة المرحوم البير حمصى ، والمقيمة بشارع محمد مظهر رقم ٢١ بالزمالك — القاهرة .

(١) الوقائع المصرية عدد ٢٢ مكرر «أ» غير اعتيادى فى ١٤ مارس سنة ١٩٥٣

(٢) حضرة رزق الله البير حمصى ، المقيم بشارع محمد مظهر رقم ٢١ بالزمالك — القاهرة .

(٣) حضرة ادجار البير حمصى ، المقيم بشارع محمد مظهر رقم ٢١ بالزمالك القاهرة

(٤) حضرة آدمون البير حمصى ، المقيم بشارع محمد مظهر رقم ٢١ بالزمالك — القاهرة

(٥) حضرة كاستون البير حمصى ، المقيم بشارع محمد مظهر رقم ٢١ بالزمالك — القاهرة

(٦) حضرة السيدة كيتا البير حمصى ، المقيمة بشارع محمد مظهر رقم ٢١ بالزمالك — القاهرة .

(٧) حضرة السيدة موكيت البير حمصى ، المقيمة بشارع محمد مظهر رقم ٢١ بالزمالك — القاهرة

مادة ٢ — عين الأستاذ محمود الدرويش حارساً على البنك وعلى أموال الأشخاص المذكورين فى المادة السابقة .

مادة ٣ — تكون مهمة الحارس النيابة عن البنك وعن الأشخاص المشار إليهم فى المادة ١ فى جميع التصرفات القانونية وأعمال الإدارة ويتولى تسلم أموالهم بعد جردها وإدارتها ويأمر الاستغلال العادى الذى يقومون به وله بوجه خاص حق إبرام الصلح والتنازل والتقاضى وتعيين الموظفين وتحديد مرتباتهم وعزلهم ونقلهم وتوقيع العقوبات التأديبية عليهم كل ذلك على حساب البنك أو الأشخاص السابق الإشارة إليهم بحسب الأحوال .

المادة الثانية — يضاف إلى الأمر المذكور مادتان جديدتان الأولى برقم ٥ مكرراً والثانية برقم ٨ مكرراً على الوجه الآتى :

مادة ٥ مكرراً — يجب على كل شخص طبيعى أو اعتبارى موجود بالمملكة المصرية وعلى كل مصرى ولو كان موجوداً فى الخارج يكون مديراً أو مشرفاً

أو مستودعاً أو حائزاً لأموال أيا كانت مملوكة لبنك حمصى وفروعه أو للأشخاص المذكورين في المادة ١ أو يكون مديناً أو دائناً للبنك أو لأحد الأشخاص المذكورين أن يقدم بياناً بذلك إلى الخارس مشفوعاً بالأوراق والدفاتر في ميعاد لا يجاوز ٣١ من مارس سنة ١٩٥٣ .

« مادة ٨ مكرراً ، يؤجل أداء الديون والالتزامات التي تستحق على البنك لغاية ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٣ إلى أول أكتوبر سنة ١٩٥٣ ، ولا يجوز اتخاذ أى إجراء تحفظى أو تنفيذى بسبب تلك الديون والالتزامات قبل التاريخ المذكور ، المادة الثالثة — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية »
(محمد نجيب) لواء أ . ح

أمر رقم ٦٣

بتعديل الأمر رقم ٣٥ بإيجاب الحصول على تأشيرة خاصة لمغادرة الأراضي المصرية (١)

نحن محمد نجيب

بعد الإطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام العرفية فى جميع أنحاء البلاد ،
وعلى المرسوم الصادر فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٢ باستمرار الأحكام العرفية .

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية المعدل بالقوانين رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٠ و ٢١ لسنة ١٩٤١ و ٨١ لسنة ١٩٤٤ والمرسومين بقانونين رقم ١٥٤ و ١٥٥ لسنة ١٩٥٢
وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٢

وبعد الإطلاع على الأمر رقم ٣٥ الصادر في ٢٩ من يولييه سنة ١٩٥٢،
بإيجاب الحصول على تأشيرة خاصة لمغادرة الأراضي المصرية . المعدل بالأميرين
ورقم ٣٦ الصادر في أول أغسطس سنة ١٩٥٢ ورقم ٥٣ الصادر في ٢٩ من
أكتوبر سنة ١٩٥٢

تقرر ما هو آت :

مادة ١ — يستبدل بالفقرة الأخيرة من المادة الأولى من الأمر رقم ٣٥
المشار إليه النص الآتي :

« ويعفى من الحصول على التأشيرة المذكورة السائحون الأجانب الحاملون
لتأشيرة سياحية فردية أو جماعية ، والأجانب القادمون بتأشيرات للزيارة
أو العمل أو المصلحة المؤقتة إذا لم تزيد مدة إقامتهم في مصر على ثلاثة أشهر
من تاريخ وصولهم إليها ، وكذلك أهالي السودان الأصليون عند مغادرتهم
الأراضي المصرية إلى السودان ، .

مادة ٢ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره في الجريدة .

محمد نجيب لواء (ا . ح)

تحريرا في ٢٩ من جمادى الثانية سنة ١٣٧٢
(١٥ مارس سنة ١٩٥٣) .

ملحق

للقسم الثانى

قانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون

رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعى^(١)

وصى العرش المؤقت

باسم الأمة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعى المعدل بالمراسيم بقوانين رقم ١٩٧ ورقم ٢٦٤ ورقم ٢٧١ ورقم ٣١١ لسنة ١٩٥٢ وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة . وموافقة رأى مجلس الوزراء .

أصدر القانون الآتى

مادة ١ - يضاف إلى المادة ٢ من المرسوم بقانون المشار إليه البنود الآتية:
د - يجوز للجمعيات الزراعية العلمية الموجودة قبل صدور هذا القانون أن تمتلك مقداراً من الأراضى الزراعية يكون ضرورياً لتحقيق أغراضها ولو زاد على مائتى فدان .

هـ - ويجوز للجمعيات الخيرية الموجودة قبل صدور هذا القانون أن تمتلك من الأراضى الزراعية ما يزيد على مائتى فدان على ألا يجاوز ما كانت تمتلكه قبل صدوره ويجوز لها التصرف فى القدر الزائد على مائتى فدان وفقاً لأحكام المادة (٤)

ويكون للحكومة الاستيلاء على المساحة الزائدة لدى الجمعية خلال

(١) الوقائع المصرية العدد ٢٢ مكرر غير اعتيادى فى ١٢ - ٣ - ١٩٥٣

عشر سنوات على أن يؤدي إليها التعويض نقداً على أساس حكم المادة (٥) .
 و - ويجوز أيضاً للدائن أن يمتلك أكثر من مائتى فدان إن كان سبب الزيادة
 هو نزع ملكية مدينه ورسو المزداد على الدائن طبقاً للمادة ٦٦٤ من قانون
 المرافعات ، ويجوز للحكومة بعد مضى سنة من تاريخ رسو المزداد أن تستولى على
 الأطنان الزائدة على مائتى فدان بالثمن الذى رسنا به المزداد أو نظير التعويض
 المحدد فى المادة (٥) أيهما أقل وإلى أن تستولى الحكومة على الزيادة يجوز
 للدائن أن يتصرف فيها دون تقييد بشرط المادة (٤) .

مادة ٢ - يستبدل بالبند « ب » من المادة (٣) البند الآتى :
 « ب ، بتصرفات المالك إلى فروعه وزوجه وأزواج فروعه ولا بتصرفات
 هؤلاء إلى فروعهم وأزواجهم وأزواج فروعهم وإن نزلوا - متى كانت تلك
 التصرفات غير ثابتة التاريخ قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ وذلك دون إضرار
 بحقوق الغير التى تلقوها عن المذكورين بتصرفات ثابتة التاريخ قبل ٢٣ يوليو
 سنة ١٩٥٢ .

مادة ٣ - يعدل البندين « ا » و « ب » من المادة (٤) من المرسوم بقانون
 سالف الذكر على النحو الآتى :

« ا » إلى أولاده بما لا يجاوز الخمسين فداناً للولد على ألا يزيد مجموع ما يتصرف
 فيه إلى أولاده على المائة فدان فإذا توفى المالك قبل الاستيلاء على أرضه دون
 أن يتصرف إلى أولاده أو يظهر نية عدم التصرف إليهم - افترض أنه قد
 تصرف إليهم فى الحدود السابقة ويتم توزيع ما يفترض التصرف فيه على أولاده
 طبقاً لقانون الموارث .

« ب » إلى صغار الزراع بالشروط الآتية :

- (١) أن تكون حرفتهم الزراعة .
- (٢) ألا يزيد ما يملكه كل منهم من الأرض الزراعية على عشرة أفدنة
- (٣) ألا تزيد الأرض المتصرف فيها لكل منهم على خمسة أفدنة
- (٤) ألا تقل الأرض المتصرف فيها لكل منهم عن فدانين إلا إذا كانت جملة

القطعة المتصرف فيها تقل عن ذلك أو كان التصرف في الأراضي المجاورة للبلدة أو القرية لبناء مساكن عليها على أن يتعهد المتصرف إليه بإقامة المسكن عليها خلال سنة من التصرف .

مادة ٤ — تستبدل عبارة (الآلات الثابتة وغير الثابتة) بعبارة الآلات الثابتة الواردة في كل من المادتين (٥) و (١٣) من المرسوم بقانون سالف الذكر مادة ٥ — تضاف إلى المرسوم بقانون سالف الذكر مادة برقم (١٠ مكرره) هذا نصها :

يجوز للجنة العليا أن تقرر الاحتفاظ بجزء من الأرض المستولى عليها لتنفيذ مشروعات أو لإقامة منشآت ذات منفعة عامة وذلك بناء على طلب المصالح الحكومية أو غيرها من الهيئات العامة .

ويجوز تأجيل التوزيع في المناطق التي تحددها اللجنة العليا إذا إقتضت ذلك مصلحة الإنتاج القومى .

مادة ٦ — يعنى من تقديم الإقرار المنصوص عليه في المادة (٢٧) من المرسوم بقانون سالف الذكر في شهر يناير سنة ١٩٥٣ الملاك الذين قدموا إقراراتهم وفقا للمادة المذكورة خلال المدة المنصوص عليها فيها .

مادة ٧ — تعدل الفقرة الأخيرة من المادة (٢٩) من المرسوم بقانون المذكور على النحو الآتى :

ولا تستحق الضريبة الإضافية عن الأطنان التي يحصل التصرف فيها حتى تاريخ حلول القسط الأخير من الضريبة الأصلية متى كان هذا التصرف قد حصل إلى الأولاد وفقا للبند «أ» من المادة الرابعة بعقد ثابت التاريخ قبل حلول القسط الأخير المذكور . أو وفقا لاحد البندين «ب» و «ج» من تلك المادة بعقد مصدق عليه من المحكمة الجزئية قبل التاريخ المذكور .

مادة ٨ — تعدل المادة (٣٠) من المرسوم بقانون سالف الذكر على الوجه الآتى : —

لا تستحق الضريبة الإضافية على الأطنان المستثناة من حكم المادة الأولى

مادة ٩ — يسرى حكم البند د ج ، من المادة (٤) من المرسوم بقانون سالف الذكر من تاريخ نفاذ المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢

مادة ١٠ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نفاذ المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢

صدر بقصر عابدين في ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٢ (١٢ مارس سنة ١٩٥٣)

مذكرة تفسيرية

خاصة بالقانون ١٠٨ لسنة ١٩٥٣ بتعديل قانون الإصلاح الزراعى

١ — نصت المادة (٢) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعى على استثناءات من حكم تحديد الملكية الذى تضمنته المادة الأولى ، وقد اقتضت المصلحة العامة استثناء حالات أخرى من ذلك الحكم .

(١) فأجيز للجمعيات التى تقوم بأبحاث علمية زراعية والموجودة قبل صدور قانون الإصلاح الزراعى (كالجمعية الزراعية الملكية) أن تمتلك من الأراضى الزراعية المقدار الضرورى لتحقيق أغراضها ولو زاد على مائتى فدان ، وذلك تمكينا لهذه الجمعيات من الاستمرار فى جهودها لتحقيق الأغراض التى أنشئت من أجلها من العمل على تحسين الانتاج الزراعى والحيوانى ووفرته بمختلف الأساليب العلمية .

مميزات للجمعيات الخيرية

(ب) كما أستثنت الجمعيات الخيرية الموجودة قبل صدور القانون فأصبح لها أن تمتلك من الأرض فى حدود ما كانت تملكه عند صدور القانون . وذلك رغبة فى تجنب تلك الجمعيات أثر المفاجأة بتطبيق حكم التحديد والاستيلاء على ما تملكه من أرض زراعية .

ورغبة فى تمكين هذه الجمعيات من تحويل ثروتها إلى غير الزراعة من ميادين

الاستثمار ، أبيع لها التصرف في القدر الزائد على مائتي فدان إلى صغار الزراع
أو إلى خريجي المعاهد الزراعية في حدود أحكام المادة (٤) من القانون .
فإذا بقي في حوزة الجمعية بعد ذلك شيء من تلك الأراضي الزائدة ، حق
للحكومة الاستيلاء عليه — على أنه قد جعلت للجمعيات ميزتان في خصوص
تطبيق حكم الاستيلاء رعاية للأغراض التي تقوم عليها .
أما الميزة الأولى — فهي مضاعفة المدة التي يجوز الاستيلاء خلالها (فقد
جعلت عشر سنوات من تاريخ صدور القانون بدلا من خمس) لافساح المجال
أمام الجمعيات للتصرف فيما تحت يدها .
وأما الميزة الثانية — فهي أن يؤدي التعويض إليها نقداً لا سندات .

الدائن وتحديد الملكية

(ج) ولما كان قانون المرافعات المدنية التجارية يقضى في باب التنفيذ العقارى
بأن لكل دائن أن يزيد على الثمن الأساسى للعقار (مادة ٦٤١) وانه اذا لم
يتقدم أحد للزيادة فان القاضى يحكم بإيقاع البيع للدائن الذى قرر بالزيادة
بالثمن الذى قرره . وانه اذا لم يتقدم مشتر ولم يحصل تعديل في شروط البيع
حكم القاضى بإيقاع البيع على الدائن الحاجز بالثمن الأساسى — واذا لم يتقدم
الحاجز بطلب البيع وطلبه غيره من الدائنين حكم بإيقاع البيع على طالبه
(مادة ٦٦٤)

فاذا كان الدائن يملك أكثر من مائتي فدان أو كان إيقاع البيع عليه من
شأنه أن يملكه أكثر من مائتي فدان قام التعارض بين أحكام المادة ٦٦٤
المذكورة وبين مقتضى تحديد الملكية وحرصاً على ألا يؤدي تطبيق قانون
الاصلاح الزراعى إلى تعطيل حق الدائن في التنفيذ على عقارات مدينة فيضار
بذلك الائتمان العقارى ، نص على استثناء الدائن من حكم التحديد اذا كان سبب
الزيادة هو نزع ملكية مدينة ورسو المزارد عليه طبقاً للادة ٦٦٤ مرافعات —
وللدائن أن يتصرف في تلك الزيادة بما يشاء دون التقيد بأحكام المادة ٤ ، على
أن يكون للحكومة بعد مضي سنة من تاريخ رسو المزارد أن تستولى على الأطنان

الزائدة بالثمن الذي رسا به المزاد أو نظير التعويض المحدد على أساس عشرة أمثال القيمة التجارية أيهما أقل .

تصرفات المالك إلى فروع

٢ - ونصت المادة (٣) بند ب ، على ألا يعتد في تطبيق أحكام قانون الإصلاح الزراعي بتصرفات المالك إلى فروع وزوجه وأزواج فروع التي لم يثبت تاريخها قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ ، ويترتب على ذلك النص نتيجة لازمة هي عدم الاعتراف بالتصرفات التي يعقدها هؤلاء الفروع والأزواج وأزواج الفروع مع الغير الذين ليسوا فروعاً لهم ولا أزواجاً لفروعهم .

ولما كانت هذه النتيجة الضارة بالمتصرف إليهم المذكورين لم يهدف إليها القانون فقد وجب النص على حماية حقوقهم إذا كانت التصرفات التي أوجبها لهم ثابتة التاريخ قبل ٢٣ يولية سنة ١٩٥٢ ، ومؤدى ذلك أن يعتد بسند السلف في تطبيق أحكام القانون ، إذ أن سبب عدم الاعتراف لا يقوم بالنسبة إليه وإن قام بالنسبة إلى خلفه .

ولهذا الوضع نظيره في أحكام القانون العام حيث ينص القانون المدني مثلاً على حماية الدائن المرتهن حسن النية إذا تقرر بطلان سند الراهن أو فسخه أو إلغاؤه أو زواله (مادة ١٠٣٤) .

التصرف إلى أولاد المتوفى

٣ - أجازت المادة (٤) للمالك الذي لم يستول بعد على أرضه الزائدة أن يتصرف إلى أولاده بما لا يجاوز الخمسين فداناً للولد على ألا يزيد مجموع ما يتصرف فيه إلا أولاده على مائة فدان - وذلك رعاية للملاك ذوى الأولاد ، وقد تبين أن هناك ملاكاً توفوا بعد صدور القانون وقبل أن يتمكنوا من إبرام التصرف إلى أولادهم في الحدود الجائزة قانوناً - فاقضى ذلك أن يضاف إلى البند (١) من المادة (٤) النص على أنه إذا توفى المالك قبل الاستيلاء على أرضه دون أن يتصرف إلى أولاده أو يظهر نية عدم التصرف إليهم فإنه يفترض أنه قد تصرف

إليهم في الحدود القانونية ويتم توزيع مايفترض التصرف فيه على أولاده طبقاً لقانون الموارث .

التصرف إلى صغار الزراع

هذا وتجزئ المادة (٤) التصرف إلى صغار الزراع بحد أدنى قدره فدانان إلا إذا كانت جملة القطعة المتصرف فيها تقل ذلك - وقد رؤى أن تلحق بالاستثناء الأخير حالة ما إذا كانت الأرض المتصرف فيها إلى صغار الزراع من الأراضي المجاورة للبلاد أو القرى وكان التصرف فيها بقصد بناء المساكن عليها فلا بأس - بأن تقل المساحة المتصرف فيها عن فدانين بشرط أن يتعهد المتصرف إليه أمام القاضي الجزئي المختص بالتصديق على التصرف بأن يقيم المسكن على الأرض خلال سنة من التصرف .

الاستيلاء على الآلات الثابتة

٤ - ومقتضى المادتين ٥ و ١٢ من القانون جواز الاستيلاء على الآلات الثابتة ضمن ملحقات الأرض وتوابعها - ويلزم تعديل النص بإجازة الاستيلاء على الآلات غير الثابتة أيضاً ما دامت مخصصة لخدمة الأرض المستولى عليها ، كالمحاريث والجرارات الميكانيكية وما إليها .

تنفيذ المشروعات والمرافق المشتركة

٥ - وقد رؤى أن تضاف مادة برقم ١٠ مكررة تجيز للجنة العليا للإصلاح الزراعي وهي السلطة القائمة على تنفيذ الاستيلاء والتوزيع - أن تقر الاحتفاظ بأجزاء من الأرض المستولى عليها لتنفيذ المشروعات والمرافق المشتركة التي يستلزمها تقسيم الأرض تمهيداً لتوزيعها ، أو لإقامة المنشآت كالمستشفيات والمدارس وغيرها أو تخصيصها لغير ذلك من الأغراض العمرانية وذلك على أن تقدم المصالح الحكومية وغيرها من الهيئات العامة بطلباتها في هذا الشأن إلى اللجنة العليا ، وهي تراعى الموازنة بين توزيع الأرض على صغار الفلاحين وبين إقامة المشروعات العمرانية عليها .

وقد تضمن النص المقترح كذلك تخويل اللجنة العليا سلطة تأجيل التوزيع في بعض المناطق حيث قد تقتضى مصلحة الإنتاج القومى اتخاذ التدابير التيمدية للانتقال بالمزارع الكبرى إلى صورة المزارع التعاونية .

الضريبة الإضافية

٦- وقد أوجبت المادة ٢٧ من القانون على كل ممول خاضع للضريبة الاضافية أن يقدم إلى الصراف اقراراً عن أطيانه خلال ثلاثة شهور من صدور القانون ، وفي شهر يناير من كل سنة .

ولما كان الأجل المحدد لتقديم الاقرارات المذكورة لأول مرة قد انتهى في شهر ديسمبر سنة ١٩٥٢ ، وقدمت الاقرارات من الملاك خلال ذلك الأجل — فإنه لم يعد ثمة داع لتكليفهم بتقديم الاقرارات ذاتها مرة ثانية في شهر يناير سنة ١٩٥٢ .

٧- وتنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٩ على أنه « لا تستحق الضريبة عن الأطيان التى يحصل التصرف فيها بعقد مصدق على التوقيع عليه حتى تاريخ حلول القسط الأخير للضريبة الأصلية .

ولما كان من غير المقصود أن يعلق الاعفاء من الضريبة الاضافية على اداء رسوم التسجيل والتصديق على التوقيع بمكتب الشهر العقارى — فقد رأى تعديل النص بالاكتفاء بثبوت التاريخ قبل حلول القسط الأخير للضريبة الأصلية اذا كان التصرف الى الأولاد ، وتصديق القاضى الجزئى اذا كان التصرف إلى صغار الزراع أو خريجي المعاهد الزراعية .

اعفاء الاراضى البور من الضريبة

٨- وتنص المادة ٣٠ على أن تعفى من الضريبة الاضافية الأطيان البور سواء ملكها الأفراد أو شركات الاستصلاح - باعتبار أن هذه الأطيان مستثناة بنص المادة ٢ من حكم تحديد الملكية والاستيلاء . . . والآن وقد تعددت الاستثناءات فقد وجب تعميم حكم المادة ٣٠ بحيث يشمل الاعفاء جميع الأطيان

المستثناء من حكم المادة الأولى من القانون أيا كانت صورة ذلك الاستثناء وبقدر ذلك الاستثناء وفي حدوده .

التصرف في الحدائق لخريجي الزراعة

٩ - ولقد تضمن المرسوم بقانون رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٢ النص على اجازة التصرف في الحدائق إلى خريجي المعاهد الزراعية (مادة ٤ بندج) ويراد سحب أثر هذا النص إلى التصرفات الموافقة له التي تمت بعد صدور قانون الاصلاح الزراعى (فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢) وقبل صدور التعديل المذكور (فى ٤ ديسمبر سنة ١٩٥٢) ، وذلك رعاية لخريجي المعاهد الزراعية الذين حصل التصرف إليهم فى الحدائق قبل التاريخ الأخير .

وزارة الزراعة

قرار رقم ٢ لسنة ١٩٥٣ بشأن تفسير بعض أحكام
قانون الإصلاح الزراعى *

اللجنة العليا للإصلاح الزراعى

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والمعدل بالمراسيم بقوانين رقم ١٩٧ ورقم ٢٦٤ ورقم ٢٧١ ورقم ٣١١ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٣ .
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قررت

مادة ١ - حق امتداد عقد الإيجار المخول لمن يزرع الأرض بنفسه وفقاً
للادة ٣٩ مكررة من قانون الاصلاح الزراعى - مقيد بحكم المادة ٣٦ من

القانون المذكور . فإذا إمتنع المستأجر عن كتابة العقد وتوقيعه جاز للمالك إتخاذ الإجراءات العادية لإخلائه من الأرض

كذلك يجوز إخلاء العين في سنة الإمتداد إذا أخل المستأجر بشروط العقد أو بأحكام القانون إخلالا يستوجب الفسخ بحسب القواعد العامة

مادة ٢ — عقود الإيجار المبرمة قبل صدور قانون الإصلاح الزراعي بين المالك والوسيط والتي لا تنتهي مدتها بنهاية السنة الزراعية الجارية عند صدور القانون المذكور، تقوم العلاقة فيها مباشرة بين المالك وبين المستأجر من الباطن وذلك للمدة الباقية من العقد .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

عبد الرزاق صدقي

٢٨ جادى الثانية سنة ١٣٧٤

١٤ مارس سنة ١٩٥٣

فهرس

القسم الأول

قوانين الأحكام العرفية والأوامر العسكرية العامة

رقم
الصحيفة

- | | |
|----|--|
| ١ | قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ بنظام الأحكام العرفية |
| ٧ | قانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٨ بإضافة حالة جديدة |
| ٨ | مرسوم بقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٢ |
| ٩ | مرسوم بقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٢ |
| ١٠ | مرسوم بقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٢ |
| ١٣ | مذكرة إيضاحية |
| ١٥ | مذكرة تفسيرية للقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٨ |
| ١٦ | مرسوم بإعلان الأحكام العرفية |
| ١٧ | أمر عسكري رقم ١ بالرقابة |
| ١٩ | أمر عسكري رقم ٢ بشأن الرقيب العام |
| ١٩ | ٣ بتعيين حكام عسكريين محليين |
| ٢٠ | ٤ بمنع التجول |
| ٢٠ | ٥ بشأن التجمهر |
| ٢٢ | ٦ بشأن المحال العامة والتجارية |
| ٢٢ | مرسوم بتعيين حاكم عسكري عام |
| ٢٣ | أمر رقم ٧ بشأن الرقيب العام |
| ٢٤ | ٨ بتعديل مواعيد التجول |
| ٢٤ | ٩ بتعديل الأمر رقم ٦ |
| ٢٥ | ١٠ بأحوال بعض الجرائم إلى المحاكم العسكرية |

رقم
الصحيفة

- ٢٧ أمر رقم ١١ بتعديل الأمر رقم ٨
 ٢٨ " " ١٢ بتشكيل المحاكم العسكرية
 ٢٩ " " ١٣ بإنشاء مكتب الأحكام العسكرية
 ٣٠ " " ١٤ بتعديل الأمر رقم ٣
 ٣١ " " ١٥ بتحويل وزير الداخلية بعض السلطات في بعض المناطق
 ٣٢ " " ١٦ بتقرير العقوبات على مخالفة بعض الأوامر
 قرار وزير الداخلية بشأن القواعد الخاصة بتحقيق القضايا التي تقدم إلى
 المحاكم العسكرية والحكم فيها
 ٣٣ أمر رقم ١٧ في شأن تأمين كبارى منطقتي القاهرة والجيزة
 ٣٥ " " بتعيين أعضاء المحاكم العسكرية من الضباط
 ٣٧ أمر رقم ١٨ بتعديل الأمر رقم ١٥
 ٤٠ " " ١٩ " " " " ٦
 ٤١ " " ٢٠ بحظر ارتداء أو حمل شارات مماثلة أو مشابهة لما يرتديه
 أو يحمله أفراد القوات المسلحة والبوليس
 ٤٢ أمر رقم ٢١ بحظر ترويج الإشاعات الكاذبة
 ٤٣ " " ٢٢ بتعديل مواعيد التجول
 ٤٤ " " ٢٣ بتعديل الأمر رقم ٦
 ٤٥ مرسوم بتعيين حاكم عسكري عام
 ٤٦ أمر رقم ٢٤ بتعيين الرقيب العام
 ٤٧ " " ٢٥ بتحويل وزير الداخلية سلطة الأمر بإعادة الأشخاص
 إلى مقر ولادتهم أو توطنهم
 ٤٨ أمر رقم ٢٦ بتعديل الأمر رقم ٦
 ٤٩ " " ٢٧ بتعديل الأمر رقم ٤
 ٥٠ " " ٢٨ بتعديل الأمر رقم ٦
 ٥١

- ٥٢ أمر رقم ٢٩ بتعيين مدير الحدود حاكماً عسكرياً
- ٥٣ » » ٣٠ بتحويل وزير الداخلية سلطة القبض والحجز
- ٥٤ » » ٣١ في شأن المقبوض عليهم بأمر من السلطة العرفية
- ٥٥ » بتعيين أعضاء المحاكم العسكرية من الضباط
- مرسوم بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٢ باستمرار العمل بأحكام القانون
- رقم ٦٧ لسنة ١٩٥١
- ٥٧ مرسوم باستمرار الأحكام العرفية
- ٥٧ مرسوم باستمرار الأحكام العرفية
- ٥٨ بيان من الحاكم العسكري العام
- ٥٨ أمر رقم ٣٢ بوقف العمل بالأميرين رقم ٤ ورقم ٦
- قرار باستثناء الأحكام التي تصدر في الجرح المنصوص عليها في الأمر
- العسكري رغم ٤ من تطبيق المادة الأولى من القرار الخاص بقلم السوابق
- ٦٠ استمرار وقف العمل بالأميرين رقم ٤ ، ورقم ٦
- ٦١ مرسوم بتعيين حاكم عسكري عام
- ٦٢ أمر رقم ٣٤ بشأن الرقيب العام
- ٦٣ » » ٣٥ بوجوب الحصول على تأشيرة خاصة لمغادرة القطر
- ٦٤ » » ٣٦ بتعديل الأمر ٣٥
- ٦٥ » » ٣٧ بتعيين رقيب عام
- ٦٦ » » ٣٨ بتعديل الأمر رقم ٢٠
- ٦٧ » » ٣٩ في شأن الرقابة
- ٦٩ » » ٤٠ في شأن مكتب الحاكم العسكري
- ٦٩ » بتعيين عضوين من الضباط
- ٧٠ » رقم ٤١ بتشكيل محكمة عسكرية
- ٧١ » بتعيين عضوين بالمحكمة العسكرية العليا
- ٧٢ » رقم ٤٢ يندب مساعد للرقيب ومستشار عسكري لها
- ٧٣

رقم
الصحيفة

- ٧٤ أمر بتعيين بعض أعضاء المحاكم العسكرية
 ٧٧ » رقم ٤٣ بتعديل الامر رقم ١٥
 ٧٨ » » ٤٤ بتشكيل محكمة عسكرية عليا
 ٨٠ » » ٤٥ في شأن الاسلحة والذخائر
 ٨١ مذكرة لمجلس الوزراء
 ٨١ أمر رقم ٤٦ بتعديل الامر ٢١
 ٨٢ مذكرة لمجلس الوزراء
 ٨٣ أمر رقم ٤٧ بإحالة جرائم الاصلاح الزراعى إلى المحاكم العسكرية
 ٨٤ » » ٤٨ بحظر دخول الدائرة الجمركية
 ٨٥ » » ٤٩ بتعديل الامر رقم ٤٨
 ٨٦ مذكرة إلى مجلس الوزراء
 ٨٧ أمر رقم ٥٠ بإحالة جرائم التكوين والتسعين إلى المحاكم العسكرية
 ٨٨ مذكرة إلى مجلس الوزراء
 ٨٩ أمر رقم ٥١ بشأن انلاف خط المياه بمحافظة الصحراء الغربية
 ٨٩ بيان من المحاكم العسكرية السام
 ٩٠ أمر رقم ٥٢ بتعديل الامر رقم ٣٩
 ٩١ » » ٥٣ بتعديل الامر رقم ٣٥
 ٩٢ » بتعيين أعضاء بالمحاكم العسكرية
 ٩٥ » رقم ٥٤ بإحالة بعض الجرائم إلى المحاكم العسكرية
 ٩٦ » » ٥٥ بتعيين الرقيب العام
 ٩٨ » من المحاكم العسكرية العام بتعطيل مجلة الصباح
 ٩٨ » من المحاكم العسكرية العام بتعطيل بعض المجلات
 ٩٩ » رقم ٥٦ بنذب مساعد للرقيب العام
 ١٠٠ » من المحاكم العسكرية العام بتعطيل بعض الصحف

رقم
الصحيفة

- ١٠١ أمر رقم ٥٧ بإحالة جرائم الرشوة إلى المحاكم العسكرية
قانون رقم ٦٩ لسنة ٥٣ بتعديل مواد قانون العقوبات الخاصة
بالرشوة والاختلاس
١٠٣
١٠٧ أمر رقم ٥٨ بتنظيم تصدير النقود والذهب إلى السودان
١٠٩ مذكرة إلى مجلس الوزراء
١١٠ أمر رقم ٥٩ بوضع الحراسة على بنك حمص
١١٢ أمر رقم ٦٠ بتحويل مدير الحدود بعض السلطات

القسم الثاني

- القوانين الملحقه بقانون العقوبات التي تحال جرائمها إلى المحاكم العسكرية
الاجتماعات العامة والمظاهرات
١١٥ حفظ النظام في معاهد التعليم
١٢٠ قانون الاسلحة وذخايرها
١٢٢
١٢٧ قرارى وزارى بتنفيذ القانون السابق
قرار وزارى بشأن تحديد المفرقات المنصوص عنها فى المادة ١٠٢
١ من قانون العقوبات
١٣٠
١٣١ قرار وزارى بشأن التراخيص المتعلقة بالقرار السابق
مرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ خاص بالاصلاح الزراعى
١٣٥ مرسوم ١٩٧ لسنة ١٩٥٢ بتعديل المرسوم السابق
١٣٥ هامش مرسوم بقانون ٢٦٤ لسنة ١٩٥٢ بتعديل المرسوم المشار إليه
١٣٥ هامش مرسوم بقانون ٢٧١ لسنة ١٩٥٢ بتعديل المرسوم المشار إليه
١٣٥ هامش مرسوم بقانون ٣١١ لسنة ١٩٥٢ المرسوم المشار إليه
١٤٦ مرسوم بتشكيل اللجان الفرعية الخاصة بالاصلاح الزراعى
١٤٨ مجموعة تفسيرات اللجنة العليا للإصلاح الزراعى
١٥٧ مذكرة إيضاحية للمرسوم ١٧ لسنة ١٩٥٢ لسنة ١٩٥٢
١٦٩ مذكرة إيضاحية لمشروع المرسوم ١٩٧ لسنة ١٩٥٢

رقم
الصحيفة

- ١٦٩ مذكرة إيضاحية لمشروع المرسوم ٢٦٤ لسنة ١٩٥٢
- ١٦٩ " " ٢٧١ " " " "
- ١٧١ " " ٣١١ " " " "
- ١٧٣ تنبيه من اللجنة العليا للإصلاح الزراعي
- ١٧٤ قرار ١ لسنة ١٩٥٢ من اللجنة العليا للإصلاح الزراعي
- ١٧٦ قرار ١ لسنة ١٩٥٣ من اللجنة العليا للإصلاح الزراعي
- ١٧٧ قانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على النقد
- ١٨٢ مذكرة إيضاحية بشأن المرسوم ١١١ لسنة ١٩٥٣
- ١٨٣ قرار وزير المالية رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٧
- ١٨٥ " " ٥١ " " " "
- ١٨٩ " " ٥٣ " " " "
- ١٩٠ أمر رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٨ بتقرير قيود على تصدير النقود والمصوغات
- ١٩٢ ملحق للقسم الأول :
- ١٩٢ أمر عسكري رقم ٦٠
- ١٩٣ مذكرة من مكتب الحاكم العسكري العام
- ١٩٤ أمر رقم ٦١ بإحالة جرائم النقد إلى المحاكم العسكرية
- ١٩٥ مذكرة من مكتب الحاكم العسكري العام
- ١٩٧ أمر رقم ٦٢ بتعديل الأمر رقم ٥٩
- ١٩٩ أمر رقم ٦٣ بتعديل الأمر ٣٥
- ٢٠١ ملحق للقسم الثاني :
- قانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٣ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢
- ٢٠١
- ٢٠٣ مذكرة تفسيرية خاصة بالقانون ١٠٨ لسنة ١٩٥٣
- قرار رقم ٢ لسنة ١٩٥٣ خاص بتفسير بعض أحكام المرسوم بقانون الإصلاح الزراعي
- ٢٠٩

تم بحمد الله



355:M96tA:v.1:c.1

منيب، مصطفى، كامل

النشريات العسكرية وقوانين التموين

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01020530

American University of Beirut



355

M96tA

v.1

General Library

